



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين



## الحرية في القرآن الكريم دراسة موضوعية

### - حرية المرأة أنموذجا -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص: التفسير وعلوم القرآن

المشرف:

أ.د. عبد الكريم بوغزالة

الطالبة:

- ناجية خبزي

#### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عباس منصر	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-	رئيسا
عبد الكريم بوغزالة	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-	مشرفا ومقررا
مصباح موساوي	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-	عضوا

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م





## الاهداء

الى روح أبي الذي غرس في حب العلم  
الى أمي التي تحملت أعباء تربيتنا أطال الله  
عمرها

الى من له يد في كل ما وصلت إليه إلى  
زوجي ورفيق دربي حفظه الله  
الى قرة عيني إيمان ومحمد فؤاد إلى جميع  
إخوتي وأخواتي

الى كل أساتذة معهد العلوم الإسلامية  
وأساتذة جمعية البيان لتحفيظ القرآن  
أهدي هذا البحث المتواضع





## شكر و تقدير

الحمد لله ذي المن و الفضل و الإحسان, حمدا يليق بجلاله و  
عظمته

و صلي اللهم على خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم  
لله الشكر أولا وأخيرا على حسن توفيقه, وكرم عونته, وعلى ما من  
وفتح على من انجاز لهذه المذكرة, بعد أن يسر العسير وذل  
الصعب و فرج اللهم.

ثم الشكر إلى من علمني معنى الحرية, إلى من له الفضل بعد الله  
فيما وصلت اليه, الى رفيق دربي وحياتي زوجي حفظه الله  
الى قرة عيني ابنتي إيمان على كل ما قدمت لي من عون, إلى  
جميع أساتذة معهد العلوم الاسلامية

أخص بالذكر, الأستاذ الدكتور المشرف عبد الكريم بوغزالة,  
الدكتور كمال قدة, الأستاذ محمد الصالح غريسي, الأستاذ نبيل  
بوراس, الأستاذ ناصري عبد العزيز الأستاذ, الصديق معوش.





## ملخص البحث

هذه الدراسة التي بين أيدينا بعنوان: الحرية في القرآن الكريم

حرية المرأة أنموذجاً

احتوت على مقدمة، وثلاثة مباحث، خاتمة و فهرس

أما المقدمة فتناولت فيها : أهمية الموضوع ،أسباب اختياره الأهداف المنشودة منه ، والمنهج و الطريقة المتبعة فيه، بالإضافة إلى بعض الدراسات السابقة وختمتها بخطة البحث، المبحث الأول : ذكرت فيه بعض معاني الحرية ونشأتها عبر التاريخ ومفهوم الحرية في القرآن الكريم،المبحث الثاني: تعرضت فيه الى أنواع الحرية حيث قسمتها الى الحرية المتعلقة بالفرد من الناحية المعنوية والمادية، ثم ألقيت الضوء عن بعض ضوابط الحرية،المبحث الثالث: كان الحديث فيه عن حرية المرأة تعرضت إلى جوانب من أحوال المرأة الشخصية و أحوالها مع الغير

ختمتها ببعض النتائج و التوصيات ثم الفهارس العامة



## Research Summary

This study, entitled: Freedom in the Koran  
Freedom of women - a model-

Contained: introduction, three sections, conclusion and Indexes

At the introduction, we deal with: the importance of the theme, the reasons of its choice, desired goals, the methodology and the way used, in addition to some previous studies.

Finally the plan of the research

First topic :I mentioned some of the meanings of freedom and its appearance through history

And the concept of freedom in the Holy Quran

Second topic :I exposed the kinds of freedom which I divided into freedom relating to the individual from the moral and physical ways, and then I focused on some

Freedom regulations

Third topic :The talk was about the freedom of women, where I exposed some aspects of

The personal status of women and their situations with others

I concluded them with some findings and recommendations, and general indexes.

---



ಪ್ರವಚನ





## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١].

أما بعد:

إن القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة، التي أيد الله بها نبيه ﷺ، فغير بها النفوس، وأحيى بها القلوب، وأنار البصائر وربى أمة زكت بالقرآن، فسادت الأمم الأخرى، حيث كان همهم الأول حفظه وفهمه وتطبيق شرائعهم فانقادت لهم البشرية، وذلت لهم الخلائق، وكتب الله لهم النصر والتأييد. لكن عندما ابتعدت الأمة عن القرآن، سارت من ضعف إلى ضعف، تكالب عليها الأعداء وحاولوا الكيد لها بمختلف الصور والأشكال؛ ليثبوا في نفوس شبابها الضعف، والخذلان، والشكوك فمن جملة المكائد الحاقدة التي بثها أعداء الأمة، ولا يزالون يبتوونها بأثواب جديدة تتلون حسب المجتمعات، والأزمنة في أوساط شبابنا بريق الحرية الزائف؛ زاعمين أنهم من جاء بها، وقدمها طوق نجاة للشعوب.

ويضربون الإسلام بكونه دين استعبد الإنسان، وأباح نظام الرق، وأذل المرأة، لذا كان لزاما علينا إزالة هذا اللبس، بالعودة إلى القرآن ننصت إلى كلماته، ونتتبع آياته نصوغ بها أنفسنا، ونثري معيشتنا وذواتنا، ففيه كل ما تتطلع إليه عقولنا، وما قدم أو حدث في حياتنا، لنعد إليه ونرسي حقيقة الحرية كما أثبتها الله في كتابه لذا ارتأيت أن يكون لي يد في إزالة بعض هذا اللبس بموضوع " الحرية في القرآن الكريم - حرية المرأة أمودج -".



## إشكالية الموضوع:

الحرية كلمة تستهوي القلوب، وتسلب العقول، وترفع شعارا لكل عمل ثوري أو حزبي... إلخ  
اختلفت مفاهيمها من كونها انطلاقا وانفلاتا من كل شئ، إلى كونها حرية شخصية المهم أن لا تضر  
بالآخرين، فما هي  
الحرية في القرآن الكريم؟ و ما هي حرية المرأة في القرآن الكريم؟ تحاول هذه الدراسة الإجابة  
على هذا السؤال الرئيس.

والذي يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

✓ ما معنى الحرية؟ ما مفهوم الحرية في المنظور الإسلامي وما هي أنواعها وضوابطها؟

✓ ما هي أحوال المرأة الشخصية؟

✓ ما هي أحوالها مع غيرها؟

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

✓ في كونه دراسة في كتاب الله وأعظم بها ميزة.

✓ يحاول إبراز المعنى الحقيقي للحرية!!!

✓ يزيل اللبس عن بعض النصوص المتعلقة بالمرأة، والتي يدس من خلالها الأعداء السموم، بكونها امتهانا  
لحرية المرأة.

✓ بيان مكانة المرأة في الإسلام.

أسباب اختيار الموضوع.

## الأسباب الذاتية:

✓ مند أن من الله علي بحفظ كتابه، وأنا كلما قرأت القرآن أتساءل عن هذا القرآن الذي بين أيدينا  
أليس هو نفسه الذي كان بين أيدي السلف رضوان الله ع نهم لم يتغير منه حرف؟ إذن لماذا لم يربنا  
كما فعل بهم؟ وهو ما دفعني إلى البحث في القرآن ومحاولة إيجاد الحلول لما نحن فيه من مشكلات.



- ✓ تدبر القرآن ومحاولة فهمه، والسعي للتغيير في نفسي، وفي من حولي؛ بمعرفة منهج القرآن في كل ما جد ويجد.
- ✓ مما يحز في نفسي أن أرى ما سار إليه المسلمون من ذلة، وضعف وسوء أخلاق، وهم لا يعلمون.
- ✓ أو يتناسون أن العلة الحقيقية لما هم فيه بعدهم عن القرآن، الذي هو منهج حياتهم و به التمكين أو جعله ألقاظا يرددونها وأنغاما يلحنونها، مهملين تطبيقه.
- ✓ وما هذه الدراسة إلا خطوة أولى نحو دراسات أخرى تهدف إلى فهم القرآن، والتماس الحلول لما يعترضنا من خلاله، وهذا كله سعيا إلى التغيير.

### الأسباب الموضوعية:

- ✓ إن طبيعة البحث في التفسير الموضوعي تتيح لنا التعرف على كثير من القضايا المطروحة على الساحة وكذا الإجابة عنها من منظور قرآني.
- ✓ إن الكتابة في التفسير الموضوعي ملائمة لروح العصر.
- ✓ هذا الزيف الذي بيته الأعداء كان له الأثر الواضح في مجتمعاتنا، فشبابنا بين موقن بأن الدين حق لكنه يتساءل ليطمئن قلبه، أو بين شباب أفسد الاستدمار عقيدته، وسلب عقله فهو يميل به كيف يشاء.
- ✓ ما وصل إليه شبابنا اليوم ناتج عن جهلهم بتعاليم الدين، وبعدهم عن القرآن بحيث لبس عليهم واختلط عليهم الأمر في حقائق عديدة منها؛ حقيقة الحرية ف الكل يتشدد بها، ويُعبر بها في غير موضعها لتجنيء تصرفاتهم عن جهل وقلة وعي.
- ✓ تُعد الحرية مطلبا نفيسا وضرورة إنسانية، وهي أمنية من أعلى الأماني التي يتطلع إليها كل إنسان.
- ✓ كثر الحديث عن الحرية مع تغييب التصور الإسلامي لها، وشيوع التصورات التي بناها العقل الغربي.
- ✓ تحت مسمى الحرية اقترفت العديد من المعاصي والآثام؛ التي يندى لها الجبين.
- ✓ إن الفهم المغلوط للحرية، كان له الأثر الكبير في تغيير مفاهيم كثيرة في حياتنا.



✓ في مناخ الحرية الحقيقية التي أقامها الإسلام ازدهرت الأمة، وأشعت بنورها على البشرية، لذا يجب أن نسعى لفهمها، وإرساء دعائمها لننعم تحت ظلها.

### الأهداف المنشودة:

إن المجالات التي تندرج ضمن بحث الحرية واسعة جداً، يصعب الإحاطة بها في بحث واحد، فكل قضية منها تستحق أن تفرد ببحث مستقل، وهذا البحث لا يقصد به الإلمام بكل التفاصيل التي قد تندرج تحت مسمى الحرية ولكن ستلقي الضوء على بعض النقاط والتي هي:

✓ التعرف على حقيقة الحرية في الإسلام.

✓ إبراز المعاني الحقيقية لبعض النصوص المتعلقة بالمرأة، والتي يوحي ظاهرها أنها امتهان لإنسانية المرأة وإذلال لها.

✓ تعريف المرأة بأنها ليست في حاجة إلى ما يخلقونها لها من أضواء كاذبة زائفة، وهي تحت ظل الإسلام.

### الدراسات السابقة:

❖ من خلال البحث ومحاولة التقصي عن الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث لم أجد فيما بحثت دراسة موضوعية تناولت الحرية بالدراسة، عدا دراسة في جامعة آل البيت بالمملكة الأردنية، قام بإعدادها الطالب: راشد بن علي الحارثي، وأشرف عليها الدكتور حسيب حسن السامرائي، بتاريخ: 1999 / 10 / 27 م، ولم يتسن لي الإطلاع إلا على الخطة المقسمة إلى: خمسة فصول هي الحرية في القرآن مفهومها، مظاهرها، مدلولاتها، حرية العقيدة في القرآن الكريم، حرية الفكر والرأي في القرآن الكريم، الحرية والعبودية في القرآن الكريم، ضوابط الحرية في القرآن الكريم، الحرية في الإسلام والمذاهب الوضعية دراسة مقارنة. وهي دراسة يبدو من خلال الخطة أنها تناولت الحرية بصفة عامة، ولم تخصص الحديث عن حرية المرأة.



❖ أما الدراسات الأخرى والتي درست موضوع الحرية فهي كثيرة، قانونية وسياسية، أو دعوية، منه — من أجملت ومنها من خصصت جانباً من جوانب الحرية، من هذه الدراسات مفهوم الحرية دراسة — تأصيلية إعداد: علي بن حسين فقيهي، إشراف: د. عبد الله العمرو، هي بحث تكميلي لمرحلة — لماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الثقافة الإسلامية عام 1431 هـ توسع الباحث في مفهوم الحرية ودلالاتها، وآثار مفهوم الحرية على الفرد والمجتمع، مع ذكر

تطور هذا المفهوم. هي محسورة في هذه الجوانب وهي ليست دراسة موضوعية.

❖ المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية، بيروت. تطرق الكاتب في هذه الدراسة إلى صفات المرأة الطبيعية — قدرتها، كفايتها لخدمة نوعها وقومها، حقوقها وواجباتها، المعاملات التي تفرضها لها الآداب والأخلاق. تعتبر هذه الدراسة دراسة قرآنية وليست موضوعية، لم يتبع فيها الكاتب خطوات التفسير الموضوعي.

### منهج البحث:

من خلال العنوان يتبين أن هذا البحث عبارة عن دراسة موضوعية لموضوع في القرآن الكريم. انتهجت في البحث المنهج الاستقرائي الناقص في استقراء الآيات، وأقوال المفسرين في الآيات، اتبعته بالمنهج التحليلي إن لزم الأمر، أما المنهج الوصفي فقد لازمني طيلة عرضي للمادة العلمية.

### منهجية البحث:

طريقة العمل في البحث على النحو الآتي:

عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن.  
تخريج الأحاديث النبوية، وبيان أقوال العلماء في درجتها إذا لم تكن في الصحيحين.  
شرح بعض الألفاظ التي هي كالمفاتيح في الآية، بما يفيد في زيادة المعنى.  
ذكر البيانات الكاملة لكل مصدر، أو مرجع في الحاشية عند أول وروده في البحث، اسم الكاتب، عنوان الكتاب، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، مكان النشر، رقم الجزء إذا كان الكتاب عدة أجزاء، الطبعة، سنة



## المقدمة

النشر، كل هذه المعلومات يذكر ما وجد منها في الكتاب، الصفحة، مع الاعتماد على طبعة واحدة لكل كتاب لا تغير، فإذا ورد الكتاب مرة أخرى أكتفي بذكر اسم الكاتب وعنوان الكتاب والصفحة فقط.

بالنسبة للنقول والإحالات في الحواشي :

إذا نقلت نصا من كتاب أضعه بين شولتين " " وأشير إليه حسب ما بينت إذا كان النقل حرفيا، أما إذا تصرف في النص بأن لخصته أو أعدت ترتيبه بالتقديم أو التأخير فإني أكتب ينظر ثم أكتب بيانات الكتاب قد أضع في النص المنقول نقط... لدلالة على حذف في بعض الكلمات لتجنب الإطالة، أو لعدم تعلقها بالموضوع. كما أضع هذه العلامة، ، لزيادة توضيح المعنى دليل على أنها ليست من النص بل هي من زيادتي. لم أتوسع في ذكر أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها، كي لا أخرج الموضوع عن منهجه. ترجمت لأكثر الأعلام المذكورين في المتن.

## أهم الصعوبات:

تعتز الباحث أثناء تأدية بحثه صعوبات عديدة، حسب الظروف المحيطة به ونوعية البحث

الذي يقوم به وكأي باحث اعترضني صعوبات أهمها:

- ✓ سعة الموضوع بحيث يصعب إعطاء كل جزئية حقها.
- ✓ كثرت المصادر والمراجع مما أدى إلى صعوبة الانتقاء.
- ✓ تحديد عدد الأوراق والزمن بما لا يتماشى مع سعة الموضوع.



الخطوة:

لأجل إعداد هذا البحث أتبعته الخطوة الآتية:

بعد التقديم للبحث، قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول: مطلبين، الأول عرفت فيه بالحرية لغة واصطلاحاً بذكر بعض أقوال العلماء فيها، ثم أعطيت فكرة موجزة على نشأة هذا المصطلح وتطوره عبر التاريخ، في المطلب الثاني تعرضت إلى ورود المصطلح في القرآن الكريم، ثم إلى مفهوم الحرية في المنظور الإسلامي .


والمبحث الثاني: مطلبين أيضاً المطلب الأول: حوى أنواع الحرية حيث قسمته إلى حرية الفرد من الناحية المعنوية ومن الناحية المادية، يليه المطلب الثاني؛ الذي ذكرت فيه ضوابط الحرية مع التعرض إلى ضوابط بعض أنواع الحرية.

أما المبحث الثالث: فكان الحديث فيه عن حرية المرأة أنموذجاً، ألقى فيه الضوء على بعض أحوال المرأة الشخصية وأحوالها مع غيرها، لأختم البحث بخاتمة ضمت بعض النتائج والتوصيات فالفهارس العامة.



المبحث الاول:

# الحرية و مفهومها في القرآن الكريم

المطالب الاول : الحرية 

المطالب الثاني: مفهوم الحرية في القرآن الكريم 





## المبحث الأول: الحرية ومفهومها في القرآن الكريم

تعتبر الحرية من أكثر المصطلحات جمالية ووجدانية، بما لها من قيمة إنسانية سامية تتشوق لها الشعوب وتستهوئ القلوب، وتشغل العقول، يسعى كل إنسان لتحصيلها، تجذها شعارا لكل الحركات الثورية والأحزاب والمنظمات في العالم، كل يعطيها معنى بحسب منظوره ونظرا للمعطيات التي لديه والمحيطه به، فالأسير يرى الحرية في فكاكه من الأسر، والذي لديه بعض الحرية يبحث عن أكثر منها، والبدوي يرى الحرية أوسع نطاقا من ساكن المدينة، هكذا تعددت معاني الحرية وكثر فيها الجدل قديما وحديثا، لذا ارتأيت إلقاء الضوء على بعض معانيها.

### المطلب الأول: الحرية

سأتناول في هذا المطلب تعريف الحرية لغة واصطلاحا، ثم إلقاء نظرة على تطور معاني الحرية من خلال التعرض لنشأة الحرية.

### الفرع الأول: تعريف الحرية

#### 1- الحرية لغة

" (حر) الحاء والراء في المضاعف له أصلان:

فالأول ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص. يقال هو حُرٌّ بَيْنَ الحُرِّورِ والحُرِّيَّةِ.

ويقال طِبْنٌ حُرٌّ: لا رمل فيه.

والثاني: خلاف البَرْد، يقال هذا يومٌ ذو حَرٍّ، ويومٌ حارٌّ. والحُرُّور: الريح الحارة تكون بالنهار والليل.

ومنه الحِرَّة، وهو العطش " <sup>1</sup>

" قال أهل الاشتقاق: أصله من الحر الذي هو ضد البرد، وذلك أن الحر له من الأنفة وحرارة

<sup>1</sup> - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، ج2، ص: 6.



الحمية ما يبعثه على المكرمة، بخلاف العبد، ثم قيل للأكرم من كل شيء: حُرٌّ تشبيهاً بالرجل الحر<sup>1</sup>.

" الحرية ضربان:

الأول: من لم يجر عليه حكم الشيء، نحو: الحُرُّ بِالْحُرِّ.

والثاني: من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشَّره على المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية

التي تضاد ذلك أشار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله:

"تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار" وقول الشاعر:

ورق ذوي الأطماع رقّ مخلّد<sup>2</sup>.

"وقيل: عبد الشهوة أذلّ من عبد الرِّق، والتحريرُ: جعل الإنسان حرّاً"<sup>3</sup>

" ( الحر ) الخالص من الشوائب يقال ذهب حر لا نحاس فيه وفرس حر عتيق الأصل والخالص

من الرق والكريم ( ج ) أحرار وهي حرة ( ج ) حرائر ومن الأشياء أفضلها، ومن القول أو الفعل

الحسن منه يقال هذا من حر الكلام وما هذا منك بحر بحسن ولا جميل، ويقال سحابة حرة كثيرة

المطر والكتاب وغيره أصلحه وجود خطه والوزن دقق فيه والرمي أحكمه

( الحرية ) الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم<sup>4</sup>

" ( و ) الحُرُّ : ( خِيَارُ كُلِّ شَيْءٍ ) وَأَعْتَقَهُ . وَحُرُّ الْفَاكِهَةِ ، خِيَارُهَا .

والحُرُّ : كُلُّ شَيْءٍ فَاخِرٍ مِنْ شِعْرٍ وَغَيْرِهِ " <sup>5</sup>.

" والحر من الناس: أخيارهم وأفاضلهم. وحرية العرب: أشرفهم، قال الشاعر:

<sup>1</sup> - علي الواحدي، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1، 1430هـ، ج 3

ص: 532.

<sup>2</sup> - لم أعثر عليه ذكر في المفردات دون نسبة، ط: 1، 1412هـ، ج 1، ص: 224.

<sup>3</sup> - الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، ط: 1، 1412هـ، ج 1

ص: 225

<sup>4</sup> - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة

العربية دار الدعوة، ج 1، ص: 165.

<sup>5</sup> - مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج 10، ص: 573.



فصار حيا، وطبق بعد خوف ... على حرية العرب الهزالي<sup>1</sup>

" أي على أشرافهم. ويقال: هو من حرية قومه أي من خالصهم. والحر من كل شيء: أعتقه. وفسر حر: عتيق. والحر: كل شيء سحر من سحر أو حيره. وحر من الرص. وفسرها واصيبها. والحررة والحر: الطين الطيب"<sup>2</sup>.

بالتدبر في المعاني اللغوية للحرية، ألاحظ أنها جاءت بمعنى الخلوص والنقاء، والشرف والفضل والحسن والجمال، كثرة الخير، الضبط والتدقيق حيث " ورد اطلاق مادتها على السلامة من نقائص كانوا يعتبرونها من صفات العبيد، قرنوها بهم لما تخيلوه فيهم من الانحطاط مثل: صفات الذل والخساسة والكسل، وقد كان إرهابهم العبيد من أكبر أسباب ظهور تلك النقائص فيهم. إنك يا عمرو وترك الندى كالعبد إذ قيد جماله"<sup>3</sup>

وفي الحديث " تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم، وتعس عبد القطيفة الذي إذا اعطى رضي وإن لم يعط لم يرض "<sup>4</sup> فسماه عبدا لأنه شابه العبد في أن العطاء يجعله كالمملوك المعطي. فنشأ عن ضد ذلك اعتبارهم صفات الكمال هي صفات الأحرار"<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - الشاعر: ذو الرمة، ديوان ذو الرمة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 2، 1416هـ، ص: 525.

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ، ج: 4، ص: 182.

<sup>3</sup> - الشاعر: ابن الزبابة- الزبابة- عمرو بن الحارث بن همام. المرزباني، معجم الشعراء، ذكر من اسمه عمرو، ص: 7.

<sup>4</sup> - البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال رقم: 6071، ج: 5، ص: 2364.

<sup>5</sup> - ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط: 2، ص: 161.



## 2- الحرية اصطلاحاً

غالباً ما يجد الباحث صعوبة في تحديد مفهوم الحرية، وهذا راجع لاستعمالاتها المتنوعة في مختلف الميادين: الاجتماعية والقانونية والفلسفية،... ومن أهم معانيها:

### أ- الحرية عند المفسرين والكتاب المسلمين:

الحرية عند الطاهر بن عاشور<sup>1</sup>: "جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر.

المعنى الأول ضد العبودية: وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقّف على رضا أحد آخر، وقولي بالأصالة لإخراج نحو تصرف السفينة مالياً في ماله، ويقابل الحرية بهذا المعنى العبودية؛ وهي أن يكون المتصرف غير قادر على التصرف أصالة، إلا بإذن سيده...  
المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكّن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض ويقابل هذا المعنى الضرب على اليد، أو اعتقال التصرف"<sup>2</sup>.  
ث- الحرية عند علال الفاسي<sup>3</sup>: "الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء، ويترك ما يريد فذلك ما يتفق مع طبيعة شهواته، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشرية اجمعين"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مُجّد الطاهر بن مُجّد بن مُجّد، مفسر، لغوي، نحوي، أديب، من دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني، من شيوخه جده لأمه مُجّد العزيز، وابن الشيخ، تلاميذه ابنه مُجّد الفاضل، و مُجّد الحبيب ابن الخوجة، من مؤلفاته: التحرير والتنوير، موجز البلاغة، توفي يوم الأحد 13 رجب 1393 هـ. ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين: (2/541)، و بلقاسم الغالي، شيخ الجامع الأعظم..حياته وآثاره:(32-66).

<sup>2</sup> - مُجّد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قطر 1425هـ، ج 3، ص: 371-372.

<sup>3</sup> - علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن المجذوب الفاسي الفهري، زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد بفاس سنة 1394هـ، من كتبه مقاصد الشريعة الإسلامية، ومكارمهاالمغرب العربيّ منذ الحرب العالمية الأولى، توفي سنة 1326هـ ينظر: الزركلي، الأعلام: (4/246).

<sup>4</sup> - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط:5، 1993م، ص: 248.



"الحرية: من حر يجر، القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار"<sup>1</sup>.

### ج- الحرية عند الفلاسفة والمتكلمين:

"العبد المحض: عبد الماء والطين الذي قد استعبده نفسه وشهوته، وملكته وقهرته. فانقاد لها انقياد العبد إلى سيده الحاكم عليه. والحر المحض: هو الذي قهر شهوته ونفسه وملكها، فانقادت معه وذلت له ودخلت تحت رقه وحكمه. فالحر من تخلص من رق الماء والطين. وفاز بعبودية رب العالمين فاجتمعت له العبودية والحرية. فعبوديته من كمال حرته، وحرته من كمال عبوديته"<sup>2</sup>

"والحرية عند السالكين انقطاع الخاطر من تعلق ما سوى الله تعالى بالكلية، إذا، فالعبد يصل إلى مقام الحرية حينما لا يبقى فيه غرض دنيوي، أو لم يعد له ميل للدنيا والآخرة (زهد في الآخرة) وما ذلك إلا لأنك أنت مقيد لوقتك وهو مقيد بالروح"<sup>3</sup>.

"الحرية: هي تقرير الروح لمصيرها، وحرية الإرادة، وامكانية التصرف وفق ارادة لا تحددها الظروف الخارجية فان الحرية غير المحدودة، والمطلقة وحدها هي أساس المسؤولية الإنسانية، وبالتالي أساس الأخلاق"<sup>4</sup>.

"هي القدرة على فعل أمر أو عدم فعله، إنها ملكة الاختيار أنه لا توجد قوة خارجية ترغمنا على فعلها أو عدم فعلها، لكن ليس معنى هذا أن الإرادة؛ هي الهوى المطلق، بل الإرادة تخضع لدواع، وأسباب هي التي توجهها"<sup>5</sup>.

"المعنى الفلسفي الحق للحرية هو: الانفلات المطلق، لا بغياب النزوع، بل بالترفع فوق كل نزوع وكل طبيعة.

<sup>1</sup> - مُجَدُّ رِوَّاس قَلْعَجِي - حَامِد صَادِق قِنْبِي، مَعْجَم لُغَةِ الْفُقَهَاء، دَارِ النَّفَائِسِ، ط: 2، 1408هـ، ص: 179.

<sup>2</sup> - ابْنِ الْقَيْمِ، مَدَارِجِ السَّالِكِينَ، تَحْقِيق: مُجَدُّ الْمَعْتَصِمِ، دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، ط: 3، 1416هـ، ج: 3، ص: 7.

<sup>3</sup> - مُجَدُّ بِنِ عَلِيِّ النَّهَانَوِيِّ، مَوْسُوعَةُ كَشَافِ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ، تَحْقِيق: عَلِي دَحْرُوج، مَكْتَبَةُ لُبْنَانَ، ط: 1، 1996م، ج: 1 ص: 641.

<sup>4</sup> لجنة من العلماء و الاكاديميين السوفياتيين، الموسوعة الفلسفية، اشراف: روزنتال- يودين- ترجمة: سميركرم، دار الطليعة، بيروت ص: 179.

<sup>5</sup> - عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات، ط: 1، 1984م، ج: 1، ص: 498.



## الحرية ومفهومها في القرآن الكريم

قال لاشلييه<sup>1</sup> : "بمعنى عام، يمكن تعريف الحرية بأنها الاستقلال عن العلل الخارجية فتكون أجناس هذا النوع هي: الحرية المادية، الحرية المدنية أو السياسية، الحرية النفسية، الحرية الميتافيزيقية"<sup>2</sup>.

### ح- الحرية عند علماء النفس والاجتماع:

" القدرة على تحقيق الفعل دون خضوع لتأثير قوى باطنة، سواء أكانت البواعث، أم الدوافع"<sup>3</sup>.  
"الحرية بهذا المعنى قسمان: حرية نسبية وحرية مطلقة.

الحرية النسبية: هي الخلو من القصر والإكراه الاجتماعي، والحر هو الذي يأتمر بما يأمر به القانون ويمتنع عما نهى عنه.

الحرية المطلقة: هي حق الفرد في الاستقلال عن الجماعة التي انخرط في سلكها. وفرقوا بين الحرية المدنية والسياسية فقالوا: الحرية المدنية: هي استمتاع الأفراد بحقوقهم المدنية في ظل القانون"<sup>4</sup>.

### خ- الحرية في القانون والسياسة:

" القدرة على تحقيق فعل، أو امتناع عن تحقيق فعل دون خضوع لأي ضغط خارجي "<sup>5</sup>.

أما الحرية السياسية: فهي استمتاع الأفراد بحقوقهم السياسية، واشتراكهم في إدارة شؤونهم مباشرة أو بوساطة ممثلهم"<sup>6</sup>.

### الفرع الثاني: نشأة الحرية

" اتخذت كلمة الحرية معاني عديدة شديدة الاختلاف على مدى تاريخ الفكر البشري، لهذا لا مجال لحصرها إلا على أساس ظهورها في التاريخ.

<sup>1</sup> - فيلسوف فرنسي، ولد في فونتنبلو سنة 1832م، برز في المنطق، أخذ عنه ريبو، وليبر، من مؤلفاته: أساس الاستقراء، وفي قوة القياس، وهما رسالة الدكتوراه، توفي سنة 1918م. ينظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، (1/ 949)،

<sup>2</sup> - موسوعة لالاند، ترجمة: خليل أحمد خليل، عويدات، بيروت، ط: 2، 2001م، ج3، ص: 732.

<sup>3</sup> - مراد وهبه، المعجم الفلسفي، دار قباء الحديثة، القاهرة، ط: 5، 2007م، ص: 274.

<sup>4</sup> ينظر، جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، ج1، ص: 462.

<sup>5</sup> - مراد وهبه، المعجم الفلسفي، ص: 275.

<sup>6</sup> - ينظر، جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج1، 463.



### عند اليونان:

في العصر السابق على سقراط<sup>1</sup>، ارتبطت فكرة الحرية بالمصير. في القرن العاشر و الحادي عشر كان لفظ حر يطلق على الإنسان؛ الذي يعيش بين شعبه وعلى أرض وطنه دون أن يخضع لسيطرة أحد عليه. في العصر الموالي صارت الكلمة من لغة المدينة، فالمدينة حرة ومن يعيش فيها فهو حر، حيث يسود قانون يوفق بين القوة والحق. ثم جاء سقراط ليعدل المعنى بفعل الأفضل. أما أفلاطون<sup>2</sup> يعرفها بأنها وجود الخير، والحر هو من يتوجه فعله نحو الخير. ولم يظهر المعنى الأدق إلا مع أرسطو<sup>3</sup> حيث ربطها بالاختيار يقول: أن الاختيار ليس عن معرفة وحدها، بل وأيضا عن الإرادة.

### عند المسيحيين:

المسيحيون بمقتضى ما يعتقدونه من خطيئة سيدنا آدم عليه السلام، وغضب الله على البشرية يرون أنه لما كانت الطبيعة الإنسانية قد فسدت بالخطيئة الأولى، فلا بد لها من اللطف الإلهي كي تستطيع فعل الخير وأن الحرية ليست مجرد الخلو من القسر، كما أنها ليست مجرد حرية الاختيار، هي التوفيق بين القول بحرية الإرادة الإنسانية، وبين القول بعلم الله السابق.

### عند المسلمين:

في الإسلام أثرت مشكلة حرية الإرادة والجبر مبكرا في عهد الأمويين.

### في العصر الحديث:

في أوروبا دار معنى الحرية حول المعاني الثلاثة التالية:

■ الحرية تتعلق بالعلاقة الخارجية للكائن مع الوسط المحيط به.

<sup>1</sup> - فيلسوف يوناني مذهبه التحول من النزعة الطبيعية إلى المثالية، من تلاميذه: أفلاطون، وأقليدس، لم يكتب شيء. ينظر: لجنة من العلماء الأكاديميين السوفياتيين، موسوعة الفلسفة: ص: 243.

<sup>2</sup> - فيلسوف يوناني، مؤسس المثالية الموضوعية، مؤلف أكثر من ثلاثين محاولة فلسفية (السوفسطائى، بارمنيدس، الجمهورية..). تلميذه سقراط توفي سنة 347 ق. م. ينظر: عبد الرحمن، موسوعة الفلسفة، ص: 38.

<sup>3</sup> - فيلسوف وعالم موسوعي، ولد في استاجير في تراقية، سنة 322 ق.م، مؤسس علم المنطق وعدد من الفروع الأخرى للمعرفة، قال ماركس عنه: أعظم مفكري العصور القديمة، من كتبه ما بعد الطبيعة. ينظر: لجنة من العلماء السوفياتيين، الموسوعة الفلسفية: ص: 18.



## الحرية ومفهومها في القرآن الكريم

- الحرية تدل على علاقة محددة فطرية أو مكتسبة للإنسان مع ذاته ومع فعله، بما يتميز هذا الفعل من التصرف بحسب الهوى.
- الحرية تدل على أساس انثروبولوجي<sup>1</sup> بمقتضاه يكون الإنسان نفسه الأصل في إرادة أو عدم إرادة كذا، إنها حرية الاختيار أو الحرية المتعالية<sup>2</sup>.

### الخلاصة:

تعتبر الحرية قيمة إنسانية يسعى الجميع إلى تحصيلها، والتنعم تحت ظلها، فهي بالنسبة للإنسان ضرورة من ضرورات الحياة كالشرب والطعام، اختلفت مفاهيمها بحسب الأشخاص والأزمنة والعصور، وبحسب الزاوية المنظور إليها منها، فهي عند العلماء المسلمين غيرها عند الفلاسفة، وغيرها عند القانونيين، وهي عند الفلاسفة في العصور الأولى غيرها عندهم في العصور الحديث.

<sup>1</sup> - أنثروبولوجيا، Anthropology هي كلمة إنكليزية مشتقة من الأصل اليوناني المكون من مقطعين: أنثروبوس Anthropolos ومعناه "الإنسان" و لوجوس، Locos، ومعناه علم دراسة الإنسان طبيعياً واجتماعياً وحضارياً. ينظر: عيسى الشماس، مدخل إلى علم الأنثروبولوجيا، ص: 8.

<sup>2</sup> - ينظر، عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، ج1، ص: 459-460.



## المطلب الثاني: مفهوم الحرية في القرآن الكريم

بعد أن تطرقت لمفهوم الحرية في المطلب الأول، سأتناول في هذا المطلب الحرية في الخطاب القرآني وفي المنظور الإسلامي، من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول: الحرية في الخطاب القرآني

بداية وبمتابعة الخطاب القرآني، وجدت أنه لم ترد كلمة حرية في النص القرآني، بل وردت اشتقاقاً وما يشير إلى معناها في مواضع متعدّدة، والخطاب القرآني وظف هذه الكلمة ودلالاتها على مستويين المنطوق والمفهوم، وهذا تبياناه:

#### 1- على مستوى المنطوق:

وردت مشتقات كلمة الحرية في القرآن الكريم على ثلاثة صيغ هي كالاتي<sup>1</sup>:

الحر: وردت في سياق الحديث عن القصاص، والمماثلة والمساواة فيه، وقيل وردت رداً على ما كان سائداً في الجاهلية، من قتل قبيلة مقابل فرد.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ <sup>ط</sup> الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ <sup>ج</sup> فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ <sup>ط</sup> ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ <sup>ط</sup> فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].

محرراً: وردت على لسان مريم امرأت عمران، حيث نذرت جنينها خالصاً للعبادة وخدمت بيت المقدس

قال تعالى ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي <sup>ط</sup> إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: 35].

تحرير: وردت في مواضع كثيرة<sup>2</sup> في سياق الكفارة عن الذنب منها:

<sup>1</sup> - ينظر: مُجَدُّ فُوَاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1364هـ، ص: 197.

ينظر: مُجَدُّ بسام، المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، دار الفكر المعاصر، بيروت، ج1، ط: 1، ص: 331.

<sup>2</sup> في سورة النساء موضعان الآية [92]، سورة المائدة الآية [89]، سورة المجادلة الآية [3].



قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانِ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً <sup>ع</sup> وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ <sup>ع</sup> إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا <sup>ع</sup> ﴾ [النساء: ٩٢].  
2- على مستوى المفهوم:

تدور مفردات كلمة الحرية في القرآن الكريم حول عدة معاني نذكر منها:

الإرادة: والقصد منها إثبات القدرة والأهلية، إذ لا إرادة لمن ليس قادراً ولا أهلاً، ولا حرية إلا بما جاءت في مواطن مقرونة بالله سبحانه، وفي مواطن مقرونة بالإنسان منها:

قال تعالى ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ <sup>ط</sup> وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ <sup>٢٠</sup> ﴾ [الشورى: ٢٠].  
عدم الإكراه: وردت في سياق الحديث عن الدعوة إلى الدين.

قال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ <sup>ع</sup> فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا <sup>ط</sup> وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ <sup>ع</sup> ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

و وردت في موضوع اجتماعي وهو عدم إكراه الإيماء على البغاء إذا أردنا التحصن ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِنًا لِنَبْنِغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا <sup>ع</sup> وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ <sup>٣٣</sup> ﴾ [النور: ٣٣].

عدم الإلزام: "حكى كتاب الله ما رد به نوح على قومه، وأنه إذا عميت عليهم حجة الله التي آتاه الله إياها، ولم يقدرها رحمة الله التي أرسله بها، فانه لا يستطيع إكراههم عليها وإلزامهم باتباعها، إذ المبدأ العام الذي ألزم الله باتباعه جميع الأنبياء والمرسلين هو أنه ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ <sup>ع</sup> ﴾ <sup>11</sup>

قال تعالى: ﴿ قَالَ يَقْوَرُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي وَعَازَنِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنْزَلْنَاكُمْوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ <sup>ع</sup> ﴾ [هود: ٢٨].

<sup>1</sup> - مُجَدِّدُ الْمَكِّي النَّاصِرِي، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1405هـ، ج3، ص: 110.



الانفكاك: "أقرب دلالات الانفكاك اللغوية هي التحرير فلم يكن الكفار منفيين أي متحررين من عبادتهم لغير الله، إلا بعد أن جاءتهم الحجة القاطعة؛ التي هي رسول يتلوا صحفا مطهرة فيها كتب قيمة تخاطب العقل ، وتدعو إلى التفكير وتنادي بالحرية"<sup>1</sup>.

قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١].

وضع الإصر: لقد حبى الله الأمة المحمدية بميزات كثيرة منها، أن وضع عنهم التكاليف الثقيلة التي كانت سائدة قبل الإسلام

قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

### الفرع الثاني: الحرية في المنظور الإسلامي

أشرق الإسلام بنوره على البشرية، وهي تتخبط في دياجير الظلم عند الروم والفرس من جهة وبين الحروب والنزاعات القبلية ، لأدنى شئ في جزيرة العرب من جهة أخرى، ليقر الحرية الحقيقية بشهادة (لا إله إلا الله) شعارا للإيمان، وميثاقا للتحرر والتحرير.

" لأن العبودية لله هي حقيقة الحرية فمن لم يتعبد له، كان عبدا لغيره"<sup>2</sup>.

"إن إفراد الله تعالى بالتوجه إليه ، في جميع الأمور يحقق للإنسان الحرية الحقيقية التي يسعى إليها فلا يكون إلا عبدا لله وحده لا شريك له، فتصغر بذلك في عينه جميع المعبودات من دون الله وتصغر العبودية للمادة والانقياد للشهوات، فإن العقيدة ما إن تتمكن من قلب المسلم حتى تطرد منه

<sup>1</sup> - ينظر، علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص: 250.

<sup>2</sup> - محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الواسطية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 6، 1421 هـ، ج1 ص: 362.



## الحرية ومفهومها في القرآن الكريم

الخوف إلا من الله، و الذل إلا لله<sup>1</sup>.

جاء الإسلام ليزيل على الإنسان كل قيد، عدا العبودية لله تعالى

قال تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ <sup>٤</sup> فَأَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ

وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ <sup>٥</sup> أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧].

هي آية قد يظهر أنها تخص اليهود، لما كان عليهم من تكاليف شاقة؛ يظهر أنها ليست في محلها " على أنك إذا تأملت في حال الأمم كلهم قبل الإسلام لا تجد شرائعهم وقوانينهم وأحوالهم خالية من إصر عليهم، مثل تحريم بعض الطيبات في الجاهلية، ومثل تكاليف شاقة عند النصارى والمجوس لا تتلاقى مع السماحة الفطرية، وكذلك لا تجدها خالية من رهق الجبابة، وإذلال الرؤساء، وشدة الأقوياء على الضعفاء، وما كان يحدث بينهم من التقاتل والغارات، والتكايل في الدماء، وأكلهم أموالهم بالباطل، فأرسل الله ﷺ بدين من شأنه أن يخلص البشر من تلك الشدائد<sup>2</sup>

ويحررهم من كل ما من شأنه أن يقيدهم، أو يذلهم، حررهم من الخوف بأشكاله، الخوف على الحياة قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبْنَا مُوَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ [آل عمران: ١٤٥] قال تعالى ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١١]. حررهم من الخوف على الرزق.

قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ <sup>٣١</sup> ﴾ [يونس: ٣١].

<sup>1</sup> - مُجَدَّ خَضِير، الإسلام وحقوق الإنسان، ص: 23.

<sup>2</sup> - ابن عاشور، التحرير و التنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م، ج: 9، ص: 137.



قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٨].

قال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ ﴾ [الرعد: ٢٦].

حررهم من الخوف والتبعية لغير الله

قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٧].

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِيدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [يونس: ١٠٧].

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أُولَٰئِكَ ءِآبَاءُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠].

حررهم من الشهوات .

قال تعالى: ﴿ زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف: ٤٦].

قال تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [القصص: ٦٠].

وجعل العبودية لله من أشرف المقامات، فنسبها إلى نبيه محمد ﷺ، بقوله: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ

الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١]، وصفه بالعبودية في مقام التحدث



عن تنزيل القرآن ( على عبده)، وهذا المقام من أشرف مقامات النبي ﷺ، ووصفه بالعبودية في مقام

تنزيل القرآن قَالَ تَعَالَى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴿١﴾ ﴾ [الكهف: ١].

ووصفه بالعبودية في مقام الدفاع عنه والتحدي.

قَالَ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ۚ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ

دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣]، ووصفه بالعبودية في مقام تكريمه بالمعراج

فقال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ ۚ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي

بَرَكْنَا حَوْلَهُ ۚ لِنُرِيَهُ ۚ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾ [الإسراء: ١].

وفي سورة النجم قال: ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ [النجم: ١٠].

" مما يدل على أن وصف الإنسان بالعبودية لله يعد كمالاً، لأن العبودية لله هي حقيقة الحرية، فمن لم يتعبد له، كان عابداً لغيره"<sup>1</sup>.

وأثنى على سيدنا داود عليه السلام .

فقال: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾ ﴾ [ص: ٣٠].

وأثنى على سيدنا أيوب. قال تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ ۚ وَلَا تَحْنَثْ ﴿٤٤﴾ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ

الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ [ص: ٤٤].

<sup>2</sup> وهذا المنهج القويم الذي تربي الصحابة في حضنه هو الذي جعل الصحابي ربعي بن عامر

عندما تحرر من العبودية لغير الله يدخل على ملك الفرس، بكل قوة؛ ليعلن له أن تحرير الناس

<sup>1</sup> - محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الواسطية، ج1، ص: 362.

<sup>2</sup> - ربعي بن عامر بن خالد بن عمرو، شهد القادسية، أنشد: أئنا إليها كورة بعد كورة... نقصهم حتى احتوينا المناهلا، وله

ذكر أيضا في غزوة نهاوند، وكان ممن بنى فسطاطا أمير تلك الغزوة التعمان بن مقرن، وولاه الأحنف لما فتح خراسان على

طخارستان. ينظر: ابن حجر، الإصابة: (2/ 378)، وابن عساكر، تاريخ دمشق: (1/ 464).



هو جوهر رسالة الإسلام، " فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لدعوتهم إليه"<sup>1</sup>. وهذا سيدنا عمر الفاروق يصدق بمقولته الشهيرة " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" هذا جانب، ومن جانب آخر، ظهر الإسلام، والرق عماد نظام الإنتاج والاستغلال، وكان له منافذ عديدة منها: الحرب بجميع أنواعها، الخطف والسي، ارتكاب الجرائم كالقتل و السرقة، عجز المدين عن سداد الدين، سلطة الوالد فله أن يبيع من يشاء من ولده ببيع الأرقاء، سلطة الشخص على نفسه، فله أن يتنازل عن حريته لقاء ثمن معين، تناسل الأرقاء، فما كان من الرسالة الربانية، إلا أن قامت بمعالجة هذا الداء المتفشي في أوصال البشرية، بإغلاق جميع منافذ، وروافد نهر الرق، ومحاولة تجفيفها، فجعل العتق من أفضل القربات قال تعالى ﴿ فَلَا أَقْحَمَ الْعَقَبَةَ ۗ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۗ فَكُ رِقَبَةً ۚ ﴾ [البلد: ١٣].

وحت على العتق.

قال تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَمَىٰ  
وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ۗ ﴾ [البقرة: ١٧٧].  
وسعى إلى تضيق المنفذ الأساسي للرق، وهو الحروب.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا  
فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۗ ﴾ [محمد: ٤].  
وحدد مصارف الصدقات.

<sup>1</sup> - ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله تركي، دار هجر، ج 9، ص: 622.



قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ <sup>ط</sup> فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ <sup>ف</sup> وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

وفرض على المؤمن تحرير الرقبة، كفارة لعدد من الذنوب " قيل ما أخرج نفساً مؤمنة من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها من قبـل أن الرقيق ملحق بالأموات إذ الرق أثر من آثار الكفر والكفر موت حكماً أو من كان ميتاً فأحييناه" <sup>1</sup>.  
كفارة اليمين.

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ <sup>ط</sup> فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ <sup>ط</sup> ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].  
كفارة القتل الخطأ.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً <sup>ط</sup> وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا <sup>ط</sup> ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].  
كفارة الظهار. قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا <sup>ط</sup> ﴿٣﴾ [المجادلة: ٣]

" البيان القرآني، حين يتحدث عن تحرير العبيد، فيذكر الرقاب بصيغة الجماعة وولي الأمر العبد فيها على المال العام، أما حين يستعمل الرقبة بصيغة المفرد، فهذه هي مسؤولية الإنسان

<sup>1</sup> - النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: 1، 1998م، ج1 ص: 384.



فرداً<sup>1</sup>. التحريض على إعانة العبيد على العتق بالمكاتبة.

قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

كما سعى إلى تحرير الرقيق من الداخل، فالرق قد يتمكن من الإنسان، لتغلغل فيه صفات الذل والكسل، والخضوع، فتملاً كيانه، وتكبلة قبل سيده، فما كان من النبي ﷺ إلا أن عمل على اقتلاعها بتحسيس الرقيق بآدميتهم، وتدريبهم على المسؤولية، بالمساواة بين الناس.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

قال تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦].

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

كان ذلك بطريقة عملية، حيث زوج النبي ﷺ مولاه زيد ابن حارث بنت عمته زينب بنت جحش الشريفة الحسيبة، والمواخاة بين بلال و خالد ابن الوليد، وبين عمه حمزة و زيد ابن حارثة وأمر أسامة بن زيد ابن حارث على جيش فيه أبو بكر و عمر... الخ. وضيق على مالكي العبيد وبعد أن كان الرق من أكبر مصادر الاستغلال والثراء لملاك العبيد ، حوِّله الإسلام بمنظومة القيم التي كادت أن تسوي بين العبد وسيده إلى ما يشبه العبد المالى على ملاك الرقيق. .. فمطلوب من مالك الرقيق أن يطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل مالا يطيق. .. بل ومطلوب منه أيضاً إلغاء كلمة "العبد" و "الأمة" واستبدالها بكلمة "الفتى" و "الفتاة" ، بل لقد مضى الإسلام في هذا السبيل إلى ما هو أبعد من تحرير الرقيق ، فلم يتركهم في متاهة عالم الحرية الجديد دون عصبية وشوكة وانتماء ، وإنما سعى إلى إدماجهم في القبائل والعشائر والعصبيات التي كانوا فيها أرقاء ، فأكسبهم عزتها وشرفها ومكانتها ومنعتها وما لها من إمكانات ، وبذلك أنجز إنجازاً عظيماً وراء

<sup>1</sup> - عائشة بنت الشاطي، مقال في الإنسان، دار المعارف، ط: 2، ص: 71.



## الحرية ومفهومها في القرآن الكريم

وفوق التحرير عندما أقام نسيجاً اجتماعياً جديداً التحم فيه الأرقاء السابقون بالأحرار ، فأصبح لهم نسب قبائلهم عن طريق الولاء " <sup>1</sup> .

بذلك جفت منافذ الرق، ولم يبق إلا منفداً واحداً وهو منفذ الحروب " لم يبلغ الإسلام نظام الرق إلغاء كلياً، لاعتبارات عديدة من بينها: كونه نظاماً معترفاً به في جميع أنظمة العالم، وقد يتعرض المسلمون للرق بسبب الحروب، فلا يعقل والحال هذه أن يقف الإسلام موقف مكتوف اليدين واحتمال استرقاق أسرى الحرب من قبل الأعداء متحققة، والبوادر لهذا الاحتمال متوقعة، كما أن الرق متجذر في المجتمع لا يلغى بنص قطعي، لكونه قد يضر بمصالح العباد الاجتماعية والنفسية" <sup>2</sup> وعلى ذلك سار الصحابة فكانوا أحراراً، عباداً لله، حتى ظهر في عهد المتأخرين من الصحابة الحديث عن الحرية في الفلسفة الإسلامية، والذي عبر عنه بالكلام عن القدر، وبدأ الحديث عن هل الإنسان مسير أو مخير؟ وانقسمت الأمة إلى ثلاثة أقسام:

" القسم الأول: غلوا في إثبات القدر وسلبوا العبد قدرته واختياره وقالوا: أن العبد ليس له قدرة ولا اختيار وإنما هو مسير لا مخير كالشجرة في مهب الريح، ولم يفرقوا بين العبد الواقع باختياره وبين فعله الواقع بغير اختياره. ولا شك أن هؤلاء ضالون لأنه ما يعلم بالضرورة من الدين والعقل والعادة أن الإنسان يفرق بين الفعل الاختياري والفعل الإجباري.

القسم الثاني: غلوا في إثبات قدرة العبد واختياره حتى نفوا أن يكون الله تعالى مشيئة أو اختيـار أو خلق فيما يفعله العبد وزعموا أن العبد مستقل بعمله حتى غلا طائفة منهم فقالوا أن الله تعالى لا يعلم بما يفعله العباد ألا بعد أن يقع منهم وهؤلاء أيضاً غلوا وتطرفوا تطرفاً عظيماً في إثبات قدرة العبد واختياره.

القسم الثالث: وهم الذين آمنوا فهداهم الله لما اختلف فيه من الحق وهم أهل السنة والجماعة سلكوا في ذلك مسلكاً وسطاً قائماً على الدليل الشرعي وعلى الدليل العقلي" <sup>3</sup> .  
وقسموا القضاء إلى:

<sup>1</sup> - موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ، جمعها: علي بن نايف شحود، ج6، ص: 463.

<sup>2</sup> - ناصح علوان، نظام الرق في الإسلام، دار السلام، ط: 5، 2004م، ص: 69.

<sup>3</sup> - محمد بن صالح العثيمين، رسالة في القضاء و القدر، دار الوطن، 1423هـ، ص: 8.



- 1) قضاء يستوجب الصبر: وهو كل ما يحدث للإنسان بدون تدخل من إرادته.
- 2) قضاء يستوجب المعالجة: وأعني به ارتباط الأسباب بالمسببات، مع إيماننا بأن الله خالق الأسباب والمسببات، وواجب المسلم أن يبذل كل جهده في تحصيل الأسباب الموصلة - عادة - للنجاة، فإذا استنفد طاقته، فما يتّم بعد ذلك فهو قدر الله.
- 3) قضاء أنت فيه حرٌّ، وفي حدود الحرية محاسب : وهذا النوع يتعلق بسلوك الإنسان إزاء التكاليف الشرعية.

ذلك لأن التكاليف والمسؤولية لا يكونان إلا حيث تتوفر الإرادة الحرة للإنسان. قال تعالى ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ٥٧].  
قال تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩].  
قال تعالى: ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت: ٤٠].  
فالقرآن يثبت نوعاً من المشيئة، يوجه بها قدرته إلى ما يختار<sup>1</sup>.

كان سبب هذه الفرقة؛ هو النظر في بعض الأدلة بمعزل عن الأخرى، بقي هذا الجدل قائماً إلى يومنا هذا، وإلى الآن ما زال الناس يحتجون بالقضاء والقدر عندما يودون الهروب من نتائج اختياراتهم أو من تكاسلهم و تواكلهم، وعدم تحمل مسؤولياتهم المنوطة بهم.

<sup>1</sup> - ينظر، محمود مجد غريب، منهج القرآن في القضاء و القدر، دار القلم للتراث، القاهرة ، ط:2، 1419هـ.  
ص: 11-12-14.



### الخلاصة:



تعتبر الحرية من المصطلحات والمفاهيم التي يصعب تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً، نظراً لتأثرها بالخبرة الاجتماعية وارتباط معانيها بجملة من المفاهيم والمعتقدات المسبقة، واختلافها من عصر إلى عصر بل من شخص إلى شخص في الزمن الواحد، وذلك راجع لاختلاف الناس في طبائعهم وحوالاتهم وتطلعاتهم، وبحسب قراءتهم لما يحيط بهم.

تبرز الحرية الحقّة فيما قرره الإسلام من عبودية الله سبحانه وحده، باعتبارها تحرراً من كل أنواع الخضوع لغير الله، فالحرية في نظر الإسلام تبدأ بالعبودية لله تعالى لتنتهي إلى التحرر الكامل، بخلاف المذاهب اللادينية التي تبدأ بالتحرر من الدين لتنتهي إلى العبودية المذلة للهوى والشهوات، وواقع الثورات التحريرية دليل على ذلك، لقد حرر الإسلام الإنسان من جميع أنواع العبوديات، وقد ظهر لنا ذلك من خلال تتبع آيات الذكر الحكيم، إن علم الله المسبق لا ينفى حرية الاختيار فكل ذلك في علم الله.



المبحث الثاني:

## الحرية أنواعها وضوابطها

المطالب الأول : أنواع الحرية   
المطالب الثاني: ضوابط الحرية في الاسلام 





## المبحث الثاني: الحرية أنواعها وضوابطها

بعد معرفة الحرية ومفهومها في القرآن الكريم في المبحث السابق، سأنتقل في هذا المبحث إلى أنواع الحرية وضوابطها من خلال المطلبين الآتين:

### المطلب الأول: أنواع الحرية

الحرية أنواع كثيرة قسمها العلماء تقسيمات متنوعة، تعرضت في هذا المطلب لبعضها، وقد اخترت تقسيمها إلى فرعين هما: الحرية المتعلقة بحقوق الفرد من الناحية المعنوية، ومن الناحية المادية.

#### الفرع الأول: الحرية المتعلقة بالفرد من الناحية المعنوية

وهذا النوع يشمل الآتي:

#### 1- حرية الاعتقاد:

إن العقيدة هي ما يعقد الإنسان عليها قلبه ليتجرمه عقله وفكره وحواسه، وهي التي تميز الإنسان عن سائر المخلوقات بأنه المخلوق المكلف أي المسؤول، وأن أي انتهاك لحرية الاختيار على إنسانية الإنسان إهدار لآدميته، فقد كرم الله الإنسان بأن جعله سيد الموجودات، وسخر له الكون كله.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

"وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره، ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى، والضلال في الاعتقاد، وتحمله تبعه عمله، وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني"<sup>1</sup>.

فسخر الله له الكون ومنحه من الحواس ما يساعده على النظر والتفكير، بل وزاده بأن أرسل الرسل؛ ليبينوا له ما لا تستطيع حواسه العاجزة الوصول إليه، وإدراكه، وحث رسله على البيان والتبليغ بدون أدنى قهر أو قصر.

<sup>1</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط: 17، 1412هـ، ج1، ص: 291.



قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [الشورى: ٤٨] .

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ [آل عمران: ٢٠] .

قال تعالى: ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ [الغاشية: ٢٢] .

قال تعالى: ﴿ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ [ق: ٤٥] .

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩] .

قال تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩] .  
قال تعالى: ﴿ لَعَلَّكَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ تَلْمِزُكَ لِيُكْفِرُوا بِأَنفُسِهِمُ الْكُفْرَ ﴾ [الشعراء: ٣] .

والآيات التي بين الله سبحانه فيها لنبيه، بأن مهمتك هي التبليغ والموعظة، وأن الهداية بيد الله سبحانه، فلا تحمل نفسك ما لا تطيق، عديدة فإن الحق سبحانه " يريد أن يُعلم من يأتيه محباً مختاراً وليس مقهوراً، أن المحيي قهراً يثبت له القدرة، ولا يثبت له المحبوبة، لكن من يذهب له طواعية وهو قادر ألا يذهب فهذا دليل على الحب"<sup>1</sup>.

يقول تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

و الإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء، والامتحان"<sup>2</sup>.

وفي سيرة النبي ﷺ، ومن خلفه دليل على امتثالهم لأمره، وعدم إكراه الناس على الدين لأن "دين الإسلام في غاية الوضوح وظهور البراهين على صحته، بحيث لا يحتاج أن يكره أحد

<sup>1</sup> - مُجَدِّ متولي الشعراوي، الخواطر، مطابع أخبار اليوم، ج2، ص: 1112.

<sup>2</sup> - فخرالدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، ط: 3، 1420هـ، ج7، ص: 15.



على الدخول فيه بل يدخل فيه كل ذي عقل سليم من تلقاء نفسه، دون إكراه ويدل على ذلك قوله: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ أي قد تبين أن الإسلام رشد وأن الكفر غي، فلا يفتقر بعد بيانه إلى إكراه<sup>1</sup>.

والحديث عن أهل الذمة، وكيف عملوا تحت ظل الحكم الإسلامي يطول من ذلك:

"أمر الله تعالى بقتال أهل الكتاب ووصفهم بعدم الإيمان؛ لأنهم قالوا: عزير بن الله و المسيح بن الله ولا يدينون دين الله، ودينه الإسلام، حتى يعطوا الجزية؛ وهي الخراج المضروب على رقابهم<sup>2</sup>"  
قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

"الجزية.... اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، وإما جزاء على أماننا لهم؛ لأخذها منهم رفقاً<sup>3</sup>". "ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم<sup>4</sup>".

أحل الله ذبائح أهل الكتاب، والزواج من نسائهم.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ

<sup>1</sup> ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ج 1 ط: 1، 1416هـ، ص: 132.

<sup>2</sup> ينظر، الحسن البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة ج 4، ط: 4، 1417هـ، ص: 33.

<sup>3</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص: 221.

<sup>4</sup> أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاعر بن توفيق العاروري، رمادي، الدمام، ج 1، ط: 1، 1418هـ، ص: 139.



مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي  
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾ [المائدة: ٥] .  
منعهم من دخول المسجد الحرام.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ  
بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ  
عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ [التوبة: ٢٨] .  
حمى صوامع وكنائس النصارى واليهود

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ  
النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصَّوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتُ ۗ وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا  
وَلَيْسُ صُرْتُكَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ [الحج: ٤٠] .  
"معنى ذلك: هُدِّمت صوامع الرهبان وبيع النصارى، وصلوات اليهود، وهي كنائسهم، ومساجد  
المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيرا"<sup>1</sup>.

وحدثنا عن عدم الإكراه في الدين لا يعني أن نترك من دخل في الدين يفعل ما يشاء ويخرق  
قوانين هذا الدين، فمن دخل في الإسلام باختياره ودون إكراه وجب عليه الإلتزام بتعاليمه  
وهذا شأن كل القوانين الوضعية فما بالك بالقانون الإلهي.

أما الذين اعتنقوا دين الإسلام عن اختيار حر طوعية ودون إكراه، والدين هم مؤمنون بالوراثة  
فلا يقل أحدهم لا إكراه في الدين، وأنا حر أن أطبق أمر الله ونواهيه أو لا.

نقول له: " أنه هناك فرق بين القهر على الدين، والقهر على مطلوب الدين، هذا هو ما يحدث فيه  
الخلافا تقول لمسلم: لماذا لا تصلي؟ يقول لك: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۗ﴾ ويدعي أنه مثقف  
ويأتيك بهذه الآية ليلجئك بها، فتقول له:

<sup>1</sup> - ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ، ج 18  
ص: 650.



﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۗ ﴾<sup>٣٥٦</sup> عقيدة وإيماناً، إنما إن آمنت وأعلنت أنك آمنت بالله وصرت معنا مسلماً فلا بد أن تعرف أنك إن كسرت حكماً من أحكام الإسلام نطلب منك أن تؤديه، أنت حر أن تؤمن أو لا تؤمن، لكن حين التزمت بالإيمان، فعليك مسؤولية تنفيذ مطلوب الإيمان، وإلا حسب تصرفك أنه من تصرفات الإسلام، فإذا كنت تشرب خمرًا فإنك حر؛ لأنك كافر مثلاً، لكن أنت ممن ثم تشرب خمرًا؟! لا. أنت بذلك تكسر حداً من حدود الله، وعليك العقاب"<sup>1</sup>.

ويجرنا هذا إلى القول لماذا شرع القتال؟ فنقول: أن القتال شرع " لرد العدوان والدفاع عن النفس والأهل والمال والوطن والدين ، و تأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكافرون أن يفتنهم عن دينهم ، وحماية الدعوة حتى تبلغ إلى الناس جميعاً ويتحدد موقفهم منها تحديداً واضحاً تأديب ناكثي العهد من المعاهدين، أو الفئة الباغية على جماعة المؤمنين ، إغاثة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا، والانتصار لهم من الظالمين"<sup>2</sup> والآيات في ذلك كثيرة نذكر منها:  
حرية الدفاع عن النفس:

قال تعالى: ﴿ أذنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا ۗ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۗ ﴾<sup>٣٩</sup> الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۗ ﴾ [الحج: ٤٠] .

قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ۗ ﴾ [النساء: ٧٥] .

<sup>1</sup> - مُجَدِّ متولي الشعراوي، الخواطر، ج2، ص: 1113.

<sup>2</sup> - ينظر، عمر عودة الخطيب، لمحات في الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط: 15، 1425 هـ ، ص: 267-270.



قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ <sup>ط</sup> فَإِنْ أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَكثُرُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيمَةً الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أيمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢].

2- حرية النظر و التفكير:

"العقل هو جوهر إنسانية الإنسان به يتميز، وذلك بما أودعه الله تعالى فيه من قوة الإدراك والتعقل التي يتمكن بها من التصرف في أحواله بمحض اختياره استجابة لمقتضيات التكليف وإذا كانت وظيفة العقل أن يدرك ويميز ليكون الاختيار حرا، فقد اقتضى ذلك بالضرورة تبصرا دائما يفيد في الاعتبار، وينمي التفكير"<sup>1</sup>.

" تلك هي وظيفة العقل فإذا فشل الإنسان في أدائها فقد وجوده، وسلب من صاحبه صفة الإنسان، فلقد نفى القرآن الكريم العقل عن الكفار، وحكم بأنهم لا يعقلون، وذلك لعدم انتفاعهم بما في الكون من آيات تنطق بوجود الله"<sup>2</sup>. وذم من يحجر عقله ويعطله ويركن إلى تقليد الآباء مع العلم أن الإنسان يخطئ و يصيب، فقال في محكم آياته.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءآبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءآبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠].

"والتقدير أتبعون ما ألفوا عليه آباءهم في كل حال وفي كل شيء، ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا من عقائد، الدين، إذ لا يسلكون طريق العقل بالاستدلال على أن ما هم عليه من العقائد والعبادات حق"<sup>3</sup>.

1 - حورية يونس، الإسلام و مفهوم الحرية، دار الملتقى، قبرص، ط: 1، 1993م، ص: 51.

2 - حسن الباشا، الإسلام في ميزان القرآن، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ص: 61.

3 - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج 2، ص: 74.



ومثلهم بالدواب في قوله: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٢٢) [الأنفال: ٢٢].

" فكأنهم لتعطيهم هذه الحواس فيما فيه المنفعة، والفائدة والخير، فقدوا هذه القوى، والمشاعر المدركة، وهم لو استخدموا عقولهم متجردين عن التقليد والعصبية الجاهلية، لاهتدوا إلى الحلق و الصواب، وأدركوا الصالح المفيد لهم وهو الإسلام، إلا أنهم في الواقع كالبهائم لا يعقلون الأمور"<sup>1</sup>.

وقال تعالى أيضا: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (٤٤) [الفرقان: ٤٤].

"فأما الكثرة التي تتخذ من الهوى إلهًا مطاعًا، والتي تتجاهل الدلائل وهي تطرق الأسماع والعقول فهي كالأنعام، وما يفرق الإنسان من البهيمة إلا الاستعداد للتدبر والإدراك والتكيف وفق ما يتدبر ويدرك من الحقائق عن بصيرة وقصد وإرادة واقتناع، ووقوف عند الحجة والاعتناع، بل إن الإنسان حين يتجرد من خصائصه هذه ليكونن أحط من البهيمة، لأن البهيمة تهتدي بما أودعها الله من استعداد، فتؤدي وظائفها أداء كاملاً صحيحاً"<sup>2</sup>.

حث الله البشر على التعقل، والتفكير وقراءة صفحات هذا الكون لمعرفة قوانينه وكل ما يتعلق به؛ لتتشكل لديه أرضية معرفية واسعة تقتضيها الحرية، والاختيار الصائب، والآيات الباعثة على التفكير عديدة:

منها ما كان موجهاً إلى أولي الألباب.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾

(١٩٠) [آل عمران: ١٩٠].

وما هو موجه لأصحاب العقول

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: 2، 1418هـ، ج9، ص: 285.

<sup>2</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج5، ص: 2566.





قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ أُثْنَيْنِ يُغْشَى الْيَلَّ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الرعد: ٣].  
ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق العقل الثاقب المفكر، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالعلم .

قال تعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١١].

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٩].  
أي " هل يستوي هذا والذي قبله ممن جعل الله أندادا ليضل عن سبيله إنما يتذكر أولوا الألباب  
أي إنما يعلم الفرق بين هذا وهذا من له لب وهو العقل"<sup>1</sup>.

قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

" فكان منهم مَنْ عقلها فآمن، وَمَنْ لم يعقلها فظَلَّ على كفره على أنه أَوْلَى الناس بالإيمان بالله  
لأن لديه من العلم ما يكتشف به أسرار الخالق في الخلق"<sup>2</sup>.  
إن الله لم يحثنا على استعمال العقل في ذواتنا، وفي الكون كله، بل جعل ذلك ضرورة لمعرفة  
الخالق، لأن من تدبر في هذا الكون بعلم وصل إلى الحقيقة الواضحة؛ التي يلهج بها الكون كله  
ويسبح، وهي أن للكون خالق واحد هو الله سبحانه، وبهذه المعرفة تستقيم حياة الإنسان ويسعد  
في الدارين.

### 3- حرية الرأي والحوار المشروع:

يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع التي لقيت جدلا في الساحة الفكرية، واسترعت اهتمام  
الباحثين، و المفكرين خاصة مع كثرة وسائل الإعلام وقد أولته الشريعة عناية كبيرة، بوصفه الوسيلة

<sup>1</sup> - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ، ج 7، ص: 7.

<sup>2</sup> - محمد متولي الشعراوي، الخواطر، ج 18، ص: 11182.



الرئيسية لنشر الدعوة الإسلامية، حيث يعد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجال الأساسي لحرية الرأي، إذ به يمارس حق إبداء الرأي في المعروف المأمور به، أو المنكر المنهي عنه.

قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وجعل التواصي بالمعروف هو الفاصل بين الخسران و النجاة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [٢] إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ [٣] [العصر: ٣].

كما أقر مبدأ الحوار مند بداية الخليفة، بحوار الملائكة في سيدنا آدم.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وبين طريقة الحوار .

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [٤٦] [العنكبوت: ٤٦].

قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].



"يُحِلُّمْنَا سَبْحَانَهُ أَنْ لِلْجِدْلِ مَرَاتِبٌ بِحَسَبِ حَالَةِ الْحُصْمِ، فَالَّذِي يَنْكُرُ وُجُودَ اللَّهِ لَهُ جِدْلٌ مَخْصُوصٌ وَالَّذِي يُؤْمِنُ بِوُجُودِ اللَّهِ وَيَقُولُ: إِنَّ مَعَهُ شَرِيكَاً لَهُ جِدْلٌ آخَرٌ، وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَقُولُ سَأَتَّبِعُ نَبِيَّ وَلَنْ أَتَّبِعَكَ لَهُ جِدْلٌ آخَرٌ وَبِشَكْلِ خَاصٍ، وَالْمَخْتَلِفُونَ مَعَكَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكَ لَهُمْ جِدْلٌ يَلِيْقُ بِجَاهِهِمْ. إِذَنْ: لِلْجِدْلِ مَرَاتِبٌ نَلْحِظُهَا فِي أُسْلُوبِ الْقُرْآنِ"<sup>1</sup>.

وآيات الجدل في القرآن عديدة، كلها تنطق بكفالة الإسلام لحرية الرأي، من جدل الأنبياء مع أقوامهم، وجدل سيدنا إبراهيم، وسيدنا موسى عليهما السلام مع الله سبحانه، والتي سمع الله جدالها مع سيدنا محمد ﷺ.

قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١].

"سمع الله ما دار فيه من حوار بين رسول الله - ﷺ - والمرأة التي جاءت تجادله فيه، وهذا هو الشأن الذي أنزل الله فيه حكمه من فوق سبع سماوات، ليعطي هذه المرأة حقها، ويريح بالها وبال زوجها.. الله حاضر<sup>2</sup> هذا الشأن الفردي لامرأة من عامة المسلمين"<sup>3</sup>.

أنظر كيف أن الله سبحانه ما نعى على المرأة إبداء رأيها بل سمع مقولتها وأنزل لها الحل قرآنا يتلى إلى يوم الدين. كما يعتبر مبدأ الشورى من أهم ما يميز الجماعة المسلمة، وهي ساحة لإبداء الآراء بكل حرية على اختلافها وسميت سورة بأكملها بالشورى، لترسيخ مبدأ الشورى في حياة المسلمين في كل جوانب الحياة، ويظهر ذلك في حياة النبي ﷺ، وهو المأمور بالشورى.

قال تعالى: ﴿ فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

<sup>1</sup> - مُجَدِّ مَتَوَلِي الشَّعْرَاوِي، الْخَوَاطِرُ، ج18، ص: 11205.

<sup>2</sup> - عَلَيْهَا تَسَائِلُ فَاللَّهُ حَاضِرٌ مَعَنَا دَوْمًا.

<sup>3</sup> - سَيِّدُ قُطْبٍ، فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ، ج6، ص: 3505.



بلين الجانب يكون للشورى معنى متجسد في حياة المسلمين ﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ <sup>ط</sup> وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ <sup>ط</sup> فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ [آل عمران: ١٥٩].

"بهذا النص الجازم.. يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومُجَّد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الذي يتولاه ، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي... لقد جاء هذا النص عقب وقوع نتائج للشورى تبدو في ظاهرها خطيرة مريرة! فقد كان من جرائها ظاهرياً وقوع خلل في وحدة الصف المسلم! اختلفت الآراء"<sup>1</sup>.

"أي دم على المشاورة وواظب عليها، كما فعلت قبل الحرب في هذه الوقعة (غـزوة أحد) وإن أخطئوا الرأي فيها فإن الخير كل الخير في تربيتهم على العمل بالمشاورة دون العمل برأي الرئيس وإن كان صواباً... قال الأستاذ الإمام<sup>2</sup>: ليس من السهل أن يشاور الإنسان ولا أن يشير، وإذا كان المستشارون كثاراً أكثر النزاع، وتشعب الرأي، ولهذا الصعوبة والوعورة أمر الله تعالى نبيه أن يقرر سنة المشاورة في هذه الأمة بالعمل، فكان - ﷺ - يستشير أصحابه بغاية اللطف ويصغي إلى كل قول ويرجع عن رأيه إلى رأيهم"<sup>3</sup>.

"إن مهمة الشورى هي قلب أوجه الرأي، واختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة، فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد، انتهى دور الشورى وجاء دور التنفيذ... ألقى النبي - ﷺ - درسه النبوي الرباني وهو يعلم الأمة الشورى، ويعلمها إبداء، الرأي، واحتمال تبعته بتنفيذه، في أخطر الشؤون وأكبرها"<sup>4</sup>. وقد كان للشورى في حياة النبي صوراً عديدة ، لا يمكن حصرها في هذا الموضع، منها:

<sup>1</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص: 501.

<sup>2</sup> - مُجَّد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني من مؤسسي النهضة المصرية الحديثة، وكبار الدعاة إلى التجديد والإصلاح في العالم الإسلامي، ومفتي الديار المصرية، تتلمذ على جمال الدين الأفغاني، وعنه مُجَّد رشيد رضا، قاسم أمين من مصنفاته: رسالة التوحيد، شرح نهج البلاغة، توفي 1323هـ (1). ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين: (566/2) والزركلي، الأعلام: (251/6).

<sup>3</sup> - مُجَّد رشيد رضا، تفسير المنار، ج4، ص: 163-164.

<sup>4</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص: 502..



" شاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأم—ته وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: « لا ينبغي لني يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم—م الله » وشاور عليا، وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم"<sup>1</sup>.

استشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعلياً وعمر في شأن أسرى بدر .

"قال ابن عباس<sup>2</sup>: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر: "ما ترون في هؤلاء الأسارى؟" فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل<sup>3</sup> فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيبا لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة؛ شجرة قريبة من نبي الله ﷺ وأنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى ﴾

<sup>1</sup> - البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإعتصام بالكتاب و السنة، باب: قول الله تعالى، (وأمرهم شوراً بينهم)، ط: 1 1422هـ، ج9، ص: 112.

<sup>2</sup> - هو: عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب يكنى أبا العباس، حبر الأمة وترجمان القرآن، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد في حصار الشعب، وتوفي رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، مات بالطائف سنة 68هـ . ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (121/4)، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (933/3).

<sup>3</sup> - عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب أبا يزيد القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وكان أكبر من جعفر بعشر سنين وكان أعلم قريش بالنسب، وأعلمهم بأيامها، روى عنه ابنه محمد، والحسن البصري، وهو قليل الحديث. وتوفي عقيل في خلافة معاوية ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: (1078 /3)، وابن الجزري، أسد الغابة: (560/3).



حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾<sup>١</sup>  
[الأنفال: ٦٧].<sup>1</sup>

وعلى هذا سار الصحابة ومن بعدهم.

### الفرع الثاني: الحرية المتعلقة بالفرد من الناحية المادية

يشمل هذا الفرع الآتي:

#### 1- الحرية الشخصية:

هذه الحرية التي يدند عليها الجميع، ويطلب بها الجميع، بل ويرمى الإسلام بكونه قيد الحريات الشخصية، والإسلام براء من ذلك؛ فهو يريد الرفعة والسمو لبني الإنسان كيف لا وهو الذي كرم الإنسان.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ﴿٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠].  
واسجد له الملائكة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾ ﴿٣٤﴾ [البقرة: ٣٤].  
وسخر له ما في الكون جميعا.

قال تعالى: ﴿الْمَرْوُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ﴾ ﴿٢٠﴾ [لقمان: ٢٠].

كل هذا تكريما لبني آدم، وحرصا ورعاية لهم، حيث وضعه م في أعلى مرتبة، واعتبر الاعتداء عليهم اعتداء على المجتمع، والحفاظ عليهم حفاظا على المجتمع

<sup>1</sup> - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم: 1763، ج3، ص: 1383.



قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

" لأن كل نفس ككل نفس وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس ، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته الحق الذي تشترك فيه كل النفوس ، كذلك دفع القتل عن نفس واستحيائها بهذا الدفع- سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها ، أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى- هو استحياء للنفوس جميعاً، لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً" <sup>1</sup>.

وساوى بين البشر وجعل ميزان التفاضل بينهم هو ميزان التقوى.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَعُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ خطب في الناس يوم فتح مكة، فقال: " يا أيها الناس ! إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية و تعاضمها بأبائها فالناس رجالان: رجل بر تقي كريم على الله و فاجر شقي هين على الله و الناس بنو آدم و خلق الله آدم من تراب" <sup>2</sup>.

عن النبي ﷺ قال : " لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أبيض على أسود ولا أسود على أبيض إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب" <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص: 878.

<sup>2</sup> - الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب سورة الحجرات، رقم: 3270، ج5، ص: 389. قال الألباني: حسن، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، رقم: 13825 ج1، ص: 1383.

<sup>3</sup> - الألباني، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1414هـ، ج1، ص: 406. صحيح.



وأمنه على عرضه و ماله .

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

" أراد الإسلام محاربة الحيوانية التي لا تفرق بين جسد وجسد، أو لا تهدف إلى إقامة بيت وبناء عش، وإنشاء حياة مشتركة، لا تنتهي بانتهاء اللحظة الجسدية الغليظة! وأن يقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية، التي تجعل من التقاء جسدين نفسين وقلبين وروحين وبتعبير شامل التقاء إنسانين، تربط بينهما حياة مشتركة، وآمال مشتركة، وآلام مشتركة، ومستقبل مشترك يلتقي في الذرية المرتقبة، ويتقابل في الجيل الجديد الذي ينشأ في العش المشترك، الذي يقوم عليه الوالدان حارسين لا يفترقان"<sup>1</sup>.

وحرصا على المعاني السامية ، والأخلاق النبيلة " شدد الإسلام في عقوبة الزنا بوصفه نكسة حيوانية، تذهب بكل هذه المعاني، وتطيح بكل هذه الأهداف وترد الكائن الإنساني مسخا حيوانيا لا يفرق بين أنثى وأنثى، ولا بين ذكر وذكر. مسخا كل همهم إرواء جوعة اللحم والدم في لحظة عابرة"<sup>2</sup>.

وحدد العلاقة بين المؤمنين بعضهم ببعض.

عن أبي هريرة،<sup>3</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا" ويشير إلى صدره ثلاث مرات "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص: 2489.

<sup>2</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص: 2489.

<sup>3</sup> - عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، مشهور بكينته، أسلم عام خيبر، أجمع أهل الحديث أنه أكثر الصحابة حديثاً، وأحفظهم له، وحفظه من علامات النبوة لما كان قد دعا له رسول الله ﷺ بذلك، توفي سنة 57هـ . ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (4/1768)، وابن حجر، لإصابة في تمييز الصحابة (7/348).

<sup>4</sup> - مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم: 2564، ج4، ص: 1986.



## 2- الحرية في المسكن:

يعتبر حق السكن من ضروريات الحياة التي لا بد منها، والتي أنعم الله بها على الإنسان

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ ﴿٨٠﴾ [النحل: ٨٠].

إليها يلجأ ليرتاح ويسكن، ويأمن فيها على عوراته وحرماته، ويلقي عليه أعباء الحذر والحرص لذا صان الإسلام هذه الحرمات، وحرم الاعتداء عليها سواء بالدخول بدون إذن، أو التجسس.

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ [النور: ٢٧].

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ؕ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ [الحجرات: ١٢].

عن سهل<sup>1</sup> بن سعد: أن رجلا اطلع من جحر في دار النبي ﷺ، والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدري فقال: «لو علمت أنك تنظر، لطعنت بها في عينك، إنما جعل الإذن من قبل الأبصار»<sup>2</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سهل بن سعد بن مالك، أبو العباس، المدني الأنصاري، الساعدي، كان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلا، وأبو حازم له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا، روى عنه سعيد بن المسيب، والزهري، وتوفي سهل سنة ثمان وثمانين، بنظر: ابن الجزري، أسد الغابة: (320/2)، وابن عبد البر، الاستيعاب: (665/2).

<sup>2</sup> - البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الإمتشاط، رقم: 5924، ج7، ص: 164.

<sup>3</sup> - البخاري، نفس المرجع، كتاب الأدب، باب: يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، رقم: 1728، ج8، ص: 19.



كما شجع الإسلام على مساعدة من لا بيت له عن أبي سعيد الخدري<sup>1</sup>، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله ﷺ: من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل<sup>2</sup>.  
والآيات في إعانة الفقراء والمساكين كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

قال تعالى: ﴿فَأَتَى ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الروم: ٣٨].  
3- حرية السير والتنقل في الأرض:

تعتبر حرية التنقل من الحريات المكفولة للإنسان، بحكم طبيعته في حبه للتنقل و التجوال، سواء داخل بلده أو خارجها، وقد حث الإسلام عليها للنظروالعبرة و الاتعاظ والسياحة .

قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦]

<sup>1</sup> سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري بالولاء، البلخي، مفسر، متكلم، روى عن ثابت البناني، وزيد بن أسلم وعنه وبقية وسفيان بن عيينة، من كتبه "تفسير خمسمائة آية من القرآن، الوجوه والنظائر في القرآن، توفي سنة 150 هـ. ينظر: عادل نويهض معجم المفسرين: (2/ 682)، وابن حجر، تهذيب التهذيب: (10/ 284).

<sup>2</sup> - مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم: 1728، ج3، ص: 1354.



" إن مصارع الغابرين حيالهم شاخصة موحية، تتحدث بالعبر، وتنطق بالعظات.. فيروها فتوحي لهم بالعبرة؟ وتنطق لهم بلسانها البليغ؟ وتحدثهم بما تنطوي عليه من عبر؟... فتدرك ما وراء هذه الآثار الدوارس من سنة لا تتخلف ولا تتبدل... فتسمع أحاديث الأحياء عن تلك الدور المهدمة والآبار المعطلة والقصور الموحشة؟" <sup>1</sup>.

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ ﴿٢١﴾﴾ [غافر: ٢١] .

" الاستفهام تقريرى على ما هو الشائع في مثله من الاستفهام الداخلى على نفي في الماضي بحرف (لم) ، والتقريب موجه للذين ساروا من قريش ونظروا آثار الأمم الذين أبادهم الله جزاء تكذيبهم رسلهم، فهم شاهدوا ذلك في رحلتهم رحلة الشتاء ورحلة الصيف وإنهم حدثوا بما شاهدوه من تضمهم نواديهم ومجالسهم فقد صار معلوما للجميع، فهذا الاعتبار أسند الفعل المقرر به إلى ضمير الجمع على الجملة" <sup>2</sup>.

والآيات الباعثة على السير في الأرض للموعظة والعبرة كثيرة منها: يوسف 109، الروم 9 فاطر 44...  
التنقل طلبا للرزق أو العلم.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢] ولأجل الرزق .

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۗ﴾ [المالك: ١٥] .

<sup>1</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص: 2430.

<sup>2</sup> - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج24، ص: 119.



بل أوجهه على من لا يستطيع إقامة تعاليم دينه، أو تشغله الملاد والفتن على أداء شعائر الدين .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ <sup>ط</sup> <sup>ع</sup>

قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمَ <sup>ط</sup> ﴿٩٧﴾ [النساء: ٩٧]

" وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة شعائر دينه، أو علم أنه في غير بلده يكون أقوم بحق الله وأدوم على العبادة، حقت عليه المهاجرة" <sup>1</sup> .  
وحببه ورغب فيه.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسِعَةً وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا

إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ <sup>ط</sup> ﴿١٠٠﴾ [النساء: ١٠٠] .

وشجع على التكافل بين المسلمين، بمساعدة المسافر، وأعطى مثالا للبدل.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي

صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ <sup>ط</sup> وَمَنْ يُوقِ شُحَّ

نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ [الحشر: ٩] .

" ولم يعرف تاريخ البشرية كله حادثا جماعيا كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين ، بهذا الحب الكريم وبهذا البدل السخي ، وبهذه المشاركة الرضية وبهذا التسابق إلى الإيواء واحتمال الأعباء ، حتى ليروى أنه لم ينزل مهاجر في دار أنصاري إلا بقرة... والإيثار على النفس مع الحاجة قمة عليا، وقد بلغ إليها الأنصار بما لم تشهد البشرية له نظيرا" <sup>2</sup> .

"ولأجل تمكين الناس من التمتع بحرية التنقل حرم الإسلام الإعتداء على المسافرين، والترصب

بهم في الطرقات، وأنزل عقوبة شديدة على الذين يقطعون الطرقات، ويروعون الناس بالقتل والنهب والسرقة" <sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، التفسير المنير، دارالفكر المعاصر، دمشق، ط: 2، 1418هـ، ج5، ص: 229.

<sup>2</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج6، ص: 3526.

<sup>3</sup> - علي بن نايف الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، ط: 1، 1432هـ، ص: 23.



قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]

"وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض" <sup>1</sup>.

كما أولى الإسلام اهتماما كبيرا بالمسافر، فوضع له أحكاما تسهل له السفر وتساعد عليه

منها:

في الصيام قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

"لما كان السفر مظنة لا عواز الكتب والإشهاد أمر على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال من كان على سفر بأن يقيم التوثق بالارتحان مقام التوثق بالكتب والإشهاد لأن السفر شرط تجويز الارتحان" <sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط: 1، 1414هـ، ج2، ص: 39.

<sup>2</sup> - النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: 1، 1419هـ، ج1، ص: 230.



قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً <sup>ط</sup> فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ <sup>ظ</sup> وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ <sup>ع</sup> وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ [البقرة: ٢٨٣].

بين سبحانه وتعالى أحكام المسافر فاقد الماء.

قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا <sup>ج</sup> وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ <sup>ف</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣].

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ <sup>ع</sup> مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

#### 4- حرية تملك المال من وجه مشروع:

أعطى الإسلام للإنسان حرية حيازة الأشياء والانتفاع بها، على وجه التخصيص باعتبار التملك ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية، ووسيلة لإشباع حاجات الإنسان، فالإنسان مفطور على حب المال.

قال تعالى: ﴿ وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الفجر: ٢٠].



قال تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَعَآبِ ﴿١٤﴾ [آل عمران: ١٤]

" يجبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين .... وحب المال" <sup>1</sup> "والذهب والفضة شهوتان بحسن منظرهما وما يتخذ منهما من حلي للرجال والنساء، والنقدان منهما: الدينير والدرهم، شهوة لما أودع الله في النفوس منذ العصور المتوغلة في القدم من حب النقود التي بها دفع أعواض الأشياء المحتاج إليها" <sup>2</sup>.

" في تلبية دوافع حب التملك كان مظهر الواقعية في الإسلام متمثلاً بإثبات وجودها من جهة وإعطاء حرية التملك الشخصي من جهة ثانية، وبالبحث على العمل لاكتساب الرزق، مع تحريم وسائل التملك التي فيها عدوان وظلم، وإضرار بالناس، أو بسياسة الدولة الإسلامية، أو إخلال بأصل من الأصول العامة للشريعة الإسلامية" <sup>3</sup>.  
أحل الله له حيازة المال عن طريق البيع والشراء.

قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥] .  
وعن طريق الإرث.

قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ [النساء: ٧].  
وحثه على إنفاقه في مجالات الخير في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ [المعارج: ٢٥] .

قال تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ [الذاريات: ١٩].

<sup>1</sup> - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص: 15،

<sup>2</sup> - ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار التونسية، تونس، 1964م، ج3، ص: 181.

<sup>3</sup> - حسن حبنكة، الحضارة الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1418هـ، 215.



و التمتع و الاستمتاع به فيما يرضي الله سبحانه.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٢) .

قال تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحِلَّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَد هَوَىٰ﴾ (طه: ٨١) .

"وقد تفضل الله تعالى على هذه الأمة بجعلها أمة وسطا تعطي الجسد حقه والروح حقها... فأحل لنا الطيبات لتتسع دائرة نعمه الجسدية علينا، وأمرنا بالشكر عليها ليكون لنا منها فوائد روحانية عقلية فلم نكن جثمانيين محضا كالأنعام، ولا روحانيين خلصا كالملائكة"<sup>1</sup> .

" ونظام الإسلام الاقتصادي أساسه الحق والعدل والتكافل والتضامن والبر والإحسان وابتغاء مرضاة الله، وليس فيه ظلم ولا عدوان، ولا انحياز للفرد ضد مصالح الجماعة وحقوقها، ولا انحياز الجماعة ضد مصالح الأفراد وحقوقهم. وتنحدر عن يمين صراط الإسلام النظم الوضعية المنحازة إلى الفرد، والمسرفة في إطلاق حريات الأفراد وتصرفاتهم، وعدم فرض القيود عليهم في التملك، والكسب والإنفاق وتنحدر عن يسار صراط الإسلام النظم الوضعية المنحازة إلى الجماعة، في إسرافها ضد الفرد وحقوقه وحرياته، باسم مصلحة الجماعة"<sup>2</sup> .

#### الخلاصة:

لقد من الله سبحانه على الإنسان بميزة العقل؛ التي حُصَّ بها عن سائر المخلوقات والتي هي وسيلة إلى الإيمان والهداية والانتفاع بكل ما أودعه الله في هذا الكون، والآيات التي تنبه الإنسان وتحنه على التفكير عديدة، فالقرآن يوجه الحث على التفكير تارة لأصحاب التفكير وتارة لأصحاب العقول، وتارة أخرى لأولي الألباب، ويذم من يحجر عقله ولا ينتفع به، لأن هذا الإنسان سيكون مآله الشرك بالله، واستعمال العقل والتدبر في الكون، وفي ذواتنا بطريقة سليمة توصلنا لا محالة للحقيقة التي ليس بعدها حقيقة، والتي يسبح الكون كله لها، ألا وهي لا إله إلا الله، كما يمكننا

<sup>1</sup> - مُجَّد رشيد رضا، تفسير المنار، ج2، ص: 79.

<sup>2</sup> - حسن جنبكة، كواشف زيوف، دار القلم، دمشق، ط: 2، 1412هـ، ص: 626.



استعمال العقل إلى تأدية وظيفتنا في هذا الكون، ونتاج التعقل والتفكير هي حرية التعبير وإبداء الرأي، بها يتمكن الإنسان من الإعراب عما يفكر فيه، وهي وسيلة للتبليغ يحث عليها الإسلام ويشب عليها.

### المطلب الثاني: ضوابط الحرية في الإسلام:

إن الحرية المطلقة التي ينشدها الشباب، ويتشدد بها بعض المفكرين والكتاب؛ هي حرية خيالية لا يمكن أن تتحقق على أرض الواقع، إنما هي في أفكارهم، وما كان من الحرية الفردية؛ التي أبيضحت في الغرب إلا نوعاً من الفوضى والغوغائية، والعبودية للهوى والشهوات.

قال تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ [الفرقان: ٤٣]

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ

يَغْيِرُ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٠].

"فالحرية المطلقة تدمير للإنسانية وكرامتها، وإخراج للإنسان عن موقعه الذي وضعه الله عليه

موضع الابتلاء المستتبع بالحساب والجزاء، وقاذفاً به إلى مستوى الأنعام أو أضل سبيلاً"<sup>1</sup>.

"هذا الفكر، هو الذي أدى في أحيان كثيرة، وفي دول أوروبية متميزة بمقاييس العصر المادية، إلى

إباحة أنواع من التصرفات، تأبها الفطرة الإنسانية والأديان السماوية كلها، فأبيح الشذوذ الجنسي

بين البالغين (كما في إنجلترا) ، وأبيح الزواج بين أفراد الجنس الواحد كما يسمح به في بعض البلاد

الأوروبية الشمالية، وجرت التسوية بين الأبناء من نكاح صحيح، وبين الأبناء من سفاح"<sup>2</sup>.

ولو نظرنا إلى الحرية المطلقة عقلاً لأيقنا أنها مستحيلة الوجود.

<sup>1</sup> - على بن نايف الشحود، مفهوم الحري بين الإسلام والجاهلية، ص: 11.

<sup>2</sup> - عبد الله تركي، حقوق الإنسان في الإسلام وزارة الشؤون الإسلامية و الدعوى والإرشاد المملكة العربية السعودية ط: 1



" فإنه إذا تساكُن الناس وتعاشروا، وتعاملوا طراً بينهم تراحم الرغبات، فلم يكن لأحد بد من أن يقصر في استعمال حريته رغبا لمقتضيات حرية الغير، إما بدعي الإنصاف من نفسه، وإما بتقدم غيره إليه- برغبة أو رهبة- بأن يكف من بعض عمل يريده"<sup>1</sup>.

" وكثيرا ما تحدد الحرية باختيار صاحبها بما يلتزم به من الالتزامات، والعقود والعهود ونحوها مما يلجئه إلى تقييد حرية أفعاله وأعماله، أو كبت حرية تفكيره، وإخفائه على حسب التزامه"<sup>2</sup>.  
ولو كانت هذه الحرية محققة على أرض الواقع لكان للحضارة الغربية السبق والفضل نظرا لما تتشدد به من إعطاء الحريات، وحقوق الإنسان، إلا أن هذا غير محقق والحاضر خير شاهد على ذلك من تميزهم بين الشعوب والأجناس.

إن الله سبحانه خلقنا وهو أعلم بنا، فالصانع أدرى بصنعه والله المثل الأعلى، كرمنا واستخلفنا في الأرض واستعمرنا فيها.

قال تعالى: ﴿هُوَ أَشْأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [هود: ٦١].

وسخر لنا الكون ووجهنا لمعرفة ذواتنا، ومعرفة الكون المحيط بنا، وأتم لنا ذلك بإرسال الرسل لهدايتنا وإرشادنا، بهذه المعارف التي إذا تمكنا منها، أصبح لدينا رصيد يعمق فينا الحرية في اختيار الطريق المستقيم، وهو سبحانه بعلمه لنا جعل لنا حدود تحمي هذه الحرية من الإنحدار في الهاوية وحدد لنا معاملها الصحيحة حتى لا تستغل كما هي في النظم الوضعية الأخرى.

" فالحدود في الإسلام إنما هي زواجر تمنع الإنسان المذنب أن يعود إلى هذه الجريمة مرة أخرى وهي كذلك تزجر غيره عن التفكير في مثل هذه الفعلة، وتمنع من يفكر من أن يقارف الذنب"<sup>3</sup>.

"على أن الإسلام لا يشدد في العقوبة هذا التشديد إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل، ومن توقيع العقوبة إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها ، فالإسلام منهج حياة

<sup>1</sup> - ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص: 169.

<sup>2</sup> - ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص: 170.

<sup>3</sup> - مجموعة من المؤلفين، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، وزارة الأوقاف، مصر، 1423هـ، ص: 541.



متكامل، لا يقوم على العقوبة إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة ، ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسرة ويتمرغ في الوحل طائعا غير مضطر" <sup>1</sup>.

"ولذلك وضع قيوداً ضرورية، تضمن حرية الجميع، وتتمثل الضوابط التي وضعها الإسلام في الآتي:

أ - ألا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه.

ب - ألا تفوت حقوقاً أعظم منها، وذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها ورتبتها ونتائجها.

ت - ألا تؤدي حرته إلى الإضرار بحرية الآخرين.

وبهذه القيود والضوابط ندرك أن الإسلام لم يقر الحرية لفرد على حساب الجماعة، كما لم يثبتها

للجماعة على حساب الفرد، ولكنه وازن بينهما، فأعطى كلاهما حقه" <sup>2</sup>

ومن الضوابط أيضاً:

ث - "ألا تمس بالمسلمات والمسلمات هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكل ما يتعلق بالعقيدة

المستمدة منهما، فليس من الحرية المساس بما علم من الدين بالضرورة، ونشر ذلك في الإعلام

والإستهزاء بالدين أو النيل منه.

ج - لا حرية مطلقة في الإسلام بل إنه لا يوجد في الأرض كلها حرية مطلقة من كل قيد، وإلا ما

كان للعبودية لله معنى؛ لأن الحرية المطلقة تقتضي ألا تقيد بأي قيد، وفي الحديث "لا ضرر ولا

ضرر" <sup>3</sup> أي لا ضرر بالنفس ولا ضرر بالغير، وبعض الناس يفهم النصف الثاني فقط لا ضرر

يعني لا يجوز أن تضر غيرك، وقوله لا ضرر يعني أن لا تضر بنفسك حتى لو كنت مع نفسك

وحدك.

<sup>1</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص: 2489.

<sup>2</sup> - غي بن نايف الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، ط: 1، 1432هـ، ص: 10.

<sup>3</sup> - الطبري، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، رقم: 1033، ج1، ص:

30. قال الألباني: صحيح. روى من حديث عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر

بن عبد الله ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وأبي لبابة رضى الله عنهم... قلت: فهذه طرق كثيرة

لهذا الحديث قد تجاوزت العشر ، وهى وإن كانت ضعيفة مفرداتها ، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض

تقوى الحديث بما وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى (الألباني، أرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ

رقم: 896، ج3، ص: 412)



ح - لكل بلد نظامه وقوانينه فإذا كانت هذه النظم والقوانين لا تتعارض مع الشرع فالإلتزام بها مطلوب، وليس من الحرية أن تتجاوز أعراف المجتمع و قوانينه" <sup>1</sup>.

لننظر مثلاً إلى حرية الرأي، نعم الإسلام أقر حرية الرأي في المجتمع، لكن لم يتركها هملاً يتلاعب بها بل قيدها ببعض القيود لما لها من أهمية في التأثير على المجتمع من ذلك:

القول الحسن والصادق، فعلى الإنسان أن لا يتفوه إلا بالكلام الطيب الذي يألف القلوب ولا يفرقها

قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ

لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ [الإسراء: ٥٣] .

وقوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٨٣﴾ [البقرة: ٨٣] .

قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾ [التوبة: ١١٩]

كذا عدم المجاهرة بالفاحش من القول.

قال تعالى: ﴿ لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴿١٤٨﴾ [النساء: ١٤٨] .

عدم نشر الفاحشة، والمساس بالأعراض.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ ؕ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ [النور: ١٩] .

"فحين تسمع خبراً يخدش الحياء أو يتناول الأعراض أو يخدش حكماً من أحكام الله، فإياك أن

تشيعه في الناس؛ لأن الإشاعة إيجاد أسوة سلوكية عند السامع لمن يريد أن يفعل، فيقول في نفسه:

فلان فعل كذا، وفلان فعل كذا، ويتجرأ هو أيضاً على مثل هذا الفعل" <sup>2</sup>.

ثم إن إشاعة الفاحشة بين الناس بأي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة من صحف ومجلات

وإذاعة وتلفاز التي لا تكل ولا تمل من محاربة الفضيلة، ونشر الرذيلة بالتلميح مرة، وبالتصريح مرة

<sup>1</sup> - صفحة الفيسبوك.الصفحة الرسمية د. محمد راتب النابلسي Dr.Mohamad Rateb Al-Nabulsi

<sup>2</sup> - تفسير الشعراوي، ج16، ص: 10221.



أخرى ليلاً ونهاراً<sup>1</sup> بدعوى حرية الرأي، يؤدي إلى الاستهانة بالكبائر، لتصبح بالمدة شيء هين  
اقتراه

أو الحديث عنه، هناك العديد من الأمور التي كان أجدادنا يعدونها من الفواحش، أصبحت بمقتضى  
التعود شيء معتاد، فما لا يقبل اليوم إذا تكرر سماعه أو رأيته سيصبح بالمدة مقبول، وقد يصبح عادة  
عند البعض.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

من بين القيود أيضاً عدم المساس بالمقدسات.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا  
لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].  
عدم الخوض في أي أمر إلا بعلم.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ۖ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا  
تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

"في الإسلام لا حرية لأحد في نشر الفساد أو الرذيلة أو الفتنة في المجتمع؛ لأن الحرية لا تنزل  
بصاحبها إلى الشر والإفساد، ولا تبيح له أن يؤذي غيره، أو يعرض المجتمع للخطر.... وكما قاست  
مجتمعات عديدة في العصر الحديث، من الانفلات، وإهدار الفضيلة، وذبحها على مذبح الشهوات  
 وإهدار كرامة النفس والجسد الإنساني باسم الحرية"<sup>2</sup>.

وما هذه الحدود التي وضعها الشارع الحكيم إلا وقاية للإنسان، وحفظاً لمصالحه.

<sup>1</sup> - شحاتة صقر، شريعة الله لا شريعة البشر، دار الخلفاء الراشدين، مصر، ص: 82.

<sup>2</sup> - عبد الله التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط: 1، 1419هـ، ص: 55.



"بهذه العقوبات القرآنية، وما ثبت في السنة المطهرة .... يتحقق حفظ الضرورات الخمس: دين الإنسان، ونفسه، وعقله، وعرضه، وماله. ... يتوفر للناس خير مناخ، يستطيعون فيه بناء مجتمعاتهم وتقوية علاقاتهم الاجتماعية، بمنأى عن هواجس الخوف والهلع من عدوان المعتدين، وأمن واطمئنان على سلامة أنفسهم وعقولهم، وعفة وطهارة مجتمعهم من فساد المفسدين"<sup>1</sup>.

فجريمة الزنا التي يظنها الغرب حرية شخصية، إذا ما تمت عن رضا الطرفين، الشرع الحكيم يعدها جريمة يعاقب فاعلها .

قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

" قوله تعالى: (مائة جلدة) هذا حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة وثبت بالسنة تغريب عام، على الخلاف في ذلك، وأما المملوكات فالواجب خمسون جلدة.

لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] وهذا في الأمة، ثم العبد في معناه، وأما المحصن من الأحرار فعليه الرجم دون الجلد"<sup>2</sup>.

وما كان هذا الحد إلا بعد أن وضع الشارع لنا الضمانات الوقائية، كي لا نقع في الفاحشة والآيات معروفة لن أسردها كي لا أطيل، فإذا وقعت بعد هذا كله وجب الحد تطهيراً للفاعل، وزجراً لغيره حيث أن الحد يقام علاناً، وهذا كله حفاظاً على المجتمع وصيانة للفرد، حيث أنه إذا أطلق العنان للشهوات صار البشر كالبهائم بل أضل من ذلك.

" والنظر إلى الواقع في حياة المجتمعات التي «تحررت!» من قيود الدين والأخلاق والحياء في هذه العلاقة، يكفي لإلقاء الرعب في القلوب ، لو كانت هنالك قلوب! لقد كانت فوضى العلاقات

<sup>1</sup> - عاطف إبراهيم المتولي، صور الإعلام الإسلامي في القرآن، ص: 223.

<sup>2</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البرداني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384 هـ ج12، ص: 159.



الجنسية هي المعول الأول الذي حطم الحضارات القديمة ، وهذه الفوضى ذاتها هي التي أخذت تحطم الحضارة الغربية الراهنة<sup>1</sup>.

"وعقوبة الزنى بنيت على أساس رعاية الأخلاق ومنع إفسادها للفرد والأسرة والمجتمع؛ كشيوع الأمراض واختلاف الأنساب وخراب البيوت والعزوف عن الزواج، وما إلى ذلك، والشريعة من أصولها وأهدافها العناية بالأخلاق ومنع الفساد عن الناس، ولا شك أن المجتمع الفاضل يرحب بهذه العقوبة ولا يضيق بها ولا يجد فيها إلا الخير والمصلحة وزجر المفسدين الذين يريدون التلهي والعبث بأعراض الغير"<sup>2</sup>.

فتشريع الحدود من أعظم عوامل حفظ التوازن، من ذلك أيضا حد الردة<sup>3</sup> من الحقائق المسلمة أن حد الردة، هو القتل، لم يرد صراحة في الآيات التي تحدثت عن الردة، حيث قصرت تلك الآيات عقوبة المرتد على العذاب الأخروي، ومنكرو حد الردة اتخذوا من خلو القرآن من عقوبة دنيوية محددة دليلاً على إنكار حد الردة الذي ورد في السنة الصحيحة قولاً وعملاً<sup>3</sup> ورد في القرآن عقوبة الردة في

الآخرة دل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا<sup>٤</sup> وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ<sup>٥</sup> وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

على أن الردة تُحبط العمل، وتُضيع ثواب الأعمال الصالحة، وقد اختلف العُلَمَاءُ في المرتد هل يجب عمله بنفس الردة، أم بالوفاة على الكفر؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن العمل يجب بنفس الردة. وقال الشافعي رحمه الله: لا يبطل العمل إلا بالموت على الكفر.

<sup>1</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص: 445.

<sup>2</sup> - القرطبي، نفس المرجع، ج12، ص: 68.

<sup>3</sup> - عبد العظيم المطعني، عقوبة الإرتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية و شبهات المنكرين، مكتبة وهبة، ط: 1، 1414هـ ص: 11.



أما العقوبة في الدنيا فقد وردت في السنة . عن عكرمة<sup>1</sup>، أن علياً رضي الله عنه، حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم لـ ما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>2</sup>.

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"<sup>3</sup>. "بعضهم: ينكر هذا الحكم لعدم ذكره في القرآن الكريم، فينظر في الآيات القرآنية التي تخاطب الكفار وتحكي مقولاتهم فلا يجد فيها أي عقوبة لهم في الدنيا، وهو ما يعني أن الشريعة لا ترتب أي عقابٍ دنيوي على من يمارس حريته الدينية في الدنيا، وهذا التفسير يستبطن الانحراف القائم على (إنكار) سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- ورفض الإيمان بها؛ لأن حد الردة لم يثبت إلا في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالمطالبة بأن يُذكر الحكم في القرآن يعني أن السنة غير كافية في هذا الباب"<sup>4</sup>.

"ونرى البعض يعترض على عقوبة الردة، فيقول: كيف تقتلون من يرتد عن دينكم؟ وأين حرية العقيدة إذن؟

نقول: في تشريع قتل المرتد عن الإسلام تضيق لمنافذ الدخول في هذا الدين، بحيث لا يدخله أحد إلا بعد اقتناع تام وعقيدة راسخة، فإذا علم هذا الحكم من البداية فللمرء الحرية يدخل أو لا يدخل لا يغضبه أحد، ولكن ليعلم أنه إذا دخل، فحكم الردة معلوم.

إذن: شرع الإسلام العقوبة ليحفظ للمجتمع توازنه، وليعمل عملية ردع حتى لا تقع الجريمة من البداية، لكن إذا وقعت يلجأ إلى علاج آخر يجتث جذور الغلِّ والأحقاد والضغائن من المجتمع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عِكْرَمَةُ مولى ابن عباس أبو عبد الله المدني، أصله من البربر من أهل المغرب، قال قتادة: كان عكرمة أعلمهم بسيرة النبي ﷺ، سمع عن ابن عباس وابن عمرو أبا سعيد الخدري روى عنه يحيى بن سعيد الانصاري والعلاء بن عبد الرحمن مات سنة خمس ومائة أو ست أو سبع. ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ: (43/1)، وابن سعد، الطبقات الكبرى: (294/2).

<sup>2</sup> - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم: 3017، ج4، ص: 61.

<sup>3</sup> - البخاري، نفس المصدر، كتاب الديات، باب النفس بالنفس، رقم: 6878، ج9، ص: 5.

<sup>4</sup> - فهد بن صالح العجلان، معركة النص، مركز البيان للبحوث والدراسات، ط: 1، 1433هـ، ج1، ص: 41.

<sup>5</sup> - مُجَدِّ متولي الشعراوي، الخواطر، ج13، ص: 8296.



" إن القلب الذي يذوق الإسلام ويعرفه، لا يمكن أن يرتد عنه ارتداداً حقيقياً أبداً. إلا إذا فسد فساداً لا صلاح له"<sup>1</sup>.

"فعقوبة الردة على أصليين:

■ الأول: إخلال المسلم بالتزامه بأحكام الإسلام .

■ الثاني: درء المفسدة عن المجتمع، وبيان ذلك أنّ الفرد بإسلامه يلتزم بأحكام الإسلام وأصوله

وعدم الخروج عليها أو هدمها، فإن فعل ذلك مخالفاً بالتزامه، فيناله جزاء هذا الإخلال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإنّ في الردة وإعلانها مفسدة للجماعة وإضرار بها مع التعمّد وسبق الإصرار"<sup>2</sup>.

والمرتد " لا يعتبرون قتله عقاباً على كونه لم يعد مسلماً، وإنما يعتبرون ذلك نتيجة خيانتهم للملة الإسلامية؛ التي انخرط في عداد أفرادها ثم غدرها"<sup>3</sup>. ومن قال إن هذا خرقاً للحرية يقال له أو لا يعتبر الجسوس خائن لوطنه، وعقابه الإعدام ليس خرقاً للحرية، وعقاب المرتد يعتبر خرقاً لها وهو قد خان الدين والملة.

### الخلاصة:

لقد استخلفنا الله سبحانه على هذا الكون، وحملنا الأمانة ونبهنا إلى قراءة هذا الكون، وتدبره ومعرفة ما بث فيه، وجهزنا بكل الوسائل المعينة للوصول إلى كنه هذا الكون وماهيته، جهزنا بالحواس وأرسل لنا الرسل لتبين لنا ما غاب عن هذه الحواس، وعلمنا حرية الاختيار بعد الدراسة الدقيقة والتدبر لنصل إلى الحقيقة الواضحة؛ حقيقة أن لا إله إلا الله حقيقة تحررنا من كل معبود سوى الله ﷻ، ومنحنا جميع الحريات وضبطها بما لا يمس بالدين، ولا يضر بالنفوس والغير، وما يكفل الحياة الكريمة للجميع، وحملنا المسؤولية على اختياراتنا، هذا هو ديننا؛ دين يجعل من الحرية ضرورة ويهدبها بما ينفع الإنسان ولا يضره.

<sup>1</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص: 228.

<sup>2</sup> - عبد الكريم زيدان، أصول الدعوى، مؤسسة الرسالة، ط: 9. 1421هـ، ص: 67.

<sup>3</sup> - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م، ص: 253.





إن الفهم الخاطيء للحرية الذي صُدر لنا من الغرب، بكون الحرية هي الانفلات والانطلاق من كل قيد، من قيد الدين والعرف وحتى من قيد الذات والضمير، والسعي وراء ما تمليه النفس من المتع الزائفة، هو تدمير للذات وللمجتمع وهذا ما لا يرتضيه الإسلام وهودين الفطرة.



المبحث الثالث:

## الحرية المرأة أنموذجا

المطالب الاول : أحوال المرأة الشخصية   
المطالب الثاني: أحوال المرأة مع الغير 





## المبحث الثالث: حرية المرأة أنموذجا

### نبذة تاريخية:

قبل أن نلقي نظرة على بعض صور تحرير المرأة وعلو مكانتها في الإسلام، من خلال تتبع بعض آيات الذكر الحكيم، نفتح نافذة من نوافذ التاريخ نطل من خلالها على وضع المرأة قبل الإسلام. المرأة عند الرومان<sup>1</sup>:

كانت المرأة عندهم تُباع وتُشترى كأى سلعة من السلع ، كما أن زواجها كان يتم أيضاً عن طريق بيعها لزوجها ، وكان لهذا الزوج بعد ذلك السيادة المطلقة عليها ، ولم يكن يُنظر إلى المرأة أنها إنسان ذو روح بل كانت تُعتبر مخلوقاً بغير روح ، ولهذا كان يُجرم عليها الضحك والكلام إلا بال إذن كما كان بعضهم يُعالى أحياناً فيضع في فمها قفلاً من حديد ، وكانوا يجرمون عليها أحيانا أكل اللحوم كما كانت تتعرض لأشد العقوبات البدنية باعتبارها أداة للغواية وأحبولة من حبائل الشيطان وكان للرجل أن يتزوج من النساء ما يشاء ويتخذ من الخليلات ما يريد ، وكانت الزوجة تكلف بأعمال قاسية وكان من حق الزوج بيعها أو التنازل عنها للغير أو تأجيرها، ولما اعتنق الرومان المسيحية أصبح للزوجة الأولى بعض الميراث، أما بقية الزوجات فكنَّ يُعتبرن رفيقات والأبناء منهن يُعاملن معاملة أبناء الزنا اللقطاء، ولذلك لا يرثون ويُعتبرون منبوذين في المجتمع ومن عجيب ما ذكرته بعض المصادر أن ما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف "ليس للمرأة روح" تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها، وربطها بالأعمدة ، بل كانوا يربطون البرينات بذيول الخيول، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت. المرأة عند الفرس<sup>2</sup>:

وكانت المرأة عند الفرس قبل الإسلام يُنظر إليها نظرة كلها احتقار ، وقد استمرت مهضومة الحق مجهولة القدر ، مظلومة في المعاملة ، وقد قرر الفرس بعد جدال ونقاش أن المرأة إنسانة، إلا أنها خلقت للذل والهوان، ولتكون في خدمة الرجل، وتحت أمره ونهيه، يتصرف فيها تصرفه في سلعته

<sup>1</sup> ينظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: 19.

<sup>2</sup> ينظر: علي بن نايف الشحود، المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، ج3، ص: 5.



## حرية المرأة في القرآن أنموذجا

وفضلاً عن هذا كله فقد كانت المرأة الفارسية تحت سيطرة الرجل المطلقة ، يحق له أن يحكم عليها بالموت ، أو يُنعم عليها بالحياة ، وأُبيح للرجل الفارسي الزواج بالأمهات والأخوات والعَمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكانت تُنفى الأنثى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة، ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدام الذين يقدمون لها الطعام.

**المرأة عند المسيحيين<sup>1</sup>:**

كانت لهم أفكار غريبة ومعقدة منها؛ الخطيئة الأصيلة، وهي خطيئة آدم المتوارثة، وأنهم شر بطبيعتهم وميئوس منهم، بالخطيئة المتأصلة فيهم ؛ والتي تحكم عليهم بالخلود في عذاب جهنم، إلا إذا أرسل مخلصاً لهم وهو المسيح على حد زعمهم حيث تحمل اللعنة عنهم بالتضحية بنفسه، كما كان عندهم كراهية الجنس والخوف منه، فكانوا يعدبون أنفسهم بالتقليل من الطعام، ويتعهدون أجسادهم باعتداء يرمي إلى إمامتها بالتعذيب الذاتي بطرق تقشعر من هولها الأبدان، وقد نتج عنه كراهية النساء باعتبارهن مخلوقات جنسية، فالمرأة هي ألد أعداء الرجل، فهي المومس التي تغوي الرجل، وسبب إهلاكه، كما ينظر إلى جسد المرأة باشمزاز عن نحو خاص، لدى يجب قهرها إلى حد أقصى واستهلاكها نفسياً تحت وطأة الشعور بالخزي، والعار من طبيعتها وكيانها البشري، فهي المدخل الذي يلججه الشيطان.

## **المرأة عند اليهود<sup>2</sup>:**

عند اليهود المرأة هي المسؤولة عن الخطيئة الأولى، وما ترتب عليها من شقاء للبشرية، ولهذا جاء عقابها مضاعفاً، فمتاعب حبلها كثيرة، وولادتها بالأوجاع، وكانت إذا ولدت ذكراً، تكون نجسة سبعة أيام ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً في دم تطهيرها، وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين، ثم تقيم ستة وستين يوماً في دم تطهيرها، أما الميراث فكان للذكور فقط، إلا إذا فقدوا، ولم يقتصر عقابها على هذا فقط، بل تعداه إلى تسلط الرجل عليها، فهو سيدها وله حق استعبادها، فكان جميع مال الزوجة ملك لزوجها، وليس لها سوى ما فرض لها من المهر، تطالب به بعد موته، أو عند طلاقها، فكل ما دخلت به من مال معها، أو عن طريق العمل ملك لزوجها، كما كانت تباع وتشتري.

<sup>1</sup> ينظر: صفاء عون، قضايا المرأة والغزو الفكري، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، قسم العقيدة، غزة، 2005م، ص: 29.

<sup>2</sup> ينظر: أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 1، 1409هـ، ص: 189.



### المرأة العربية في الجاهلية قبل الإسلام<sup>1</sup>:

كانت المرأة عند بعض العرب في الجاهلية تعدُّ جزءاً من ثروة أبيها أو زوجها ، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء، وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاتها ، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر أو زوجها لأحد عنده وتسلمَ مهرها ممن تزوجها ، أو حرّمَ عليها أن تتزوج كى يرثها بعد موتها، والأب يمنع ابنته من التزوج حتى تترك له ما تملكه، وكان الرجل قبل الإسلام إذا تزوج بأخرى، رمى زوجته الأولى في عرضها وأنفق ما أخذه منها على زوجته الثانية ، أو المرأة الأخرى التي يريد أن يتزوجها وكانت المرأة قبل الإسلام تُعد متاعاً من الأمتعة ، يتصرف فيها الزوج كما يشاء، فيتنازل الزوج عن زوجته لغيره إذا أراد، بمقابل أو بغير مقابل، سواء أقبلت أم لم تقبل. كما كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى، وكانوا يدفنونها عند ولادتهن أحياء، خوفاً من العار أو الفقر ، وكان أحدهم إذا أراد نجابة الولد حمل امرأته، بعد طهرها من الحيض إلى الرجل النجيب كالشاعر والفارس ، وتركها عنده حتى يستبين حملها منه ثم عاد بها إلى بيته، وقد حملت بنجيب!.

<sup>1</sup> ينظر: علي بن نايف الشحود، الفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، ج3، ص: 6. وينظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: 28.



## المطلب الأول: حرية المرأة الشخصية

كثر الحديث عن حقوق المرأة في العالم الإسلامي والظلم المسلط عليها، وضرورة السعي إلى تحريرها من ريقة الرجل والتقاليد الرجعية- على قولهم- إنها دعاوى مسعورة، تشتعل ويتقد فيها الحقد الدفين على الإسلام فهم لا يريدون بهذا إلا تحرر المرأة من حرية الإسلام لتقع في مزالق العبودية لهم إنهم لا يريدون حرية المرأة بقدر ما يريدون حرية الوصول إليها، وإخراجها من حصنها المكين، متبرجة مظهرة لزينتها مختلطة بالرجال، متمثلة بالمرأة الغربية، راغبة عن تعاليم دينها، وإقناعها بأن في هذه التعاليم إهدارا لحقوقها، وكبت لحريتها، وفي خروجها واختلاطها بالرجال إبرازا لشخصيتها، وحاضر الغرب اليوم يظهر خبث نواياهم، فالمجتمع الغربي قد دمرته هذه الأفكار وأفسدت الفطرة التي فطر الله الخلق عليها.

نحن لسنا في حاجة إلى أفكارهم والإسلام أعطى للمرأة مكانتها اللائقة بها، ونظم العلاقات الجنسية وحماها بنظام مقدس، ونهى عن كل العلاقات الخارجة عن هذا النظام، من قريب أو بعيد وعن ما يؤدي إليها. وهذه بعض التعاليم التي حمى الإسلام بها المرأة وصانها من الذئاب المسعورة.

## الفرع الأول: الزينة

الحديث هنا سيكون عن الزينة، من خلال الفروع الآتية: تعريف الزينة، أقسامها، حكمها.

### 1- تعريف الزينة

#### أ- الزينة لغة

"الزِينُ خلاف الشين" <sup>1</sup> " الزَّيْنَةُ ما يُتَزَنُّ بها" <sup>2</sup>.

"الزينة تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة وقيل الزينة بهجة العين التي لا تخل—ص إلى باطن المزين. الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة" <sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص: 391.

<sup>2</sup> - مُجَدِّ الرَّاظِي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاصر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ، ج1، ص: 280.

<sup>3</sup> - مُجَدِّ المَنَاوِي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: مُجَدِّ رضوان، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410هـ، ج1، ص: 391.



## ب- الزينة اصطلاحا

"الزينة: ما يترين به من لباس أو حلى أو فرش أو أثاث أو غير ذلك"<sup>1</sup>.

"الزينة: هي كل ما يترين به الإنسان مما يُكسب جمالاً وحُسناً"<sup>2</sup>.

## 2- - تعريف الزينة

للعلماء في أقسام الزينة عدة أقوال منها:

" الزينة بالقول المجمل ثلاث :

■ زينة نفسية : كالعلم والاعتقادات الحسنة .

■ وزينة بدنية : كالقوة وطول القامة .

■ وزينة خارجية : كالمال والجاه " <sup>3</sup> .

وقيل الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة.

فالخلقية: وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية، لما فيه من المنافع وطرق العلوم.

وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها، كالثياب والحلي والكحل والخضاب<sup>4</sup>.

عن ابن مسعود<sup>5</sup>، قال: الزينة زينتان:

-فالظاهرة: منها الثياب

وما خفي: الخُلُحَالان والقرطان والسواران<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - الزمخشري، الكشاف ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:3، 1407هـ ، ج2، 365.

<sup>2</sup> - مُجَدُّ التويجري، موسوعة الفقه الإسلامية، بيت الأفكار الولية، 1430هـ ، ج4، ص: 86.

<sup>3</sup> - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص: 388.

<sup>4</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص: 223.

<sup>5</sup> - عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، كان يتولى فراش الرسول صلى الله عليه وسلم، ووساده، وسواكه، ونعله، وظهره، عنه علقمة بن قيس، الأسود بن يزيد النخعي، توفي سنة 32هـ بالمدينة، ودفن بالبقيع. ابن عبد البر، الإستيعاب، (987/3)، ومُجَدُّ محيسن، معجم حفاظ القرآن، (1/396).

<sup>6</sup> - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج19، ص: 155.



### 3- حكم الزينة

"جميع أنواع الزينة مباح مأذون فيه إلا ما خصه الدليل"<sup>1</sup>.

"لقد جاء الإسلام فوجد المجتمع العربي - كغيره من المجتمعات في ذلك الحين - ينظر إلى المرأة على أنها أداة للمتاع، وإشباع الغريزة، ومن ثم ينظر إليها من الناحية الإنسانية نظرة هابطة، كذلك وجد في المجتمع نوعا من الفوضى في العلاقات الجنسية، والاحتفال بالجسديات العارمة، وعدم الالتفات إلى الجمال الرفيع الهادئ النظيف"<sup>2</sup>. فما كان منه وهو دين الفطرة إلا أن نظم هذه الغرائز وقننها بما لا يكبت الغرائز وما لا يطلقها فيصبح الإنسان كالبهيمة.

قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣٢]

"في الآية أستفهام إنكاري قصد به التهمك، أي الزينة والطيبات من حيث هي حلال للذين آمنوا فمن حرمها على أنفسهم فقد حرموا أنفسهم... لقد أحل الله الطيبات وما خلقها إلا لنا، وحرّم كل خبيث"<sup>3</sup>.

لكن هذا لا يعني أن تكون المرأة حرة في طريقة خروجها، ولباسها، وتبدي ما تشاء من الزينة وتبرج، وتتعطر، وتمر على من تشاء من الرجال، وتمشي بأي طريقة في الأسواق، وتخلو بمن تشاء وتفعل ما تشاء بحجة أنها حرية شخصية؛ لأن الله لا يرضى عن هذا، فالله صان المرأة وحفظها بالحجاب الشرعي؛ الذي لا يصف ولا يشف، ولا يكون معطرا ولا مشابها للباس الرجال، ولا لباس شهرة، لباسا يحميها من نظرة الذئاب المتربصة، فلا يظهر من زينتها إلا ما شرع الله لها، ولمن

<sup>1</sup> - فخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج14، ص231.

<sup>2</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج5، ص: 2857.

<sup>3</sup> - ابن عاشور، التحرير و التنوير، ج8، ص: 96.



شرع كل بمقدار. عن أبي موسى الأشعري<sup>1</sup>، عن النبي ﷺ قال: "أبما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية"<sup>2</sup>.

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ

وَأَتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ

الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣].

"التبرج أن يظهرن محاسنهن مما لا ينبغي لهن أن يظهرنها"<sup>3</sup> قال مجاهد<sup>4</sup> وقتادة<sup>5</sup>: التبرج: التبخر والتغنج والتكسر، وقال مقاتل<sup>6</sup>: تلقي الخمار على وجهها ولا تشده، وقال المبرد<sup>7</sup>: تبدي من محاسنها

<sup>1</sup> - عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، قدم مكة، وحالف سعيد بن العاص، وكان أبو موسى على البصرة لما قتل عمر، رضي الله عنه، فأقره عثمان عليها ونحاه علي، توفي سنة تسع وأربعين وقيل غيره. ينظر: ابن الجزري، أسد الغابة (3/ 364)، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (4/ 1762).

<sup>2</sup> - محمد بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، كتاب الصلاة، باب التغليب في تعطر المرأة عند الخروج، رقم: 1681، ج3، ص: 91. قال الألباني: ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم ولفظهم حسن (الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، رقم: 2019، ج2، ط: 5، ص: 216).

<sup>3</sup> - أبو عبيدة، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، ج2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1381هـ. ص: 69.

<sup>4</sup> - مجاهد بن جبر، ويكنى أبا الحجاج، مولى قيس بن السائب، شيخ القراء والمفسرين، كان فقيهاً، عالماً، ثقة، وروى عن عائشة وأبي هريرة قرأ عليه ابن كثير وأبو عمرو وابن محيصن توفي وهو ساجد سنة 103هـ. ينظر: ابن سعد، طبقات الكبرى: (6/ 19)، والذهبي، معرفة القراء الكبار: ص: 37.

<sup>5</sup> - قتادة بن دعامة السدوسي، أبا الخطاب معمر، البصري، الحافظ العلامة، الضير الأكمه المفسر، فقيه حافظ واعظ، روى عن أنس وابن المسيب قال ابن سيرين قتادة أحفظ الناس وعنه مسعر، وابن أبي عروبة، وشيبان، توفي سنة 117هـ، ينظر: الداودي، طبقات المفسرين: (2/ 48)، وأحمد صفي الدين، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، 315.

<sup>6</sup> - مقاتل بن سليمان بن بشير، أبو الحسن الأزدي بالولاء، الهلخي، مفسر، متكلم، بغداد وحدث بها. روى عن ثابت البناني، وزيد بن أسلم وعنه وبقية، وسفيان بن عيينة، من كتبه "تفسير خمسمائة آية من القرآن، الوجوه والنظائر في القرآن، توفي سنة 150 هـ. ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين: (2/ 682)، وابن حجر، تهذيب التهذيب: (10/ 284).

<sup>7</sup> - هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس المبرد، الأزدي، البصري، النحوي اللغوي، الأديب، أخذ اللغة عن الكسائي، وأخذ عن أبي عمر الجرمي وأبي عثمان المازني وأخذ عنه أبو بكر محمد بن يحيى الصولي ونفطويه وغيره، من كتبه إعراب القرآن، الكامل، توفي سنة 285هـ.



## حرية المرأة في القرآن أنموذجا

ما يجب عليها ستره<sup>1</sup>. "التبرج في اللغة هو إظهار الزينة وما تستدعى به الشهوة وكان هذا ظاهرا بين عيسى ومُحَمَّد صلى الله عليهما وكان ثم بغايا يقصدن"<sup>2</sup>.

"نهي سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين، وهي من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال... ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى"<sup>3</sup>.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

"أنه إشارة إلى السؤال من وراء حجاب، وقيل: هو إشارة إلى ما ذكر من عدم الدخول بغير إذن وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول وسؤال المتاع من وراء حجاب

﴿ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ أي أكثر تطهيرا من الخواطر الشيطانية التي تخطر للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال فإن الرؤية سبب التعلق والفتنة"<sup>4</sup>.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَاللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

<sup>1</sup> - أبو حيان، البحر المحيط، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، ج8، ص: 477.

<sup>2</sup> - النحاس، معاني القرآن، تحقيق: مُحمَّد الصابوني، جامعة أم القرى، مكة، 1409هـ، ط: 1، ج: 5، ص: 348.

<sup>3</sup> - ينظر، ابن باز، التبرج وخطر مشاركة المرأة الرجل في ميدان عمله، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط: 1، 1423هـ ص: 3-4.

<sup>4</sup> - الألوسي، روح المعاني، تحقيق: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ، ج: 11، ص: 248.



( الجلباب ) القميص والثوب المشتمل على الجسد كله والخمار وما يلبس فوق الثياب كالملحفة والملاءة تشتمل بها المرأة<sup>1</sup>.

" يأمر الله النبي ﷺ بتبليغ زوجاته وبناته ونساء المؤمنين بإرخاء الستر عليهن وتغطيتهن بالحجاب الشرعي: وهو الجلباب، أي الرداء الساتر لجميع الجسد ما عدا الوجه والكفين، وهو أدب حسن يبعد المرأة عن مظان التهمة والريبة، ويحميها من أذى الفساق، ويميز الحرائر عن الإماء كما كان في الماضي"<sup>2</sup>.

بالحجاب تستر العورات، وبه يكبح جماح الشهوة، ويحفظ للمرأة أنوثتها وكيانها، لدى من الواجب صيانة هذا الحجاب و الإعتزاز به، لكونه جعل المرأة درة مصونة وجوهرة مكنونة، كما أنه العبادة العظيمة التي خصنا الله بها، وهي ليست لباسا عاديا إنما نخر من الحسنات فلنحفظه جميعا ولنتمثل بنساء الأنصار. "عَنْ ام سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لما نزلت هَذِهِ الآية.

﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأَكْسِيَّة"<sup>3</sup>.

في هذه الآيات من النور ما فيها، نور ينور حياة المؤمنة.

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا<sup>ط</sup> وَلَا يَضْرِبْنَ بِمِحْرَمِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ<sup>ط</sup> وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ

<sup>1</sup> - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج1 ص: 128.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1422هـ، ج3، ص: 2087.

<sup>3</sup> - أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة الإسلامية، بيروت، كتاب اللباس، باب: في قوله تعالى (يدنين عليهن من جلابيبهن)، رقم: 4101، ج4، ص: 61. قال الألباني: أخرجه أبو داود بسند صحيح (الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1405هـ، رقم: 483، ص: 282).



غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ <sup>ط</sup> وَلَا يَضْرِبْنَ  
بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ <sup>ع</sup> وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

" النظر إلى ما لا يحل شرعا يسمى زنا ..وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل  
للمرأة أن تنظر إلى الرجل، فإن علاقته بها كعلاقتها به، وقصده منها كقصدها منه"<sup>1</sup>.  
"سر تقديم غض الأبصار على حفظ الفروج، هو أن النظر بريد الزنى ورائد الفجور وأنت، إذا أرسلت  
طرفك رائدا ... لقلبك يوما، أتعبتك المناظر ، ولأن البلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على  
الاحتراس منه، فبودر إلى منعه، ولأنه يتقدم الفجور في الواقع، فجعل النظ —م على وفقه. ..و  
غض البصر من أجل الأدوية لعلاج أمراض القلوب، وفيه حسم لمادته— قبل حصولها فإن النظرة  
سهم مسموم من سهام إبليس، ومن أطلق لحظاته، دامت حسراته"<sup>2</sup>.

" اختلف الناس في ما يظهر من الزينة، فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير  
الوجه، وقال سعيد بن جبیر <sup>3</sup> أيضا وعطاء والأوزاعي <sup>4</sup>: الوجه والكفان والثياب. وقال ابن عباس  
وقتادة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع، والقرطة والفتخ ونحو هذا فمباح  
أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس. وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع"<sup>5</sup>

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ <sup>ع</sup>

<sup>1</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424هـ، ج 3، ص: 380.

<sup>2</sup> - محمد القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، دارالكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ، ج 7، ص: 371.

<sup>3</sup> - سعيد بن جبیر بن هشام الوالي، مولى بني والية بن أسد، أبو عبد الله، الحافظ المقرئ المفسر، كان فقيها ورعا، سمع من ابن  
عباس وابن عمر، وقرأ عليه أبو عمرو، والمنهال بن عمرو، قتله الحجاج سنة 95هـ. ينظر: الداودي، طبقات المفسرين: (1/

188)، وأحمد صفي الدين، خلاصة تهذيب الكمال: (1/ 136).

<sup>4</sup> - عبد الرحمن بن عمرو بن بن يحمى الأوزاعي، أبو عمرو، شيخ الإسلام، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد حدث عن عطاء  
بن أبي رباح والقاسم بن مخيمرة، حدث عنه شعبة وابن المبارك، توفي في ثاني صفر سنة 157هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ:

(1/ 134)، والزركلي، الأعلام: (3/ 320).

<sup>5</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص: 229.



" فيه دلالة على أن المرأة منهيّة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجنب؛ إذ كان صوتها يدل أيضا على حظر النظر إلى وجهها للشهوة؛ إذ كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفـتنة أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها... لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهيّة عن ذلك"<sup>1</sup>.  
في أيامنا أصبحت تسمع أصوات البنات أعلى من أصوات الأولاد، تتساءل ماهي المشكلة، أين الحياء الذي كان يزين بناتنا، أين تلك الحلة التي كانت تزيدهم بهاء وزينة أكثر من تلك الأصباغ التي يضعنها على وجوههن كلما أردنا الخروج، ولو كن لابسات للحجاب، لتأتيك الإجابة من داخلك هو حالة التغريب التي طالت بناتنا، وعدم فهمهن الفهم الصحيح لتعاليم الإسلام، لقد لبس على الكثيرات منهن، وصور لهم الدين على أنه رجعية، وحرمان وكبت.  
منع الإسلام المرأة من إبداء زينتها للأجنب إكراما لها وحفاظا عليها، و استثنى القواعد من النساء اللاتي كبرن وقعدن عن الميل إليهن والافتتان بهن.

فقال تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ <sup>ط</sup> وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ <sup>ط</sup> وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾

[النور: 60].

"القواعد جمع قاعدة، وهي التي قعدت عن الزواج"<sup>2</sup>. "القاعد: التي قعدت عن الحيض"<sup>3</sup>.  
{ وَالْقَوَاعِدُ } يعني: العجزة. واحدها: قاعد... ويقال: "إنما قيل لها قاعد: لقعودها عن الحيض والولد"<sup>4</sup>.  
"ثيابهن الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار والملاء الذي فوق الثياب أو الخمر أو الرداء والخمار أقوال، ويقال للمرأة إذا كبرت امرأة واضع أي وضعت خمارها ، غير متبرجات بزينة أي غير متظاهرات بالزينة لينظر إليهن، وحقيقة التبرج إظهار ما يجب إخفاؤه أو غير قاصدات التبرج بالوضع

<sup>1</sup> - أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1415هـ، ج3 ص: 412.

<sup>2</sup> - الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل شليبي، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ، ج4، ص: 53.

<sup>3</sup> - الزمخشري، الكشاف، ج3، ص: 255.

<sup>4</sup> - ابن قتيبة، غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1398هـ، ص: 307.



## حرية المرأة في القرآن أنموذجاً

ورب عجوز يبدو منها الحرص على أن يظهر بها جمال ، وأن يستعففن عن وضع الثياب ويتسترن كالشباب أفضل لهن"<sup>1</sup>.

في هذه الآيات حديث عن ما يظهر من زينة المرأة في خارج بيتها، ومع الأجنب، وحجابها وما زاد الحجاب المرأة إلا سموا ورفعها، إلا ترون أن الجواهر واللآلئ تصان وتحفظ في أعلى وأمتن الخزائن لا لشيء إلا لقيمتها الغالية، وخوفاً عليها من السرقة، هكذا نظر الإسلام إلى المرأة، لا كمن يدعي الدفاع عن حقوقها، وهم ما يريدون حرية المرأة بقدر ما يريدون الوصول إليها، والزج بها في الوحل بحجة المرأة الحرة والمعاصرة.

" ومع هذا فنحن المسلمين لا نجري خلف كل ناعق ولسنا بالراضين على ما عليه المرأة المعاصرة، إن المرأة في ديانتنا محل التقدير والاحترام من حيث هي الأم والأخت والبنت، ونصوص الديانة عندنا صحيحة صريحة في بيان موقع المرأة وموضعها جاءت واضحة جلية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً حين كانت الجاهليات تعم الأرض شرقاً وغرباً على نحو مظلم وبخاصة في بحس المرأة حقها بل عدم اعترافه بأي حق لها "<sup>2</sup>.

بخلاف " المرأة المعاصرة في أوروبا وأمريكا وغيرها من البلاد الصناعية، فهي مخلوق مبتذل مستهلك في الأغراض التجارية، إذ هي جزء من الحملات الإعلانية الدعائية، بل وصل بها الحال إلى أن تجرد من ملابسها لتعرض عليها السلع في واجهات الحملات التجارية، وأبيح جسدها وعرضها بموجب أنظمة قررها الرجال لتكون مجرد متعة لهم في كل مكان ، وهي محل العناية مادامت قادرة على العطاء والبذل من يدها أو فكرها أو جسدها، فإذا كبرت وفقدت مقومات العطاء تخلى عنها المجتمع بأفراده ومؤسساته، وعاشت وحيدة في بيتها أو في المصححات النفسية "<sup>3</sup>. فهل هذه هي المثل الذي تريده فتياتنا اليوم امرأة مبتدلة مستعبدة يتلاعب بها الرجال ممتهنة كرامتها، يجرونها إلى الرذيلة جراً، متى اعترف الغرب بالمرأة وتاريخهم يشهد بما كانت عليه، إنهم لم يكونوا يعدونها إنساناً حتى.

<sup>1</sup> - أبو حيان، البحر المحيط، ج8، ص: 70.

<sup>2</sup> - علي بن نايف الشحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، تلييس مردود في قضايا حية، ج43، ص: 167.

<sup>3</sup> - محمد بن صالح السحيم، الإسلام أصوله ومبادئه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ط1، ج2 ص: 42.



نعم " الجمال أمر فطري غرس الله حبه في النفوس ذكوراً أو إناثاً وإن كان الاهتمام بالجمال الظاهري لدى النساء هو الأعم والأكثر

قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].  
"والآية دليل على رقة المرأة وغلبة عاطفتها عليها، وميلها إلى التزين والنعومة"<sup>1</sup>

"وقد تباينت نسب اهتمام النساء بالجمال في ظواهرهن من جهة ، أو تغبية جمال الباطن من جهة أخرى ، وبنظرة فاحصة لواقع جمال المرأة نجد بعض السلوكيات التي تحتاج إلى وقفات"<sup>2</sup> .  
أولها أن الله سبحانه ما حرم المرأة من الزينة، فالإسلام دين يتماشى مع الفطرة الإنسانية، فهي حرة في التزين لكن في بيتها وبين محارمها كل حسب قربه، بل وأثابها عليها لزوجها. ثانيها عدم المبالغة بالزينة الزائلة، والاهتمام بالزينة الباطنة؛ التي لا تزيدها إلا بهاء وقرباً من ربها، وعدم الإسراف في الزينة بحيث تصبح شغل المرأة الشاغل، فما خلقت المرأة لذلك إنما خلقت لما هو أسمى وأرقى؛ خلقت لعبادة الله سبحانه، فيكون كل ما تقوم به طاعة لله سبحانه، وهو ما كانت عليه الصحابيات من المسابقات للخيرات...

### الفرع الثاني: الزواج

في هذا الفرع سيكون الكلام على تعريف الزواج، وحكمه وأركانه في الفقه الإسلامي من خلال الفروع الآتية:

#### 1- تعريف الزواج

##### أ- الزواج لغة

"(زوج) الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء"<sup>3</sup>.

"هو الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر

<sup>1</sup> - وهبه الزحيلي، التفسير المنير، ج25، ص: 132.

<sup>2</sup> - محمد صالح المنجد، جمال المرأة، ص: 1.

<sup>3</sup> - ابن فارس، مقاييس اللغة، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ، ج3، ص: 35.



والأثنى والليل والنهار والحلو والمرّ قال ابن دريد و ( الزَّوْجُ ) كل اثنين ضد الفرد<sup>1</sup>.

## ب- الزواج اصطلاحاً

"النكاح: هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر. والنكاح هو الزواج، ويطلق النكاح على العقد والوطء"<sup>2</sup>.

"النكاح عند أهل الأصول واللغة حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد، فحيث جاء في الكتاب أو السنة مجرداً عن القرائن يراد به الوطاء"<sup>3</sup>.

وهو "عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغـ ير ذلك إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر"<sup>4</sup>.

## 2- حكم الزواج وأركانه

### أ- حكم الزواج

"أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع، ثم اختلف أهل العلم في حكمه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه واجب على كل قادر عليه في العمر مرة. الثاني: أنه مستحب: وهو مذهب أكثر أهل العلم وجمهورهم من الأئمة الأربعة وغيرهم. الثالث: يختلف حكمه باختلاف حال الشخص:

- الزواج يكون واجباً: في حق التائق إلى الجماع الذي يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة بتكرهه، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- مستحباً: في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في الفاحشة، فهذا يكون الزواج له أولى من التخلي لنوافل العبادة.
- مُحَرَّمًا: في حق من يخلُ بالزوجة في الوطاء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

<sup>1</sup> - أحمد البيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ص: 258.

<sup>2</sup> - مُجَدُّ التوحيدي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، بيت الأفكار، ط: 1، 1430هـ، ج1، ص: 9.

<sup>3</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط: 4، ج9، ص: 6514.

<sup>4</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص: 6513.



■ مكروهاً: في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة فاشتغاله بالطاعة من العبادة أو الاشتغال بالعلم أولى<sup>1</sup>.

### ب- أركان الزواج:

"عقد النكاح له ثلاثة أركانه: الصيغة، طرفا العقد- الزوج والزوجة- والولي"<sup>2</sup>.

### 3- حكمة مشروعية الزواج:

"إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد، وبقاء النسل وحفظ النسب، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها، فمن المعروف أن الزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر، وبه يتم الاستعانة على المصالح"<sup>3</sup>.

إن من رحمة الله عز وجل وعلمه بحاجة كل من الرجل والمرأة للآخر، أنه نظم هذه العلاقة وجعلها مقدسة، وفصل في أحكامها تفصيلاً دقيقاً قل ما تجده في غيره، ولم يترك هذه الغريزة التي بثها فيهما مكبوثة يتبتل صاحبها كالرهبان في الكنائس، وهذا قمع وحبس للفتنة، ولا مباحة يصبح صاحبها كالبهيمة، كما هو في الدول الغربية التي أقرت بالإباحية، مما أدى إلى عزوف الشباب عن الزواج والذي انجر عليه العديد من الآفات.

"الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والكون، وهي سنة عامة ومطرودة، لا يشذ عنها لا عالم الإنسان ولا عالم الحيوان، ولا عالم النبات

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩].

<sup>1</sup> - أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة و أدلته، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج3، ص: 76.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، ج2، ص: 513.

<sup>3</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص: 6515.



حتى الجماد لو حللناه لوجدناه مؤلفا من ذرات، وكل ذرة فيها نواة وكهارب، وهذه الكهارب بعض شحنتها إيجابي وبعضها سلبي، إذا هناك تكامل، وربنا سبحانه اختص الإنسان بنظام رفيع في الزوجية<sup>1</sup> بل وأكثر من هذا هي سنة أفضل خلق الله وصفوته؛ سنة الأنبياء و المرسلين .

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً <sup>ع</sup> وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ [الرعد: ٣٨] . " يقول تعالى: وكما أرسلناك يا محمد رسولا بشريا، كذلك قد بعثنا المرسلين قبلك بشرا، يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق، ويأتون الزوجات، ويولد لهم، وجعلنا لهم أزواجا وذرية"<sup>2</sup> .

" من حديث أنس بن مالك<sup>3</sup> يقول ﷺ يقول جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أنتم الذين قتلتم كذا وكذا؟ أما والله أتي لأخشاكم الله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني "<sup>4</sup> .

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً <sup>ع</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ <sup>ع</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١] . " إن الحقيقة التي تتضمنها - الآية - الإشارة إلى أن الرجل و المرأة من النفس الواح—دة

<sup>1</sup> - ينظر، محمد راتب النابلسي، الزواج سنة كونية، بتاريخ: 1993-06-13، الرابط:

&http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=1604

<sup>2</sup> - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص: 402.

<sup>3</sup> - أنس بن مالك بن النضر، أبا حمزة، الأنصاري الخزرجي، النجاري، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وأحد المكثرين من الرواية عنه، كان آخر الصحابة موتا بالبصرة قيل: توفي سنة إحدى وتسعين. ينظر: ابن الجزري، أسد الغابة: (1/ 151)، وابن حجر، الإصابة: (1/ 275).

<sup>4</sup> - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم: 1949. ج5، ص: 4776.



﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ .. كانت كفيلة- لو أدركتها البشرية- أن توفر عليها تلك الأخطاء الأليمة التي تردت فيها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة، وتراها منبع الرجس والنجاسة، وأصل الشر والبلاء.. وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقها الله لتكون لها زوجاً، وليبث منهما رجلاً كثيراً ونساءً، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة... ولقد خبطت البشرية في هذا التيه طويلاً، جردت المرأة من كل خصائص الإنسانية وحقوقها فترة من الزمان، تحت تأثير تصور سخيف لا أصل له، فلما أن أرادت معالجة هذا الخطأ الشنيع اشتطت في الضفة الأخرى وأطلقت للمرأة العنان، ونسيت أنها إنسان خلقت لإنسان، ونفس خلقت لنفس، وشطر مكمل لشطر، وأنها ليسا فردين متماثلين، إنما هما زوجان متكاملان، والمنهج الرباني القويم يرد البشرية إلى هذه الحقيقة البسيطة بعد ذلك الضلال البعيد<sup>1</sup>.

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ الْبَطِلُ يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢].

"يذكر تعالى نعمه على عبده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكورا وإناثا، وجعل الإناث أزواجا للذكور"<sup>2</sup>.

"وقوله من أنفسكم أي: من جنسكم لتأنسوا بها وتقيموا بذلك جميع مصالحكم ويكون أولادكم أمثالكم وقيل هو خلق حواء من ضلع آدم عليه الصلاة والسلام.

﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ وضع الظاهر موضع المضمرة للإيذان بأن المراد جعل لكل منكم من زوجه لا من زوج غيره {بنين} وبأن نتيجة الأزواج هو التوالد"<sup>3</sup>.

عدد الله آياته الدالة على انفراده بالإلهية وكمال عظمته، ونفوذ مشيئته وقوة اقتداره وجميل صنعه وسعة رحمته وإحسانه.

<sup>1</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص: 574.

<sup>2</sup> - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص: 503.

<sup>3</sup> - أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج5، ص: 128.



فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣١﴾ [الروم: ٢١] .

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ ﴾ الدالة على رحمته وعنايته بعباده وحكمته العظيمة وعلمه المحيط،

﴿ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ نتناسبكم وتناسبوهن وتشاكلكم وتشاكلوهن

﴿ لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة

للمودة والرحمة<sup>1</sup> .

" فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة .... والتعبير القرآني اللطيف الرفيق يصور هذه العلاقة تصويرا موحيا فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقا للآخر ملييا لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية ، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد"<sup>2</sup> .

قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ

مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعُ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ [النور: ٣٢] .

الأيام فيها قولان:

▪ أحدهما: أنها التي توفي عنها زوجها.

▪ الثاني: أنها التي لا زوج لها.

<sup>1</sup> - السعدي، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط: 1 1420 هـ ، ص: 639.

<sup>2</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج5، ص: 2763.



" المراد بالخطاب بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ هم الأزواج. وقيل: هم الأولياء من قريب أو سيد. والصحيح أنهم الأولياء بالهمزة، ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة، وكانت الألف للوصل، وإن كان بالهمزة في الأزواج له وجه فالظاهر أولى، فلا يعدل إلى غيره إلا بدليل" <sup>1</sup>.

" أمر أولياء الأمور ومن عندهم رجال ليس لهم زوجات، أو نساء ليس لهن أزواج: عجلوا بزواج هؤلاء، ويسروا لهم هذه المسألة، ولا تشددوا في نفقات الزواج حتى تُعِفُوا أبناءكم وبناتكم، وإذا لم تعينوهم فلا أقل من عدم التشدد والمغالاة.

وفي الحديث الشريف:

"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" <sup>2</sup>. ومع ذلك في مجتمعاتنا الكثير من العادات والتقاليد التي تعرقل زواج الشباب أخطرها المغالاة في المهور وفي النفقات والنظر إلى المظاهر. الخ وكأن الحق - تبارك وتعالى - يقول لأولياء الأمور: يسروا للشباب أمور الالتقاء الحلال ومهدوا لهم سبيل الإعفاف" <sup>3</sup>.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

"بلوغ الأجل هنا هو بلوغ أقصى العدة - فيها أقوال - والعَضْلُ معناه هنا المنع الظالم، وأصله بمعنى الحبس والتضييق مع الأم، ومنه: عضلت الدجاجة إذا تعلقت بها بيضتها فلم تخرج منها، وعضل المرأة

<sup>1</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص: 391.

<sup>2</sup> - الطبري، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض، دار الحرمين، القاهرة، رقم: 7074، ج7، ص: 131.

قال الألباني: روى من حديث أبي حاتم المزني، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب. حديث أبي حاتم قال الترمذي: حسن.. ولعل تحسين الترمذي المذكور، إنما هو باعتبار شواهد الآتية، وخصوصا حديث أبي هريرة، وإلا فإن هذا الإسناد لا يحتمل التحسين، لأن مُجَدَّ وسعيدا ابني عبيد مجهولان... حديث أبي هريرة لا بأس به... وحديث ابن عمر ضعيف. ينظر (الألباني، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1405هـ، رقم: 1868، ج6، ص: 266).

<sup>3</sup> - مُجَدَّ متولي الشعراوي، الخواطر، ج16، ص: 10262.



يمنعها من الزواج من غير مبرر فيه حبس لها وتضييق عليها، وإرهاق لنفسها ولحسها. وقيل

لا تعضلوهن: لا تقهروهن<sup>1</sup>. "لا تجسوهن"<sup>2</sup>

" إن النساء اللائي يطلقن يتعرضن لظلم المطلقين، فيحاول المطلقون أن يرهقوهن من أمرهن عسراً، بأن يمنع كل مطلق من طلقها من أن تتزوج من غيره، خصوصاً إذا كان صاحب سطوة باغية أو كان ذا جبروت طاغية؛ وتلك نزعة جاهلية، لا يقرها عرف ولا شرع ولا عقل، ويتعرض أولئك المطلقات لظلم ذويهن، فقد يردن العودة إلى أزواجهن، ويتراضين معهم على ذلك، ولكن يقف الولي محاجراً، حاسباً أن ذلك مهانة له ولها، كما فعل بعض الناس في عصر النبي - ﷺ -؛ وقد ترتضي المطلقة رجلاً زوجاً لها، عفا في عرضه، تقياً في دينه فيملاً نفسها؛ ولكن لا يرتضيه أولياؤها لأمر لا ينقص من قدره، كفقر أو نحوه، فيمنعونها من ذلك الزواج! في كل هذه الصور يكون عضل المرأة، وحبسها والتضييق عليها في ذات نفسها"<sup>3</sup>.

في هذه الآية حماية لحرية المرأة في اختيار من سترتبط به، وسبب الآية دليل على ذلك.

"عن الحسن<sup>4</sup> قال: حدثني معقل بن يسار<sup>5</sup>، أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتهك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: «فزوجها إياه»"<sup>6</sup>.

1 - أبو البقاء، الكلبيات، تحقيق: عدنان درويش - مجلد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت 1419هـ، 1559.

2 - ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، ص: 281.

3 - محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج2، دار الفكر العربي، ص: 801.

4 - الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت، شيخ أهل البصرة، ومفتيها، حدث عن عثمان وابن عباس روى القراءة عنه أبو عمرو بن العلاء، وعاصم الجحدري كان رحمه الله جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، ثقة، حجة توفي سنة 110هـ. ينظر: أحمد الأذنه وي، طبقات المفسرين: (1/13)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (1/57)

5 - معقل بن يسار بن عبد الله المزني، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة، وتوفي بها في ولاية عبيد الله بن زياد بين 60 و65 هـ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (3/1432)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (6/146).

6 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، الرقم: 5130، ج7، ص: 16.



قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝﴾ [النساء: ١٩].

نلمس في هذه الآيات دلائل رحمة الله بالمرأة، فهو سبحانه ينبه الزوج إلى أن الرابطة بينه و بين زوجته هي العشرة الحسنة "على الرجل أن يعرف أن المرأة لا يجب أن تكون مجرد عارضة أزياء حتى يحبها، حتى لو لم يحبها فليعاشرها بالمعروف، وليعلم أن الله وزع أسباب فضله على خلقه، فإن لم يعطها جمالا فإنه يعطيها عقلا ناضجا وأمانة ووفاء، وقدرة على إدارة الأسرة، فإن أراد الرجل أن يحكم على المرأة فليأخذ كل الزوايا... فالإنسان كما وصفه به خالقه ظلوم جهول، فلا ينبغي أن يجعل المعيار على ما يضره، وينفعه ميله وحبه، ونفرته وبغضه، بل المعيار على ذلك ما اختاره الله له بأمره ونهيه" <sup>1</sup>. ولنا في أدب حبيبنا المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام مع زوجاته خير قدوة كيف كان يعامل كل واحدة منهن حسب سننها، وطريقة عيشها بين أهلها، في استشارته لهن... الخ وهو القائل بأبي وأمي

" عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه" <sup>2</sup>. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم" <sup>3</sup>. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر" <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الشعراوي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، تحقيق: مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة المكتبة العصرية، بيروت، 1426هـ ص: 93.

<sup>2</sup> - الترمذي، سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم: 3895، ج6، ص: 192. قال الترمذي حسن صحيح. قال الألباني: حسن صحيح (ابن حبان، التعليقات الحسان، دار باوزير، جدة، 1424هـ، رقم: 4164، ج6، ص: 256).

<sup>3</sup> - محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج9 ط: 2، 1414هـ، ص: 483. 484. قال الألباني: صحيح بطريقه الآتية وهي: عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة به أخرجه ابن حبان (الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 284، ج1، ص: 573).

<sup>4</sup> - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم: 1469، ج2، ص: 1091.



قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>٤</sup> وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ<sup>٥</sup> وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>٦</sup>﴾ [البقرة: ٢٢٨].

" هذه كلمة جليلة جدا جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي

قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ

عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ<sup>٥</sup>﴾... وقد أحال في معرفة ما هن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهم

ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس، وهو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم

فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها

بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها

وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل

يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال

كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل"<sup>1</sup>.

"عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ "استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج

ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء"<sup>2</sup>.

" هذا الحديث يحل مشكلة كل بيت، أحياناً ينتظر الزوج من زوجته أن تكون على شاكلته، وأن

تكون وفق طبعه، وأن تكون في مستوى إدراكه، وفي مستوى نظرتة، يُفاجأ أن لها عقلاً غير عقله ولها

طبعاً غير طبعه، ولها اهتمامات غير اهتماماته، ماذا يفعل؟ فيما أن يبقى البيت جحيماً لا يطاق،

وإما أن يُقر الإنسان بحقيقة هو أن للمرأة طبيعة عقلية ونفسية واجتماعية غير طبيعته وعقليته ونفسيته

واجتماعيته، هذه المعرفة بهذا التفاوت يجعل الحياة مقبولة ومستثارة، لأن الإنسان حينما يقبل بالواقع

وحينما يكشف حقائق الأشياء، يتعامل معها على هذا الأساس... وهذا الاعوجاج هو الكمال

هناك أناس أعطوا توجيهاً لطيفاً جداً: أن هذا الضلع الذي في القفص الصدري ضلع أعوج، كماله

في اعوجاجه، لو كان مستقيماً لك—ان مزعجاً، هذه المرأة التي سوف تهتم بالأولاد لا تنام الليل

<sup>1</sup> - رشيد رضا، تفسير المنار، ج2، ص: 298.

<sup>2</sup> - البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصايا بالنساء، رقم: 4890، ج5، ص: 1987.



من أجلهم لا بد لها من طبيعة تتناسب مع هذا الوضع، وإلا لما تحملت<sup>1</sup>.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ حَقَّتْ قَنِينَهُمْ حَفِظَتْ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَاللَّي تَخَافُونَ ۙ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۙ وَاهْجُرُوهُمْ ۙ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوا ۙ هُنَّ ۙ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَابِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝﴾ [النساء: ٣٤].

"قَوَّامُونَ" : قوام فعال: بناء مبالغة، وهو من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد<sup>2</sup>. " وقال ابن عباس: قوامون مسلطون على تأديب النساء في الحق ، ويشهد لهذا القول طاعتهن لهم في طاعة الله " <sup>3</sup>. "الرجال أهل قيام على نساءهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم... بما فضل الله به الرجال على أزواجهم: من سؤقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفائتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواماً عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن"<sup>4</sup>.

"ارتباط المرأة بالرجل برباط الزواج، يؤدي بالضرورة إلى ظهور مؤسسة اجتماعية تدعى العائلة وتحتاج هذه المؤسسة كسائر المؤسسات الاجتماعية إلى من يديرها، ويشرف عليها وقد وقع اختيار الاسلام على الرجل، ليتولى إدارة شؤون العائلة والإشراف عليها... ولا يعني تنصيب الرجل قواما أنه أسمى مرتبة من المرأة، بل قد جرى هذا التعيين لدواعي إدارية، وليس على أساس سمو مكانة

1 - مُجَّد راتب النابلسي، هديه في التواصي بالنساء، بتاريخ: 14-06-1998م، الرابط:

<http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=10410&id=114&sid=656&ssid=662&ssid=665>

2 - ابن عطية، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422هـ، ج2، ص: 47.

3 - أبو حيان، البحر المحيط، ج3، ص: 623.

4 - الطبري، جامع البيان، ج8، ص: 290.



الرجل"<sup>1</sup>. "فالشريعة تفوض المرأة... مسؤولية إدارة شؤون البيت والقيام برعاية، وتوجيه الجيل القادم وهو عمل لا يجلب الأرباح المادية"<sup>2</sup>.

"عن عبد الله بن عمر<sup>3</sup> رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته"<sup>4</sup>.

"خلق الله الناس ذكراً وأنثى.. زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون.. وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل.. وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً، وليست هينة ولا يسيرة، بحيث تؤدّى بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى! فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني- الرجل- توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية كذلك للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة.. وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه ، وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك"<sup>5</sup>.

"إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما يميزهم به من الرياسة فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل

<sup>1</sup> - وحيد الدين خان، المرأة بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية، ترجمة: أحمد الندوي، دار الصحوة، القاهرة، 1414هـ. ص:206.

<sup>2</sup> - وحيد الدين خان، المرأة بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية، ص: 207،

<sup>3</sup> - عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن، القرشي العدوي، روى عن أبي بكر وعمر، وروى عنه ابن عباس سعيد بن المسيب، وكان رضي الله عنهما من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتيان لآثار رسول الله ﷺ شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج، مات بمكة سنة ثلاث وسبعين. ابن عبد البر، الإستيعاب: (952/3)، وابن حجر الإصابة: (155/4).

<sup>4</sup> - البخاري، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون...، باب العبد راع في مال سيده، رقم:2558، ج3 ص: 150.

<sup>5</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص: 650.



لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عاملاً به، ولا يسهل عليه أن يمتنعه أو يهينه، وإن بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة، فكان ذلك زاجراً له عن مثلها<sup>1</sup>.

"وعلى المرأة أن تصرف عن نفسها تلك الأكاديب المظلمة؛ التي خدعت بها من مثل القول بالمساواة بين الرجل والمرأة والاختلاط وأن تعلم أن وظيفتها الأساسية هي بناء الأسرة، وإنشاء الجيل الصالح، وأن تقدم تربية أبنائها على كل عطاء مادي، أو عمل لا يناسبها ولا يحفظ كرامتها<sup>2</sup>.

وأن تعلم يقيناً أن الله الذي خلقها هو أعلم بما هو خير لها، فهو الذي صانها وحماها صغيرة وحررها زوجة، وأكرمها أما. إن هذا التمرد الذي نلمسه في بناتنا اليوم ناتج عن عدم حبهن لذواتهن وهذا قد يكون نتاج إرث، ونتاج فكر بات مغروساً في أعماقهن غداه الفكر الغربي، من خلال الأفلام، والقصص والمجلات، والصحف، التي تظهر البيت ومهمة الأمومة، والحضانة بصورة تنفر النفوس، وقوامة الرجل على أنها سيف مسلط يجب محاربه، مصورة حياة المرأة في الغرب على أنها الحياة المثالية، على بناتنا أن يعلمن أن هذه الصور التي في مخيلتهن ماهي إلا خيال زائف، جعلته الأفلام وغدته أياذ خفية تريد أن تخر المجتمع المسلم إلى ما آل إليه المجتمع الغربي، إن العقلاء في المجتمعات الغربية ينادون بعودة المرأة إلى بيتها، نظراً للحالة التي وصلت إليها مجتمعاتهم من انتشار الرذيلة وعزوف الشباب عن الزواج، وكثرت الأمراض النفسية والجنسية.

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ  
نُفُوسَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُنَّ<sup>ط</sup> فَإِنِ اطَّعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا  
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤].

"صفة الصالحات من النساء وهي أنهن مطيعات لأزواجهن ، حافظات لفروجهن ولأموال أزواجهن وبيوتهم في غيبتهم، عدم نشر ما يكون بين الزوجين متعلقاً بالجماع.

الباء في قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ<sup>ع</sup>﴾ تحتمل أمرين:

<sup>1</sup> - رشيد رضا، تفسير المنار، ج2، ص: 297-298.

<sup>2</sup> - أنور الجندي، حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، دار الأنصار، ص: 26.



- إما أنها للمقابلة، كما تقول: هذا في مقابلة ذاك، يعني: كما أن الله سبحانه وتعالى حفظ لهن حقوقهن، بأن أوصى الأزواج بالنساء، وكذلك فعل رسوله ﷺ، فشرع لهن الحقوق وأمر الأزواج بحفظ هذه الحقوق، فينبغي في مقابلة ذلك أن تحذر الزوجة من أن تخونه في غيبته في عرضه وماله ونفسها إلى آخره

- أو هي للاستعانة: يعني لا يتم حفظهن للغيب من حفظ الفروج والأموال وغير ذلك إلا باستعانتهم بالله، إذ لو تُركن لدواعي أهوائهن ونفوسهن لغلبت عليهن الأهواء، إلا أن يحفظهن الله؛ لأن الله خير حافظاً، فمهما كن صالحات فإنهن لا يثقن بأنفسهن وإنما يستعين بالله في حفظ الغيب بما حفظ الله تبارك وتعالى<sup>1</sup>.

"عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا امرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك"<sup>2</sup>.

قال تعالى: ﴿وَاللَّيْئِيَاتُ يخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُنَّ<sup>ط</sup> فَإِنْ أطَعَنَكُمُ فَلَا بُغْوَ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ النساء: ٣٤

"نَشَرَ الشيء: إذا ارتفع، النُّشُوزُ يكون من الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النَّشْر، وهو ما ارتفع من الأرض"<sup>3</sup>.

" فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه، وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضا على طبيعتها، وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشر من الأرض الذي خرج عن الإستواء... في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي: أن الله تعالى لما كان يجب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة، ومودة وتراضي و التمام، لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسنادا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلا، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع لأنه خرج من الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف

<sup>1</sup> - مُجَّد أحمد إسماعيل المقدم، تفسير القرآن الكريم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

<http://www.islamweb.net>

<sup>2</sup> - سليمان بن داود، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، باب سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، رقم: 2325، ص: 306.

<sup>3</sup> - مُجَّد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: مُجَّد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م، ج: 11، ص: 209.



## حرية المرأة في القرآن أنموذجاً

إلى مكانة المرأة، وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها، وحسن التلطف في معاملتها"<sup>1</sup>.

"والمرأة المفروض فيها أنها تكون متطامنة<sup>2</sup>، فإن شعرت أن في بالها أن تتعالى فإياك أن تتركه— إلى أن تصعد إلى الربوة وترتفع، بل عليك التصرف من أول ما تشعر ببوادر النشوز فتمنعه وكيف يكون العلاج؟ يقول الحق: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي ساعة تراها تنوي هذا فعظها، والوعظ: النصح بالرفقة والرفق، قالوا في النصح بالرفقة: أن تنتهز فرصة انسجام المرأة معك، وتنصحها في الظرف المناسب لكي يكون الوعظ والإرشاد مقبولاً فلا تأت لإنسان وتعظه إلا وقلبه متعلق بك، فإن لم تنفع هذه العظة ورأيت الأمر داخلاً إلى ناحية الربوة والنشوز فانتبه... اهجرها في المضجع وانظر إلى الدقة، لا تهجرها في البيت، لا تهجرها في الحجرة، بل تنام في جانب وهي في جانب آخر، حتى لا تفضح ما بينكما من غضب، اهجرها في المضجع؛ لأن أي خلاف بين الرجل والمرأة إن ظل بينهما فهو ينتهي إلى أقرب وقت، وساعة يخرج الرجل وعواطفه تلتهب قليلاً، يرجع ويتلمسها، وهي أيضاً تتلمسه، والذي يفسد البيوت أن عناصر من الخارج تتدخل، وهذه العناصر تورث في المرأة عناداً وفي الرجل عناداً؛ لذلك لا يصح أن يفضح الرجل ما بينه وبينه المرأة عند الأم والأب والأخ، ولنجعل الخلاف دائماً محصوراً بين الرجل والمرأة فقط. فهناك أمر بينهما سيلجئهما إلى أن يتسامحا معاً"<sup>3</sup>.

"والقصد بالهجر نفع المهجور وأدبه، ليس الغرض منه شفاء النفس كما يفعله من لا رأي له إذا خالفته زوجته أو غيرها، ولم يحصل مقصوده... بقي متأثراً بذلك، عاتبا على من لم يواته على ما يحب، ووصلت به الحال إلى الحقد الذي هو من الخصال الذميمة، فهذا ليس من الهجر الجميل النافع، وإنما هو من الحقد الضار بصاحبه، الذي لا يحصل به تقويم ولا مصلحة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عمارة، الإسلام والمرأة في رأي محمد عبدو، شركة نهضة مصر، ط: 1، 2007م، ص: 67.

<sup>2</sup> - طمن: اطمأن الرجل واطمأن قلبه واطمأنت نفسه إذا سكن واستأنس. ينظر: الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي السمرائي دار مكتبة الهلال، ج7، ص: 442.

<sup>3</sup> - الشعراوي، الخواطر، ج4، ص: 2201.

<sup>4</sup> - عبد الرحمن آل سعدي، تيسير اللطيف المنان، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف، ط: 1، 1422هـ، ص: 139.



فإن لم يتم الزجر بالهجر " **﴿ وَأَصْرَبُوهُنَّ ﴾** ضرباً يسيراً غير مبرح؛ ولكنه يبلغ حد الإيلام، وإلا انتفت به حكمة التأديب، انظر كيف يعلمنا الله سبحانه وتعالى كيف نؤدب نساءنا؟ وكيف نتدرج بهذا التأديب؛ فمن نصح يبلغ حد اللطف، إلى هجر لا يبلغ حد العنف، إلى ضرب بعيد عن القسوة؛ فإذا نفع الوعظ: حرم الهجر، وإذا تم التأديب بالهجر: حرم الضرب"<sup>1</sup>.

" قال عطاء: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها، هذا من فقه عطاء فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخـرى في قول النبي - ﷺ - في حديث عبد الله بن زمعة<sup>2</sup>: "إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه، ولعله أن يضاجعها من يومه"<sup>3</sup>.

عن يحيى بن سعيد<sup>4</sup> " أن رسول الله - ﷺ - استؤذن في ضرب النساء، فقال: اضربوا، ولن يضرب خياركم"<sup>5</sup>. فأباح وندب إلى الترك، وإن في الهجر لغاية الأدب، والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستونون في ذلك؛ فإن العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة؛ ومن النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل. قال بعضهم وقد قيل له ما أسوأ أدب ولدك فقال: ما أحب استقامة ولدي في فساد ديني. ويقال: من حسن خلق السيد سوء أدب عبده، وإذا لم يبعث الله سبحانه للرجل زوجة صالحة وعبداً مستقيماً فإنه لا يستقيم

<sup>1</sup> - مُجَّد بن الخطيب، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكنتها، ط: 6، 1383هـ، ص: 98.

<sup>2</sup> - ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وأمه قريية الكبرى بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. قبض الرسول ﷺ وعبد الله بن زمعة ابن خمس عشرة سنة. ينظر: ابن سعد، الجزء المتتم لطبقات ابن سعد: (2/ 131)، البغوي، معجم الصحابة: (3/ 537).

<sup>3</sup> - لم أجد هذا الحديث بلفظه لكن وجدت أقرب المعاني إليه، في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم: 5204، ج7، ص: 32. ولفظه «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم».

<sup>4</sup> - يحيى بن سعيد بن فهد الأنصاري، وكانت ابنته خولة زوج حمزة بن عبد المطلب روى الحديث عن أنس بن مالك، ومعاذ، وقد روى أبي حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، وكان يحيى فقيهاً مُحدِّثاً ثقة مأموناً، توفي سنة 143هـ. حسن التحيي، الإمام المازني: ص: 14، وابن العماد شذرات الذهب: (2/ 200).

<sup>5</sup> - لم أجد الحديث بهذا اللفظ كاملاً، ولكن وجدت ما هو أقرب لمعناه، في مستدرک الحاكم، رقم: 2775، ج2، ص: 208 بلفظ «ولن يضرب خياركم».



## حرية المرأة في القرآن أنموذجا

أمره معهما إلا بذهاب جزء من دينه، وذلك مشاهد معلوم بالتجربة. فإن أظعنكم بعد الهجر والأدب فلا تبغوا عليهن سبيلا"<sup>1</sup>.

"وأنت إن بغيت عليها سبيلاً بعد أن أطاعتك، كنت قوياً عليها فيجب أن تتنبه إلى أن الذي أحلها لك بكلمة هو أقوى عليك منك عليها وهذا تهديد من الله ، ومعنى التهديد من الله لنا أنه أوضح: هذه صنعتي، وأنا الذي جعلتك تأخذها بكلمتي زوجي...زوجتك...وما دمت قد ملكتها بكلمة مني فلا تتعال عليها؛ لأنني كما حميت حقك أحمى حقها ، فلا أحد منكما أولى بي من الآخر، لأنكما صنعتي وأنا أريد أن تستقر الأمور"<sup>2</sup>.

والله سبحانه وتعالى خلق خلقه وهو وحده الذي يعلم ما يصلح لهم وما لا يصلح. وقد خلق الذكر والأنثى وفرق بينهما في الخلق، ولهذا قال سبحانه:

﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

"فالمرأة تحمل وتلد وترضع وتربي وتقوم على شؤن بيتها وزوجها وأولادها، والرجل يسعى ويكتسب، وينفق، وله ولاية وقوامة على زوجته وأولاده. وبهذا تسير الحياة بهذا التوازن الذي أمر الله به، فالمرأة لها دورها ولها مكانتها ولها منزلتها الرفيعة، من الاحترام والتبجيل... وانظر كيف أمر الله الأزواج بحسن العشرة ولو وجدت كراهية، فكيف تكون العشرة مع المحبة؟"<sup>3</sup>. "إن البيت ليس وجارا تسكنه الثعالب، أو غابا يضم بين جذوعه الوحوش، لقد وصف الله مكان المرأة من الرجل، ومكان الرجل من المرأة بهذه الجملة، ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، إن هذا التمازج بين حياتين يكاد يجعلهما كيانا واحدا"<sup>4</sup>.

تغمره المودة والرحمة و يسوده التقدير والتفاهم، ففي ظله يربي الناشئة، وليكون هذا الجيل سليما نفسيا وجسميا، يجب أن تراعى هذه الصفات، كيف ينشأ طفل في كنف أسرة تهان فيها أمه، وهي المحضن النفسي له ترى هل سينشأ سويا!؟.

<sup>1</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص: 536.

<sup>2</sup> - محمد متولي الشعراوي، الخواطر، ج4، ص: 2202.

<sup>3</sup> - شعبان المصري، تنفيذ الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، دار الصفا والمروة الإسكندرية، ط: 1، 2010م، ص: 31.

<sup>4</sup> - محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، ص: 154.



### الفرع الثالث: المال

"لقد قررت الشريعة الإسلامية في الإنسان غريزته نحو المال: قال تعالى ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]. وأسندت إليه تملكه بالحيازة، ودعت إلى المحافظة عليه، وصانت حق ملكيته باعتباره ضرورة من ضرورياته كنفسه وعرضه، وحرمت الاعتداء عليه، ولكنها في ذات الأمر ضبطت فيه غريزته، فهذبت هذه النفس المسلمة بفرائض ونوافل وأحكام وحدود تربط هذا المال بأصول العقيدة والأخلاق، ودوره في الحياة لتحرر الإنسان من عبودية المال، وتسمو بغريزة حبه فتضعه وسيلة في يده تدور بينه وبين الآخرين"<sup>1</sup>.

#### 1- تعريف المال:

أ- المال لغة

"المال كل ما يملكه الناس من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم"<sup>2</sup>.  
" (المال) كل ما يملكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك"<sup>3</sup>

#### ب- المال اصطلاحا

"المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"<sup>4</sup>.  
"وهو كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط: 1، 1432هـ، ج: 1، ص: 1

<sup>2</sup> - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، ج: 4، ص: 373.

<sup>3</sup> - علي ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: أسامة بن زيد، مكتبة أسامة بن زيد، ط: 1، 1979م ج: 2، ص: 278.

<sup>4</sup> - الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ، ج: 2، ص: 32.

<sup>5</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، ج: 2، ص: 107.



" ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلوس وما يشبه ذلك والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها، مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته"<sup>1</sup>. وقيل " المال: اسم لجمي—ع ما يملكه الانسان، وأصله: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مق—امه... كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به"<sup>2</sup>

"لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية، وما يتبعها من تصرفات، ذلك أن الإسلام أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود بكافة ألوانها وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها، ولم يجعل للرجل أيا كانت صفتة أو قرابته منها سلطان عليها، فلها أن تمتلك الأرض والمباني، وكافة الممتلكات، ولها أن تمارس التجارة من بيع وشراء، أو مضاربة وسائر تصرفات الكسب الحلال، ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها، ولها أن تضمن وأن يضمنها غيرها، ولها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل للوصية، ويصح أن تكون وصيا، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة"<sup>3</sup>.

من أهم حقوق المرأة المالية الصداق.

قال تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: ٤).

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ " أي آتوهن مهورهن، والصداق -بفتح الصاد وكسرهما- أصله من الصديق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، ويقال: صدق -بفتح الصاد وضم الدال، وبضم الصاد وإسكان الدال، وفتحها وبضمها، وبالفتح وسكون الدال-، فهذه سبع لغات، وله ثمانية أسماء مجموعة في بيت:

صداق ومهر نحلة وفريضة... حباء وأجر ثم عقر علائق.

<sup>1</sup> - الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، ج5، ص: 63.

<sup>2</sup> - محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة، ط: 2، 1408هـ، ج1، ص: 396.

<sup>3</sup> - نوال بنت عبد العزيز العويد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الواحات، ط: 1، 1467هـ، ص: 472.



وزاد بعضهم: النكاح مستدلاً بقوله - تعالى - : ﴿ وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٣]. والطول مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ

يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَائِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥] والنفقة والرصاص وهو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح بالوطء<sup>1</sup>.  
"نحلة: أي هبة، يعني أن المهور هبة من الله جل وعز للنساء، وفريضة عليكم ويقال: نحلة، أي ديانة، ويقال: ما نخلتك؟ أي ما دينك؟"<sup>2</sup>، "أي دين وشريعة ومذهب في الدين، وما هو ديانة فهو فريضة"<sup>3</sup>.

"والنكاح مبني على المكارمة والمسماحة وعدم المشاحة، ولذلك سمي الله الصداق نحلة"<sup>4</sup>. وقيل نحلة "أي مهورهن عن طيب نفس بالفريضة بذلك"<sup>5</sup>.

"فجائز على هذا المعنى أن يكون إنما سماه نحلة؛ لأن النحلة هي العطية وليس يكاد يفعلها الناحل إلا متبرعا بها طيبة بما نفسه، فأمرُوا بإيتاء النساء مهورهن بطيبة من أنفسهم كالعطية التي يفعلها المعطي بطيبة من نفسه.. - وقولنا- النحلة في الأصل العطية والهبة في بعض الوجوه لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً؛ ولأنه لم يعتض من قبلها عوضاً يملكه، فكان في معنى النحلة التي ليس بإزائها بدل؛ وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك"<sup>6</sup>.

"(وآتوا) الخطاب للأزواج وقيل للأولياء، ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج أعطوا النساء اللاتي نكحتموهن مهورهن التي لهن عليكم عطية أو ديانة منكم أو فريضة عليكم أو طيبــــــــــــــــة

<sup>1</sup> - ابن الملتن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دارالعاصمة، المملكة العربية السعودية، ط: 1  
1417هـ، ج8، ص: 274.

<sup>2</sup> - أبو بكر السجستاني، غريب القرآن، تحقيق: محمد أديب، دار قتيبة، 1416هـ، ص: 477.

<sup>3</sup> - الواحدي، التفسير البسيط، ج6، ص: 316.

<sup>4</sup> - الشاطبي، الموافقات، ج3، ص: 480.

<sup>5</sup> - أبو عبيدة، مجاز القرآن، ص: 117.

<sup>6</sup> - أنظر: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص: 73.



من أنفسكم. ومعناها على كون الخطاب للأولياء أعطوا النساء من قراباتكم التي قبضتم مهورهن من أزواجهن تلك المهور، وقد كان الولي يأخذ مهر قريته في الجاهلية ولا يعطيها شيئا<sup>1</sup>.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْمًا مَّرِيًّا﴾ [النساء: ٤].

"فإن وهبن لكم شيئا من الصداق عن طيبة النفس من غير أن يكون السبب فيه شكاسة أخلاقكم معهن، أو سوء معاشرتكم معهن، فكلوه وأنفقوه، وفي الآية دليل على ضيق المسلك في هذا الباب، ووجوب الاحتياط، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال: فإن طبن ولم يقل: فإن وهبن أو سمحن، إعلاما بأن المراعى هو تجاني نفسها عن الموهوب طيبة"<sup>2</sup>.

"فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل، والاختيار المطلق، والسماحة النابعة من القلب، والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك"<sup>3</sup>.

قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

"فما استمتعتم به من النساء فآتوهن مهورهن التي اتفقتم عليها وفرضتموها على أنفسكم فريضة من الله العليم الحكيم"<sup>4</sup>. "ولا حرج عليهما في أن تنازل الزوجة عن مهرها - كله أو بعضه - بعد بيانه وتحديدته، وبعد أن أصبح حقاً لها خالصاً تتصرف فيه كما تتصرف في سائر أموالها بحرية.. ولا جناح عليهما في أن يزيدا الزوج على المهر، أو يزيدا فيه، فهذا شأنه الخاص. وهذا شأنهما معاً يتراضيان عليه في حرية وسماحة"<sup>5</sup>.

هذه هي الحياة الزوجية فهي قبل أن تكون قوانين وأحكام، هي أخلاق سامية ومودة ورحمة والمعاشرة بالحسنى.

<sup>1</sup> - محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، 1412هـ ج3، ص: 21.

<sup>2</sup> - الرازي، مفاتيح الغيب، ج9، ص: 493.

<sup>3</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص: 585.

<sup>4</sup> - الحجازي، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط: 10، 1413هـ، ص: 359.

<sup>5</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص: 274.



قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافًا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

"والآية خطاب للأزواج، نھوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارة، وهذا هو الخلع الذي لا يصح إلا بالألا ينفرد الرجل بالضرر، وخص بالذكر ما آتى الأزواج نساءهم، لأن العرف بين الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقا وجهازا ، فلذلك خص بالذكر... وأجمعوا على تحظير أخذ ما لها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها"<sup>1</sup>.

"أكثر الفقهاء جعلوا للمهر حدا أدنى لا ينقص عنه ولا يسمى ما دونه، واختلفوا في مقدار هذا الحد، وأما الإمام الشافعي وبعض الفقهاء، فلم يعتبر للمهر حدا أدنى، بل كل ما يصدق عليه اسم المال يصلح أن يكون مهرا، فكل ما يسمى مالا قل أو كثر تصح تسميته مهرا، وليس للمهر حد أعلى باتفاق الفقهاء"<sup>2</sup>.

قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۗ وَلَا تَعْضُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ تَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۗ ﴾ [النساء: ١٩].

"من صور الإيذاء والظلم التي كانت تعانيتها المرأة في الجاهلية أنها كما قال ابن عباس: لكانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته من أهلها، إن شاءوا تزوجها أحدهم، وإن شاءوا زوجوها من غيرهم، وإن شاءوا منعوها الزواج"<sup>3</sup>.

"ومعنى الآية: لا يحل لكم أن تجعلوا النساء كالمال، يورثن عن الرجال الموتى، كما يورث المال والملبس بالخطاب أولياء الموتى - وقيل - معنى الآية: لا يحل لكم عضل النساء اللواتي أنتم أولياء لهن وإمساكنهن دون تزويج حتى يمتن فتورث أموالهن"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص: 137

<sup>2</sup> - ينظر محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط: 4، 1386هـ، ص: 172.

<sup>3</sup> - صحيح البخاري، سورة النساء، بابك ( لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها... )، رقم: 4579 ج6، ص: 44.

<sup>4</sup> - ابن عطية، المحرر الوجيز، ج2، ص: 27.



"قال السيوطي<sup>1</sup>: فيه أن الحر لا يتصور ملكه ولا دخوله تحت اليد، ولا يجري مجرى الأموال بوجه؛ لأن هناك فرقا بين المرأة الحرة وبين المال، فالمرأة ليست مالا موروثا يرثه أقرباء الميت كما يرثون المال، كما كان يفعل أهل الجاهلية، وإنما لا يجوز بحال استعباد الحر أو تملكه أو دخوله تحت اليد كما يفعل بالأموال"<sup>2</sup>.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ<sup>ع</sup> وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>ع</sup> فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ [النساء: ١٩].

"هذا حكم آخر وهو أن يحرم على الزوج إذا كره زوجته أن يضايقها ويضارها حتى تفتدي منه ببعض مهرها، إذ من معاني العضل المضايقة والمضارة، هذا ما لم ترتكب الزوجة فاحشة الزنا أو ترفع عن الزوج وتتمرد عليه وتبخسه حقه في الطاعة والمعاشرة بالمعروف أما إن أتت بفاحشة مبينة لا شك فيها أو أنشزت نشوزاً بيناً فحينئذ للزوج أن يضايقها حتى تفتدي منه بمهرها أو بأكثر حتى يطلقها.... وإن فرض أن أحداً منكم كره زوجته وهي لم تأتي بفاحشة مبينة فليصبر عليها ولا يطلقها ففعل الله تعالى يجعل في بقائها في عصمته خيراً كثيراً له نتيجة الصبر عليها وتقوى الله تعالى في—ها وفي غيرها، فقد يرزق منها ولداً ينفعه، وقد يذهب من نفسه ذلك الكره ويحل محل الحب والمودة"<sup>3</sup>.

"وللأسف الشديد نرى الآن كثيراً من الناس يتفنون في أذية المرأة، مثل هذه الحال هو يكرهها ولا يريد صحبتها، وفي نفس الوقت يريد ألا يعطيها حقها من الصداق أو مؤخر الصداق، فيستفزها ويضيق عليها من أجل أن تفتدي نفسها، وتطلب هي الطلاق مقابل التنازل عن المهر، فهذا يفعله من لا يتقون الله، ومن لا يخافون حساب الله، ولا يرجون لله وقاراً، فكون هذا الفعل يصدر من مسلم

<sup>1</sup> - عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد، أبو الفضل، جلال الدين السيوطي، لحافظ. أخذ العلم عن العلم البلقيني والشرف المناوي، مؤلفاته الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الإتيقان في علوم القرآن وكانت وفاته سنة 911 هـ. ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ، السيوطي: ص: 223، والضوء اللامع للسخاوي: (2/ 299).

<sup>2</sup> - عن دروس إسماعيل المقدم، تفسير القرآن الكريم، ج 31، ص: 22.

<sup>3</sup> - أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 5، 1424 هـ، ج 1، ص: 453.



فهذه ليست أخلاق المسلمين، هذا العضل وهذه الأذية مما أنزل الله سبحانه وتعالى تحريمه صراحة في القرآن كما ترون<sup>1</sup>.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠].

"إذا استحالت الحياة الزوجية وأراد الرجل فراق زوجته، والزواج بغيرها من دون أن يكون منها نشوز، أو فاحشة فعليه أن يحسن فراقها أي: إن أردتم أيها المؤمنون نكاح امرأة مكان امرأة طلقتموها، وكنتم قد أعطيتهم المطلقة مهراً كبيراً يبلغ قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه ظلماً وعدواناً؟ وكيف يباح لكم أخذه وقد استمتعتم بهن بالمعاشرة الزوجية، وبالارتباط الجنسي (الجماع) واستحللتم فروجهن بكلمة الله (عقد النكاح) فكيف تأخذون ما دفعتم لهن من المهور بعد هذا الميثاق؟"<sup>2</sup>.

"وكيف تأخذونه وتستحلون أخذ مهر النساء لا لذنب ولا لتقصير في التزام حدود الله، وقد حدث بينكم ما حدث من استمتاع أو جماع، أو إفشاء متبادل، وملاسة قد يتسبب منها إنجاب الولد، كيف تقطعون هذه الصلة، وتهتكون ستر المرأة، وتسيئون إلى سمعتها، ظلماً وغضباً وطمعاً في مالها، وأنتم أهل القدرة على العمل واكتساب الأموال"<sup>3</sup>.

"للرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته. ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها - قل ذلك أو كثر ... وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها، وعن طيب نفس منها. ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها، إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها ، وفي هذه الحالة يجوز أن

<sup>1</sup> - إسماعيل المقدم، تفسير القرآن الكريم، 23 / 31.

<sup>2</sup> - محمد علي الصابوني، روائع البيان، مكتبة الغزالي، دمشق، ط: 3، 1400هـ، ج1، ص: 448.

<sup>3</sup> - وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج4، ص: 304.



تلغي وكالته، وتوكل غيره إذا شاءت ، وهذه المنزلة من المساواة لم يصل إلى مثلها - بعد - أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية الحديثة<sup>1</sup>.

من حقوق المرأة المالية أيضا حقها في الميراث، وقد بينه الله تعالى في هذه الآيات بالتفصيل، حماية لحق المرأة

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

"عن جابر<sup>2</sup>، رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع<sup>3</sup> فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، فقال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك"<sup>4</sup>.

"كان العرب في الجاهلية - من جبروتهم وقسوتهم لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء لأنهم بزعمهم أهل الحرب والقتال والنهب والسلب، فأراد الرب الرحيم الحكيم أن يشرع لعباده شرعاً، يستوي فيه رجالهم ونساؤهم، وأقوياءهم وضعفاؤهم. وقدم بين يدي ذلك أمرا مجملا لتتوطن على ذلك النفوس"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - علي بن نايف الشحود، وقفات على الطريق، ط: 2، 1431هـ، ص: 36.

<sup>2</sup> - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية وبيعة الرضوان، من المكثرين من الحديث، كان مفتي المدينة في زمانه، توفي سنة 78هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: (219/1)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (434/1).

<sup>3</sup> - سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي. عقي، بدري، كان أحد نقباء الأنصار، وكان كاتباً في الجاهلية شهد العقبة الأولى والثانية، وقتل يوم أحد شهيدا، قال عنه رسول الله ﷺ: رحمه الله، نصح الله ورسوله حيا وميتا. ينظر: ابن الجزري، أسد الغاية: (432/2).

<sup>4</sup> - الحاكم، المستدرک على الصحيحين، دارالكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ، رقم: 7954، ج4، ص: 370.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

<sup>5</sup> - السعدي، تيسيرالكریم الرحمن، ج1، ص: 165.



"و أفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل: للرجال والنساء نصيب، للإيدان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء " <sup>1</sup>. ثم فصل الحق سبحانه في أنصبة الميراث تفصيلا دقيقا ليس هذا مجال التوسع فيه، لكن سأعرج على جزئية أكثر اللغظ فيها، وهي أن الإسلام قد هضم حق المرأة في جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿١١﴾﴾

[النساء: ١١]. "مسوغ هذا التفاوت أن الأخ مسؤول عن نفقة أخته، وأن الابن يعول من لا عائل لها من أهله، وأن رب البيت عامة هو الزوج أو الأب، أو الرشيد من الأبناء و الإخوة ومن إليهم، وتقرير وجوب السعي على الرجل أولى وأصلح من تقريره على المرأة، التي يظلمها من يساويها به في واجبات السعي على المعاش، مع نهوضها بواجب الأمومة و الحضانة وتدبر المعيشة المنزلية" <sup>2</sup>. ولمزيد من التفصيل في ذلك أورد ما الآتي:

"التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي إنما تحكمه ثلاثة معايير:

■ درجة القرية بين الوارث ذكر أو أنثى، وبين المورث المتوفي، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث والعكس.

■ موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة و تستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها بل وتصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة... فبنت المتوفي ترث أكثر من أمه.... بل وترث البنت أكثر من الأب حتى ولو كانت رضيعة .

■ العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخريين وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى ظلم الأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.... واستقراء حالات ومسائل

<sup>1</sup> - الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص: 493.

<sup>2</sup> - عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، نخضة مصر للطباعة، ط: 3، 2005م، ص: 66.



الميراث يدحض كل الشبه المغلوطة؛ التي تدعي الانتقاص من أهلية المرأة في الإسلام، وهذا الإستقراء يقول: أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل. هناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما. هناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل. وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال" <sup>1</sup>.  
ومما يلاحظ في حاضرنا اليوم الرجوع إلى عصر الجاهلية في ظلم النساء والإستلاء على حقهن في الميراث، وذلك لأسباب منها :

■ " الجهل بأحكام الشريعة في الإرث، والاستهانة بهذه الأحكام ظنا منهم أن هذه المسألة

يسيره قال تعالى ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٥].

- بغض زوج هذه المرأة، فهم لا يريدون أن يخرج المال إلى أجنبي عن العائلة، فليس للبتت سوى ما أخذت معها من الملابس والحلي، ومن أسباب وقوع الظلم عليهن أيضا:
- الحياء والخجل الذي يستولي عليهن، فهن يخجلن من مطالبة أهاليهن بما هو حق لهن من الإرث" <sup>2</sup>.

هذه بعض الأسباب وإلا فالأسباب كثيرة، تملئها شطحات النفس والهوى، وبغديها الشيطان، وما كانت هذه من أخلاق الإسلام في شيء، وهو الذي كرم المرأة وتوعد كل من يظلمها، وما الظلم الذي تلاقيه المرأة الآن إلا عودة للجاهلية حين كانت تهضم حقوقها، وتمتن كرامتها وليس من الإسلام في شيء، وفي خاتمة آيات الموارث دليل على ذلك.

قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي

مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [النساء: ١٤].

ومن يظلم المرأة ويمنعها حقها لا يظلم إلا نفسه، وسينصفها الله ويمحق البركة في ماله.

<sup>1</sup> - ينظر محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، القاهرة، ط: 1، 1421هـ، ص: 67. لشعبان المصري، تنفيذ

الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، ص: 50-61، ومحمد بن عبد الله الإمام، أحكام ميراث النساء، ص: 50.

<sup>2</sup> - ينظر عبد الله الجبرين، أين حق هؤلاء النساء في الإرث، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط: 2، 1421هـ، ص: 19.



## حرية المرأة في القرآن أنموذجاً

قال ابن كثير<sup>1</sup> في تفسير هذه الآيات:

" أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، ولهذا قال ومن يطع الله ورسوله أي فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين أي لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم"<sup>2</sup>.

### الخلاصة:

إن حب التزين والتجمل فطرة فطر الله الناس عليها، إلا أنها في المرأة أكثر، والإسلام وهو دين الفطرة لم يكبت المرأة وبقيدها، بل أعطاها الحرية في أن تمارس هذا الحق، لكن في نطاق بيتها فإذا خرجت خرجت مستورة متحجبة، مخفية زينتها عن الأجانب إكراماً لها وحفاظاً عليها، واعتبر تزين المرأة لزوجها عبادة تؤجر عليها.

الزواج هو الحصن المنيع الذي تصان فيه الأعراس والأنساب، وتشبع فيه الغرائز تحت ظل أسمى ميثاق، أسماء الله ميثاقاً غليظاً كي لا يستهان به من قبل الرجل أو المرأة على حد سواء، تحت ظله تحظى المرأة بالمكانة الرفيعة، لها أن تختار الزوج الذي ستعيش معه، وما ولاية الولي عليها في عقد الزواج إلا رعاية وإعزازاً لها، فلا تجبر على الزواج وهي غير راضية فالعشرة تقتضي رضاها، كما أن مسؤولية وقوامة الزوج عليها؛ هي مسؤولية المسؤول على شركة الزواج، بسعيه للحفاظ عليها وحمائيتها

<sup>1</sup> - إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء القرشي البصري، ثم الدمشقي الفقيه الشافعي، الحافظ عماد الدين، نشأ يتيماً، لازم المزي، وتزوج بابنته، واخذ عن ابن تيمية، من تلاميذه شهاب الدين بن حجّي من مصنفاته: البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم، مات في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة توفّي سنة 774 هـ . ينظر: الداودي طبقات المفسرين: (1/ 111 - 112)، و ابن العماد، شذرات الذهب: (1/ 67).

<sup>2</sup> - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص: 204.



وإنجاحها، وليس في ذلك إهانة ولا انتقاصا من كرامة المرأة، بل هي قوامة المودة والرحمة ففي هذه الشركة الصغيرة- الأسرة- الرجل هو المسؤول الأول والمرأة هي النائبة، فالعلاقة بينهما علاقة تكامل و تقسيم مهام.

للمرأة المسلمة شخصيتها المدنية و ثروتها الخاصة المستقلة عن زوجها، ولها الأهلية في إجراء جميع التصرفات المالية مثلها مثل الرجل، لها الحق في الحياة والتملك، وفي البيع والشراء بالتوكيل أو مباشرة أموالها بنفسها، مع المحافظة على أحكام الشريعة في حجابها، وفي كل ما يتعلق بها من أحكام، وما تتعرض له النساء من ظلم، وهضم لحقوقهن المالية في حاضرنا لعلاقة له بالدين الإسلامي، بل هو عودة للجاهلية حيث كانت المرأة تعد متاعا تورث.

### المطلب الثاني: حرية المرأة مع غيرها

في هذا المطلب كان الحديث عن ثلاثة فروع هي: شهادة المرأة وولايتها على نفسها وعلى غيرها، والشورى باعتبارها خصيصة المجتمع المسلم.

#### الفرع الأول: الشهادة

يشمل هذا الفرع إلى تعريف الشهادة، أقسامها، حكم وشروط أدائها.

#### 1- تعريف الشهادة

##### أ - الشهادة لغة

"(شهد) الشين والهاء والذال أصلٌ يدلُّ على حضور وعلم وإعلام"<sup>1</sup>. "وشهده كسمعه شهودا أي حضورا، يقال: شهد لزيد بكذا شهادة، أي أدى ما عنده من الشهادة"<sup>2</sup>.

##### ب- الشهادة اصطلاحا

"الشهادة بيان الحق سواء كان عليه أو على غيره وخبر قاطع يختص بمعنى يتضمن ضرر غير المخبر فيخرج الإقرار وقيل إقرار مع العلم وثبات اليقين والإقرار قد ينفك عن ذلك"<sup>3</sup>.

"الشهادة: والمشاهدة: المعاينة، الأخبار بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين

<sup>1</sup> - ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص: 172.

<sup>2</sup> - المرتضى، تاج العروس، ج8، ص: 253.

<sup>3</sup> - أبو البقاء، الكليات، ص: 831.



وحسبان"<sup>1</sup>.

"الشهادة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار"<sup>2</sup>.

"الشهادة إخبار بحق الشخص على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق وعن عيان لا عن تخمين وحسبان أي عن معاينة تلك القضية"<sup>3</sup>.

## 2- أقسام الشهادة

" تنقسم الشهادة إلى مراتب باعتبار عدد الشهود وجنسهم فقد تكون:

- في الحدود والقصاص
- في الأموال
- في غير الأموال والحدود والقصاص
- في ما لا يطلع عليه الرجال"<sup>4</sup>.

## 3- حكم أداء الشهادة

يتضمن حكم أداء الشهادة الآتي:

أ - "تحمل الشهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الأدميين، وأداؤها فرض عين على من تحملها إن كانت في حقوق الأدميين.

ب - لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: 283).

<sup>1</sup> - معجم لغق الفقهاء، ص: 318.

<sup>2</sup> - الجرجاني، التعريفات، ص: 129.

<sup>3</sup> - عبد النبي نكري، دستور العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ، ج2، ص: 162.

<sup>4</sup> - حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسة، الرياض، 1420هـ، ص: 257.



ج - أداء الشهادة في حق الله تعالى كمن شهد بحد من حدود الله كالزنى ونحوه فأداؤها مباح وتركها أولى؛ لوجوب ستر المسلم، إلا إن كان مجاهراً معروفاً بالفساد فأداؤها أفضل؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

د - لا يجزى لأحد أن يشهد إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية، أو السماع، أو الاستفاضة، وهي الشهرة كزواج أحد، أو موته ونحوهما<sup>1</sup>.

### 4- شروط أداء الشهادة

أن يدعى لذلك، وأن يقدر عليه، وألا يترتب على أدائه لها ضرر يلحقه في بدنه، أو عرض—هـ أو ماله، أو أهله.

"الرجل والمرأة نوعان لجنس واحد وهو الإنسان، فهناك أشياء تطلب من كل نوع من جنس الإنسان، أشياء تطلب من الرجل كرجل، ومن المرأة كامرأة، فهما كنوعين من جنس واحد لهما مهمات مشتركة كجنس، ومهمات مختلفة كنوع، وعن طريق مهمة كل منهما تسير الحياة، ولعلم الله بأن قضية الرجل والمرأة سيكون عليها اختلاف، عرض لنا صورة جلية لا يختلف عليها إثنان، وهي قضية كونية مرئية؛ هي قضية الليل والنهار، فالله بحكمته وعلمه، جعل الليل للسكن والراحة، والنهار للكدح والحركة إيناساً بالقضية التي يمكن أن يختلف فيها"<sup>2</sup>.

قال تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ ١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝ ٢ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝ ٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝ ٤ ﴾ [الليل: ٤].

"فبمقتضى الفطرة الإنسانية، وما تمليه وظيفة كل نوع في هذه الحياة، خص الإسلام المرأة ببعض الأحكام زيادة ونقصاناً، كما أسقط عنها لذات الغرض، بعض الواجبات الدينية والاجتماعية، وفرق بينها وبين الرجل أحياناً لحكمته سبحانه، فجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الدين، وهذا التفاوت "لاعلاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فما دامت المرأة

<sup>1</sup> - مُجَدِّ التَّوْبِجْرِي، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: 1431 هـ، ص: 1018.

<sup>2</sup> - أنظر، الشعراوي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، ص: 22.



إنسان كالرجل... ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنين مع رجل إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها" <sup>1</sup>.

" قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع.

كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ۚ ﴾ [النساء: ١١].

وقوله: ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وأمثال ذلك، وعلى هذا

فقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ [الطلاق: ٢]. يتناول

الصنفين، لكن قد استقرت الشريعة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد، بل هذا أولى؛ فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت، فإذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالبا في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية والرجعة أولى" <sup>2</sup>.

قال تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

" احتاط الشارع الحكيم للديون المؤجلة، فأمر سبحانه وتعالى بكتابتها، ولم يكتف بذلك، بل أمر بالإشهاد عليها حتى لا تتعرض للضياع، ودعا المتدائنين إلى أن يطلبوا شهودًا عدولا يشهدون

<sup>1</sup> - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ، ص: 40.

<sup>2</sup> - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العلمين، تحقيق: عبد السلام إبراهيم، ط: 1، 1411هـ، ص: 73.



عند كتابة الدين، توثيقاً للدين وتوثيقاً للكتابة، ولذا قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ أي اطلبوا وابتحوا وتحروا، فالسين والتاء للطلب" <sup>1</sup>.

"وجيء في الآية بكافة الناقصة مع التمكن من أن يقال فإن لم يكن رجلان لئلا يتوهم منه أن شهادة المرأتين لا تقبل إلا عند تعذر الرجلين كما توهمه قوم، وهو خلاف قول الجمهور لأن مقصود الشارع التوسعة على المتعاملين. وفيه مرمى آخر وهو تعويدهم بإدخال المرأة في شؤون الحياة إذ كانت في الجاهلية لا تشترك في هذه الشؤون، فجعل الله المرأتين مقام الرجل الواحد" <sup>2</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

"من البلاغة: إظهار في موضع الإضمار؛ لأنه لم يقل: فتذكرها الأخرى؛ لأن النسيان قد يكون متفاوتاً، فتنسى هذه جملة، وتنسى الأخرى جملة؛ فهذه تذكر هذه بما نسيت؛ وهذه تذكر هذه بما نسيت؛ فلماذا قال تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾: لئلا يكون المعنى قاصراً على واحدة هي الناسية، والأخرى تذكرها" <sup>3</sup>.

"ولكن لماذا امرأتان؟ إن النص لا يدعنا نحس! ففي مجال التشريع يكون كل نص محددًا واضحاً معللاً: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة، فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله، وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية، فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء..."

<sup>1</sup> - محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج1، ص: 1071.

<sup>2</sup> - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص: 109.

<sup>3</sup> - العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423هـ، ج3، ص: 407.



وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة.. وهذه الطبيعة لا تتجزأ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعها- حين تكون امرأة سوية- بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى مجرد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إيجاء، ووجود امرأتين فيه ضمانا أن تذكر إحداها الأخرى- إذا انخرقت مع أي انفعال- فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة" <sup>1</sup>.

"جعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل ، وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها، لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال" <sup>2</sup>.

"الموضوع الذي تأمر الآية بالإشهاد عليه هو الدين، وهو موضوع مالي تفصيلي إجرائي، يقوم على المعاملات بين الناس، ومعلوم أن هذه التفاصيل الدقيقة تعني الرجال غالبا وتستهيوهم، أما النساء فإنهن لا ينتبهن لها غالبا، لأنها لا تتفق مع ميولهن ، وإذا طلب من المرأة أن تنتبه لهذه التفاصيل وتحفظها فإنها لا تضبط ذلك، وإن طلب منها أن تذكر تلك التفاصيل بعد فترة فإنها لا تحسن أداء ذلك ، فإذا جعلت المرأة شاهدة على تلك التفاصيل المالية، وطلب منها أداء الشهادة، فإنها غالبا لا تستحضر تلك التفاصيل، وبذلك لا تؤدي الشهادة على أصولها، وبذلك قد يضيع الحق على صاحبه!!.. وإن الله العليم الحكيم الذي خلق المرأة على هذه الصورة، يعلم ذلك منها، ولذلك جعل شهادة المرأتين مقابل شهادة الرجل الواحد، وعلل ذلك بقوله: ﴿أَنْ تَصِلَ

إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿٣٨٢﴾ <sup>3</sup> أَي تَنْسَى، وذلك من النسيان الموضوع عن الإنسان" <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص: 336.

<sup>2</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص: 391.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح الخالدي، القرآن ونقض مطاعن الرهبان، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1428هـ، ص: 443.

<sup>4</sup> - الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1416هـ، ج3، ص: 482.



"معنى الضلال على هذا القول الذهاب عن العلم"<sup>1</sup>.

"نذهب عن حقيقة علم المشهود به بنسيان"<sup>2</sup>. "بين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال

في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيها شهادتهن منفردات، إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى إعمال العقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معان معقولة، ويطول العهد بها في الجملة"<sup>3</sup>.

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ تَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ [النساء: ١٥].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦﴾ [النور: ٦].

﴿لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ۝١٣﴾ [النور: ١٣]. استدل أكثر العلماء بهذه الآيات على عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص

<sup>1</sup> - مجد الأمين الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 1، 1417هـ ص: 274.

<sup>2</sup> - محمود المنيawi، الأساليب والإطلاقات العربية، المكتبة، مصر، ط: 1، 1432هـ، ص: 46.

<sup>3</sup> - ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص: 128.



لقوله تعالى ﴿بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ دل على أن الشهداء ذكور لذا قالوا " يشترط في شاهد الزنى أن يكون ذكرا، فلا تقبل شهادة النساء في إثبات جريمة الزنى، سواء كن منفردات أو مجتمعات مع الرجال"<sup>1</sup> " اشترط في الشهادة أن يكون الشهود رجالا مكلفين أحرارا عدولا، يشهدون شهادة صريحة عن معاينة، ولم يقبل فيه شهادة النساء مطلقا، لا وحدهم ولا مع الرجال، من أجل الحفاظ على الأعراض وصيانتها، وصيانة المجتمع من الأفاكين المتقولين، إذ لو تسامح الشرع في هذا الجانب لأطلق أناس ألسنتهم بأعراض بريئة"<sup>2</sup>.

" بينما رأى قلة قليلة من أهل العلم جواز شهادة النساء في كل شئ حتى في مسائل الحدود، لكن مكان كل رجل امرأتان، من هؤلاء عطاء بن رباح"<sup>3</sup> "4.

" بالنسبة لشهادة النساء في النكاح والطلاق، من العلماء من قاسها على الأموال والديون بجامع الأموال المتعلقة بالنكاح من صداق، ونفقات الطلاق والمتعة، فأجاز شهادة النساء في النكاح والمتعة لهذا الجامع، ومن أهل العلم من منع شهادة النساء على النكاح والطلاق، وقاسوا الأمر على الحدود بجامع الفروج وتحليلها وتحريمها"<sup>5</sup>.

" لقد استطرد المفسرون بمناسبة الآية إلى شهادة النساء في غير شؤون الدين، وأوردوا أقوالا لبعض علماء التابعين وبعض أئمة الفقه ولأنفسهم تفيد أن شهادة النساء غير جائزة ولا مقبولة في العقوبات والحدود ولو في نطاق النصاب المذكور في الآية ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ولا تقبل إلا في الأموال وما من العادة أن تعرفه وتشهده كالولادة والرضاع والبكارة والثيوبة ونحو ذلك، وليس في القرآن ما يؤيد هذا القول ولم نطلع على حديث

<sup>1</sup> - عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1413هـ، ج5، ص: 92.

<sup>2</sup> - سليمان إبراهيم، انشراح الصدور في تدبر سورة النور، دار العاصمة، الرياض، ط:1، 1426هـ، ص: 35.

<sup>3</sup> - عطاء بن أبي رباح أبو محمد بن أسلم، القرشي مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة، العلم، سمع من عائشة وأبا هريرة وعنه ابن جريج وابن إسحاق، توفي في رمضان سنة 117هـ بمكة، قال ابن جريج: كان المسجد فراشه عشرين سنة. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (76/1)، وابن الجزري، أسد الغابة: (436/5).

<sup>4</sup> - مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، دار ابن عفان، القاهرة، ط:1، 1419هـ، ص: 554.

<sup>5</sup> - مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ج4، ص: 555.



صحيح يؤيده كذلك... المردود شهادتهم هم الخائن والخائنة والزاني والزانية وذو الغمر والقانع (التابع) لمستخدميه. وآيات سورة الحجرات والنور... المذكورة ترد شهادة الفاسق وقاذف المحصنات وحسب وكل هذا يجعلنا نتوقف في منع قبول شهادة المرأة في الحدود والعقوبات" <sup>1</sup>.

إذا للمرأة أن تشهد إذا تحقق في شهادتها الحضور والعلم، والضبط والحفظ مثلها مثل الرجل فقد بينت الآية علة شهادة المرأتين بالنسيان، فإذا أمكنها الحفظ والضبط، لها أن تشهد مثلها مثل الرجل، خاصة إذا كانت الواقعة لم تشهدها إلا المرأة، فهل يضيع الحق إذا لم يحضره الرجل، وفي كلام ابن قيم الجوزية ما يدل على ذلك حيث قال " المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله، ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية، أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالهما" <sup>2</sup>.

" إن البيئة اسم لما يبين الحق وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة، وإن تنازعوا في بعض التفاصيل، وقد أمر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر منبها بذلك على نظيره وما هو أولى منه كقبول شهادة النساء منفردات في الأعراس والحمامات والمواضع التي تنفرد النساء بالحضور فيها... ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل، فأما إذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع... فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع عن الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها" <sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الولاية

تناول هذا الفرع تعريف الولاية، أركان الولاية، وأقسامها.

<sup>1</sup> - مُجَّد عزت دروزة، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383 هـ، ج6، ص: 515.

<sup>2</sup> - ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص: 136.

<sup>3</sup> - يطر، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ص: 73-76.



## 1- تعريف الولاية:

### أ- الولاية لغة:

"(ولي) الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. ومن الباب المولى: المعتق والمعتق والصاحب، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار؛ كل هؤلاء من الولي وهو القرب. وكل من ولي أمر آخر فهو وليه"<sup>1</sup>. "الولي كل من يليك أو يقاربك فهو ولي"<sup>2</sup>.  
"(الولاية) القرابة والخطة والإمارة والسلطان والبلاد التي يتسلط عليها الوالي"<sup>3</sup>.

"وهي: إما بمعنى المحبة والنصرة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥٦].

وقول سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]. وإما بمعنى السلطة والقدرة، يقال: (الولي) أي صاحب السلطة"<sup>4</sup>.

### ب- الولاية اصطلاحاً

"استعمل جل الفقهاء كلمة الولاية بمعنى تنفيذ القول على الغير شاء أو أباي ، فتشمل الإمامة العظمى والخطة كالقضاء، والحسبة والمظالم والشرطة ونحوها، كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"<sup>5</sup>.  
هي " سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود ، والتصرفات وتنفيذها، أي ترتيب الآثار الشرعية عليها، والولاية على القاصر: هي إشراف الراشد على شؤون القاصر الشخصية والمالية"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - ابن فارس، مقاييس اللغة، ج6، ص: 141.

<sup>2</sup> - أبو البقاء، الكليات، ص: 1480.

<sup>3</sup> - إبراهيم، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، مُجدد النجار، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ج2، ص: 1058.

<sup>4</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص: 6690.

<sup>5</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الوزارة، ط: 2، 1427هـ، ج45، ص: 135.

<sup>6</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص: 2984.



## 2- أركان الولاية

الولاية لها ركنان: القوة والأمانة

قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ <sup>ط</sup> إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجْرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ [القصص: ٢٦].

وقال صاحب مصر ليوسف فيما حكاه الله تعالى

﴿ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ [يوسف: ٥٤].

وقال تعالى في صفة جبريل ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ [التكوير: ٢١]. والقوة في كل ولاية بحسبها. والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته

ثمنا قليلا وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم بين الناس في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوْا نَاسًا وَالنَّاسُ لَأَخْشَوْنَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤] <sup>١</sup>.

## 3- أقسام الولاية

"تنقسم الولاية في الفقه الإسلامي إلى نوعين: الولاية الذاتية - الولاية غير الذاتية.

أ - الولاية الذاتية: هي الولاية على الإنسان ذاته وتعرف بالولاية القاصرة، وتشمل حفظ الإنسان لدينه، وحفظه لذاته وحفظه لعقله، وحفظه لعرضه وحفظه لنسبه، وحفظه لنوعه <sup>٢</sup>.

ب - "الولاية غير الذاتية: هي الولاية المتعدية، وتشمل النفس والمال، وهي إما أن تكون كاملة، وإما أن تكون قاصرة، وقد شرعت هذه الولاية لحفظ نفس الغير الذي لا يقدر على حفظ نفسه، إما لضعفه وعجزه، أو لزوال عقله وعدم إدراكه <sup>٣</sup>.

- "الولاية النيابية (المتعدية) إما أن تكون اختيارية أو إجبارية:

<sup>1</sup> - ابن الموصلي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، الرياض، ص: 93-95.

<sup>2</sup> - نصر فريد واصل، الولايات الخاصة، دار الشروق، القاهرة، ط: 1، ص: 10.

<sup>3</sup> - نصر فريد واصل، نفس المرجع، ص: 39.



- الاختيارية: هي الوكالة أي تفويض التصرف والحفظ إلى الغير.
- والإجبارية: هي تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر، كولاية الأب أو الجد أو الوصي على الصغير، وولاية القاضي على القاصر. فمصدر ولاية الأب أو الجد أو القاضي هو الشرع. ومصدر ولاية الوصي إما اختيار الأب أو الجد، أو تعيين القاضي - والولاية النيابة الإجبارية: إما أن تكون
- ولاية على النفس أو ولاية على المال. الولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية كالترزيح والتعليم والتأديب والتطبيب والتشغيل في حرفة ونحو ذلك.
- والولاية على المال: هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ المال واستثماره وإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالمال. وهي محل البحث هنا" <sup>1</sup>.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

لمعنى الأمانة عدة أقوال منها" القول في حمل معنى الأمانة على خلافة الله تعالى في الأرض مثل القول في العقل لأن تلك الخلافة ما هيأ الإنسان لها إلا العقل كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠].

ثم قوله: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١].

فالخلافة في الأرض هي القيام بحفظ عمرانها ووضع الموجودات فيها في مواضعها، واستعمالها في ما استعدت إليه غرائزها" <sup>2</sup>.

" وهي المسؤولية الدينية والدينيوية التي خلق الإنسان من أجلها، والتي يدل عليها وعلى الغاية

منها، قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

"ونظرا لما أهلت به المرأة من عقل ومواهب روحية، جعلها أهلا لكل التصرفات الاقتصادية

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص: 2985.

<sup>2</sup> - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج22، ص: 129.



## حرية المرأة في القرآن أنموذجا

من تملك وإيجار وهبة ووصية وبيع وغير ذلك، ولاستوائها مع الرجل في تحمل أمانة التكليف، التي عبر الله سبحانه عنها في الآية، ولما يقتضيه لفظ الإنسان من شمول الذكر والأنثى على السواء<sup>1</sup>.  
" ولما تتمتع به المرأة من أهلية الوجوب<sup>2</sup> وأهلية الأداء<sup>3</sup>، التي تمكنها من أن يكون لها ولاية على نفسها، تؤسس لها حرية وسلطانا في شؤون زواجها، عندما يتقدم إليها الراغبون في الاقتران بها، وسلطانها في هذا يعلو سلطان وليها الخاص، والولي العام لأمر أمة الإسلام<sup>4</sup>.  
من هذا كله أخلص إلى أن للمرأة ولاية على نفسها، وعلى أموالها، أما ولايتها على النكاح فلاهل العلم أقوال منها:

اشتراط الولاية عليها في النكاح مستدلين بعدة آيات منها:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۗ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ [البقرة: ٢٢١].

"دليل على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة"<sup>5</sup>.

قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ [النور: ٣٢].  
في الأيم قولان:

■ أحدهما: أنها المتوفى عنها زوجها

<sup>1</sup> - أنظر، سعاد صالح، عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية، دارالضياء، القاهرة، ط:3، 1414هـ، ص: 45.

<sup>2</sup> - أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق، المشروعة له أو عليه، وهذه الأهلية تثبت للإنسان ما إن يولد. ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، (10/334).

<sup>3</sup> - أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان بأن يطالب بالأداء وصلاحيته بأن يطالب بحقوقه، وأن تعتبر أقواله وأفعاله على نحو ترتب عليها الآثار الشرعية المقررة لها. ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، (10/335).

<sup>4</sup> - مُجَّد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، ص: 104.

<sup>5</sup> - الماوردي، النكت والعيون، ج1، ص: 282.



## حرية المرأة في القرآن أنموذجاً

■ الثاني: أنها التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً وهو قول الجمهور. يقال رجل أيم إذا لم تكن له زوجة وامرأة أيم إذا لم يكن لها زوج.  
وفي هذا الخطاب قولان:

■ أحدهما: أنه خطاب للأولياء أن ينكحوا آيائهم من أكفائهن إذا دعون إليه لأنه خطاب خرج مخرج الأمر الحتم فلذلك يوجه إلى الولي دون الزوج.

■ الثاني: أنه خطاب للأزواج أن يتزوجوا الأيامي عند الحاجة<sup>1</sup>.

"ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها: "أما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" <sup>2</sup>.

"من حديث أبي موسى الأشعري ( لا نكاح إلا بولي)" <sup>3</sup>، حديث أبي هريرة "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" <sup>4</sup>.  
"وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح.

لأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْوَاجُكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

<sup>1</sup> - الماوردي، النكت والعيون، ج4، ص: 98.

<sup>2</sup> - أبي داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: 2083، ج3، ص: 425. قال الألباني: حديث صحيح، صححه ابن معين، وابن الجارود، وابن حبان والحاكم... (الألباني، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس، رقم: 1817، ج6، ص: 320).

<sup>3</sup> - علي الدار قطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، رقم: 3514، ج4، 1424هـ، ص: 310، وسنن الترمذي، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: 1102، ج3، ص: 399. قال الألباني: صحيح (الألباني، إرواء الغليل، رقم: 1839، ج6، ص: 235).

<sup>4</sup> - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، باب لا نكاح إلا بولي، رقم: 1882، ج3، ط: 1، 1430هـ، ص: 80، و صحيح ابن حبان، رقم: 1527، ج1، ص: 317، قال الألباني: صحيح دون الجملة الزانية (الألباني، إرواء الغليل، رقم: 1841، ج6، ص: 248).



" أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه ، ولأنه خالص حقها، وهي من أهل المباشرة، فصح منها، كبيع أمتها، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها، وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى " <sup>1</sup>.

وأن كل الأخبار الواردة بمنع الزواج إلا بولي لم تصح نسبتها إلى الرسول، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها " <sup>2</sup>

" وإن التعبير بالإنكاح في الآية جرى مجرى العرف الشائع الغالب، وأن النكاح قد أسند إليها في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

[البقرة: ٢٣٠]. ولأنها تدير أموالها، وتتولى العقود عليها، فأولى أن تتولى أمر زوجها؛ ولأن الولاية تثبت في الشرع لمصلحة المولى عليه، ومصالحتها في أن تكون حرة، ولا ضرر على أوليائها إذا تقيد الزواج بالكفاءة ومهر المثل، فلا عار يلحقهم حينئذ " <sup>3</sup>.

ومع أن أبا حنيفة يطلق حرية المرأة في الزواج، فإنه يستحسن أن يتولى زوجها وليها كما هو العرف الجاري بين الناس.

" ونبه على أن آيات سورة البقرة [ 228 - 231 و 234 و 240 ] تقر بشيء من القوة

والصراحة بأن للمرأة المطلقة والمترملة أن تتصرف بنفسها بدون تدخل وليها بل إن الآية [ 231 ] تنهى الولي عن ممانعتها من الرجوع إلى زوجها إذا تراضت معه.

وبناء على ذلك ثم على نصوص الأحاديث فإن المذاهب الفقهية مع اتفاقها على حق الولي في تزويج من هي تحت ولايته إذا كانت بالغة بكرًا كانت أم ثيبًا مع الحصول على إذنها وموافقتها فإن منها من

لا يرى ضرورة لموافقة ولي ولا لشهود ومنها من يرى ذلك ضروريا ومنها من لا يرى ذلك ضروريا

بالنسبة للثيب دون البكر. ومنها من جعل للقاصرة حق الخيار والرفض حينما تبلغ إذا كرهت تزويج وليها لها.

<sup>1</sup> - ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج7، 1388هـ، ص: 7.

<sup>2</sup> - مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح...، رقم: 1421، ج2، ص: 1037.

<sup>3</sup> - أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج2، ص: 720 - 721.



ويتبادر لنا على ضوء الآيات والأحاديث أن الصواب هو أن للثيب حق التصرف بنفسها دون ضرورة للولي، وإن موافقة الولي ضرورية بالنسبة للبكر بشرط موافقتها هي أيضا، وأن للقاصرة البكر التي يزوجها وليها الخيار حين بلوغها إذا لم يكن زوجها قد دخل بها".<sup>1</sup>

إن الولاية على المرأة في عقد الزوج ليس إنتقاصا للمرأة بقدر ما هو حفظا ورعاية لها، خاصة في عصرنا الحاضر "الأجدر بكرامة المرأة وكمال حشمتها وأدبها أن لا تباشر هذا العقد بنفسها - سواء كان لها أو لغيرها - لتتأى بنفسها عن مواطن الرّيب، ولتصون عرضها عمّا يشعر بوقاحتها أو ظهور ميلها إلى الرجال" <sup>2</sup>. ثم إن المرأة دوما تشعر بالحماية والعزة في ظل من هي تحت ظله، فالمرأة أقوى تحت ظل أبيها أو أخيها، بل وتلقى الاحترام والتقدير من زوجها ومن ستنتقل إليهم، بوجودها تحت عزوت دويها.

قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

"يرضعن خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن .... هو خبر عن المشروعية ... اختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأُم أو هو حق عليها، واللفظ محتمل لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن"<sup>3</sup>.

"لكن العرف يقضي بأنه عليها، إلا أن تكون شريفة، وما جرى به العرف فهو كالشرط حسبما - هو معروف - ... من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام والعادة إذا

<sup>1</sup> - دروزت مُجَّد عزت، التفسير الحديث، ج8، ص: 76.

<sup>2</sup> - عوض العوفي، الولاية في النكاح، ج1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط:1، 1423هـ ص: 64.

<sup>3</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص: 161.



كانت شريفة ألا ترضع فلا يلزمها ذلك ، فإن طلقها فلا يلزمها إرضاعه إلا أن يكون غير قابل ثدي غيرها، فيلزمها حينئذ الإرضاع أو تكون مختارة لذلك فترضع في الوجهين بالأجرة" <sup>1</sup>.

"اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم ديانة تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظاً على حياة الولد، سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع، أم مطلقة منه وانتهت عدتها ، واختلفوا في وجوبه عليها قضاء، أيستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا؟

قال المالكية بالوجوب قضاء، فتجبر عليه، وقال الجمهور بأنه مندوب لا تجبر عليه، ولها أن تمتنع إلا عند الضرورة ، ورضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، سواء كانت من مرتبة أدنى أو شريفة، وسواء أكانت في حال الزوجية أم مطلقة" <sup>2</sup>.

"وللوالدة في مقابل ما فرضه الله عليها حق على والد الطفل: أن يرزقها ويكسوها بالمعروف

والمحاسنة فكلاهما شريك في التبعة و"

وأبوه يمدّها بالغذاء والكساء لترعاه وكل منهما يؤدي واجبه في حدود طاقته، ولا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارة الآخر ، فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها، ليهددها فيه أو تقبل رضاعة بلا مقابل ، ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبّه له لتثقل كاهله بمطالبها.. والواجبات الملقاة على الوالد تنتقل في حالة وفاته إلى وارثه الراشد ، فهو المكلف أن يرزق الأم المرضع ويكسوها بالمعروف والحسن، تحقيقاً للتكافل العائلي الذي يتحقق طرفه بالإرث، ويتحقق طرفه الآخر باحتمال تبعات المورث، وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده. فحقه مكفول وحق أمه في جميع الحالات" <sup>3</sup>.

من خلال تعريف الولاية على الغير بكونها حفظ نفس الغير الذي لا يقدر على حفظ نفسه

يتبين أن الطفل في مراحل الأولى يكون ضعيفاً بحاجة إلى رعاية لكون " الطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولة، تمتد طفولته أكثر من أي طفل آخر للأحياء الأخرى ، ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حي باقي حياته ، ولما كانت وظيفة الإنسان هي

<sup>1</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص: 288.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص: 7274.

<sup>3</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص: 254.



أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور.. امتدت طفولته فترة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل.. ومن ثم كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أي طفل لحيوان آخر<sup>1</sup>.  
وبما أن النظام الرباني للإنسان يقوم على تلبية خصائص الفطرة الإنسانية، وحاجياتها ومتطلباتها ولعلمه سبحانه بالحاجيات الصحية والنفسية لهذا المخلوق الضعيف العاجز، فقد اقتضت حكمته أن تتولى الأم رعايته في مراحل الأولى، لما بثه سبحانه فيها من خصائص تكفل له حياة نفسية وصحية سليمة.

"والولاية في هذه المراحل تكون:

الولاية على الجنين: وهي تشمل ولاية الرجال والنساء.

الولاية على الطفل غير المميز ومن في حكمه... وهي ما يعرف بمرحلة الحضانة، أو ولاية النساء.

الولاية على الصبي المميز ومن في حكمه، وهي تتعلق أصلا بولاية الرجال<sup>2</sup>.

"والحضانة بدليل هذه الآية للأم والنصرة للأب، لأن الحضانة مع الرضاع<sup>3</sup>. من خلال ذلك كله

يتبين أن الولاية للأم على نفس الطفل جنينا وطفلا قبل سن التمييز" ف الأسرة هي المحضن الطبيعي

الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها وفي ظله تتلقى مشاعر

الحب والرحمة والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلزمها مدى الحياة وعلى هديه ونوره تتفتح للحياة

وتفسر الحياة، وتتعامل مع الحياة.. وقد أثبتت التجارب العملية أن أي جهاز آخر غير جهاز الأسرة

لا يعوض عنها، ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته، وبخاصة نظام

المحاضن الجماعية التي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسفة أن تستعيض بها عن نظام الأسرة في

ثورتها الجائحة الشاردة المتعسفة ضد النظام الفطري الصالح القويم الذي جعله الله للإنسان<sup>4</sup>.

"إن الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع الإلهية، قد جاءت لتحقيق مصالح الناس، ولا شك في أن

وجود القضاء في المجتمع الإنساني، هو إحدى الوسائل المحققة لهذه المصالح، فبه تحمى الحقوق وتصان

<sup>1</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص: 235.

<sup>2</sup> - نصر فريد واصل، الولايات الخاصة، ص: 40.

<sup>3</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص: 276.

<sup>4</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ص: 235.



عن الانتهاك، ويزال بوساطته تعدي الناس بعضهم على بعض.... ولمكانته السامية الجليلة تولاه الرسل فحكموا بين الناس، وولوه غيرهم، قال تبارك وتعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال عز وجل لرسوله مُحَمَّدٌ - ﷺ -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] <sup>1</sup>. وإشارة إلى الحكم بما أنزل الله، وعدم اتباع الهوى، ولو كان ذلك الحكم على المسلم ولصالح الكافر.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

لكن هل للمرأة أن تتولى القضاء كالرجل؟ يطول الحديث عن هذا لاختلاف العلماء فيه، بين مجوز، وبين مانع وبين محدد لما تتوله منه، لكن أقول: "إن من منع قضاء المرأة لم ينقصها من حقها، كما أن من أجازها لها لم يزد عليها على حقها، فحقوق المرأة قد تكفل الإسلام ببيانها واستيفائها. قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤] <sup>2</sup>.

بالنظر إلى الوضع الراهن في تولي المرأة القضاء، وغيره من المناصب الحكومية في أكثر البلدان المسلمة، مع عدم إنكار العلماء، دليل على جوازها، خاصة والقضاء أصبح منفصلا عن السلطة التشريعية، وأصبح وظيفة غيرها تابعة للدولة، تتقلدها المرأة كغيرها من الوظائف إذا كانت كفؤا لها،

<sup>1</sup> - مُجَدِّ رَأْفَتِ عَثْمَانَ، السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْقَضَاءُ، دَارُ الْبَيَانِ، ط: 2، 1415 هـ، ص: 2.

<sup>2</sup> - عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِبرَاهِيمِ، الْقَضَاءُ وَنِظَامُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، ط: 1، 1409 هـ، ص: 125.



وميزان ذلك قول رسول الله ﷺ " يا أبا ذر<sup>1</sup> ! إنك ضعيف و إنما أمانة و إنما يوم القيامة خزي و ندامة إلا من أخذها بحقها و أدى الذي عليه فيها"<sup>2</sup>. وهو ما يراه مُجَدُّ بن جرير الطبري<sup>3</sup>، وكذلك يراه الحسن البصري أحد كبار فقهاء التابعين، وابن حزم الظاهري<sup>4</sup>، وابن القاسم<sup>5</sup> من المالكية، أنه يجوز تولية المرأة القضاء، وينفذ قضاؤها في كل ما تصح فيه شهادتها<sup>6</sup>. وأما حديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"<sup>7</sup>، فهذا يقصد به الرياسة العظمى.

### الفرع الثالث: الشورى

يشمل هذا الفرع الآتي: تعريف الشورى، وحكمها.

#### 1-تعريف الشورى

##### أ- الشورى لغة

"(شور) الشين والواو والراء أصلان مطردان، الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ شيء.

<sup>1</sup> - جندب بن جنادة بن سفيان وقيل غير ذلك، أبو ذر الغفاري، أسلم والنبي ﷺ بمكة أول الإسلام، فكان رابع أربع— وقيل: خامس خمسة، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، وتوفي سنة 32 بالريذة، وصلى عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ينظر: علي بن الجزري، أسد الغابة، (562/1)، وابن عساکر، تاريخ دمشق، (174/66).

<sup>2</sup> - الجامع الصغير وزيادته، رقم: 13781، ص: 1379. قال الشيخ الألباني: صحيح.

<sup>3</sup> - مُجَدُّ بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري الأملي، رأس المفسرين على الإطلاق، أخذ الفقه عن الزعفراني والربيع من تلاميذه بشار الأحول، و روى عنه عبد الله بن الحسن، و مُجَدُّ بن أحمد النيسابور، ينظر: القاضي شهبه، طبقات الشافعية: (1/ 100)، والداودي، طبقات المفسرين: (2/ 110).

<sup>4</sup> - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو مُجَدُّ الأندلسي، الفارسي الأصل الأموي، الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد، سمع من

أحمد بن الحسور، ويحيى بن مسعود، روى عنه الحميدي، وابنه الفضل، من مصنفاته: الفصل في الملل، والإحكام في أصول

الأحكام، توفي سنة (456هـ). ينظر: السيوطي، تذكرة الحفاظ: ص: 435، والذهبي، تذكرة الحفاظ: (3/ 227).

<sup>5</sup> - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، أبو عبد الله، العُتقي المصري، الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالک وأعلمهم بأقواله، روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون، روى عنه أصبغ وسحنون، توفي بن القاسم بمصر - في صفر سنة 191هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب: (1/ 465)، و مُجَدُّ بن مخلوف، شجرة النور الزكية: (1/ 88).

<sup>6</sup> - مُجَدُّ رأفت عثمان، السياسة الشرعية والقضاء، ص: 124.

<sup>7</sup> - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ...، رقم: 4425، ج 6، ص: 8.



فالأول قولهم: شرت الدابة شورا، إذا عرضتها. والمكان الذي يعرض فيه الدواب هو المشوار. والباب الآخر: قولهم: شرت العسل أشوره، والمشار هو الخلية يشار منها العسل - أي يؤخذ منها - من هذا الباب شاورت فلانا في أمري، فكأن المستشار يأخذ الرأي من غيره" <sup>1</sup>.

"فلان خير شير أي يصلح للمشاورة وشاوره مشاورة وشوارا واستشاره طلب منه المشورة وأشار الرجل يشير إشارة إذا أوماً بيديه، وأشرت إليه أي لوحته إليه وألحت أيضا وأشار إليه باليد أوماً وأشار عليه بالرأي وأشار يشير إذا ما وجه الرأي" <sup>2</sup>

"شار: الرجل شورا حسن منظره والشَّيء عرضه ليدي ما فيه من محاسن ويُقال شار الدَّابة أجراها عند البيع ليظهر قوتها. (شاوره) في الأمر مشاورة وشوارا طلب رأيه فيه، القوم شاور بعضهم بعضا، والأمر الذي يتشاور فيه المستشار العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر هام علمي أو فني أو سياسي أو قضائي أو نحوه" <sup>3</sup>.

### ب- الشورى اصطلاحا

"الشورى: اسمٌ بمعنى التشاور والاستيشار، والمعنى استخراجُ الرأي وطلب التدبير بمراجعة البعض إلى البعض، وأيضا الشورى الأمر الذي يُتَشاور" <sup>4</sup>.

"الشورى: بضم الشين، التشاور، طلب آراء أهل العلم والرأي في قضية من القضايا" <sup>5</sup>.  
"في عملية التشاور نرى عرض آراء مختلفة، واحديعرض رأيه، والآخر يسمعه أي يأخذه ويفكر فيه فيعرض رأيه على الأول، فيأخذه الأول ويفكر فيه، وتتم مراجعة البعض إلى البعض.... نلاحظ توفر المعاني الثلاثة في الشورى؛ العرض، والاستخراج، والأخذ" <sup>6</sup>

<sup>1</sup> - ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص: 227.

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص: 434.

<sup>3</sup> - مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ج1، ص: 499.

<sup>4</sup> محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424 هـ، ص: 207.

<sup>5</sup> محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص: 267.

<sup>6</sup> صلاح الخالدي، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، ط: 3، 1433 هـ، ص: 208 - 209.



## 2- حكم الشورى

للعلماء في حكم الشورى - من حيث هي - آريان:

الأول: الوجوب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ يقتضي الوجوب. والأمر للنبي ﷺ بالمشاورة، أمر لأمته لتقتدي به ولا تراها منقصة.

كما مدحهم سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].  
" والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما لا خلاف فيه، " ولا يصح اعتبار الأمر بالشورى لمجرد تطيب نفوس الصحابة، ولرفع أقدارهم؛ لأنه لو كان معلوما عندهم أن مشورتهم غير مقبولة وغير معمول عليها مع استفراغهم للجهد في استنباط ما شورا فيه، لم يكن في ذلك تطيب لنفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إجحاشهم وإعلامهم بعدم قبول مشورتهم"<sup>1</sup>.  
"الثاني: الندب.

واستدلوا بأن المعنى الذي من أجله أمر النبي ﷺ أن يشاور أصحابه في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو، هو تطيب لنفوسهم، ورفع لأقدارهم، وتألفهم على دينهم - وإن كان الله قد أغناه عن رأيهم بوحيه، ولقد كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم ليعرفوا إكرامه لهم فتذهب أضعافهم. فالأمر في الآية محمول على الندب"<sup>2</sup>.  
"الشورى دليل على رقي التجمع الإنساني، وركيزة من ركائز الدولة الناهضة المتقدمة، وعنوان على تماسك الأمة وتعاون أفرادها وتآزرها للوصول إلى معرفة الطريق السوي والرأي السديد والفكر

<sup>1</sup> - ابن عطية، المحرر الوجيز، ج1، ص: 534.

<sup>2</sup> - وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفاة، مصر، ج26، ط: 1، ص: 279.



الناضح، وفي الشورى تتلاقح الآراء، وتظهر المواهب، وتسمو الأفكار ، ولذلك فقد لفت القرآن الكريم أنظار المسلمين إلى أهمية الشورى ففيه سورة كاملة تعرف باسم سورة الشورى<sup>1</sup>.  
"كما أن تداول الرأي في كل أمر يترتب عليه إصلاح شؤون الأمة أفراداً وجماعات في شتى مجالات الحياة وعلى مختلف الأصعدة السياسية والثقافية والصحية والاقتصادية والعسكرية ... إلخ، وهي ضرورة لا بد منها، ذلك لأن الناس يعيشون في بيئات مختلفة ويكتسبون بمقتضى ذلك خبرات متنوعة ويحملون مواهب متعددة بأفهام متباينة فالإنسان لا يستغني بنفسه عن غيره خاصة في الأمور الهامة والعامّة والتي لا بد فيها من الاستفادة من قرائح ومعارف ومهارات، ولكل عقل ميزة، ومن طبيعة الشورى أن تتعدد فيها الآراء وتجول فيها الأفكار ويستفاد من عقول الناس وتجربتهم وخبرتهم صواب الرأي وسداده"<sup>2</sup>.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

"والتعبير يجعل أمرهم كله شورى، ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة ، وهو كما قلنا نص مكّي ، كان قبل قيام الدولة الإسلامية ، فهذا الطابع إذن أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين ، إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بعد، والواقع أن الدولة في الإسلام ليست سوى إفراز طبيعي للجماعة وخصائصها الذاتية. والجماعة تتضمن الدولة وتنهض وإياها بتحقيق المنهج الإسلامي وهيمنته على الحياة الفردية والجماعية "<sup>3</sup>.

"مدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمثلون ذلك. وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير. ولم يكن يشاورهم في الأحكام، لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام. فأما الصحابة بعد استئثار الله

<sup>1</sup> - نادية العمري، أضواء على الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط:9، 1422هـ، ص: 344.

<sup>2</sup> - حسين المهدي، الشورى في الشريعة، سجل بوزارة الثقافة، مكتبة أحمد المهدي، ص: 17.

<sup>3</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج5، ص: 3165.



تعالى به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة. وأول ما تشاور فيه الصحابة الخليفة<sup>1</sup>.

قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩].

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ "أي في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحى تطيبا لنفوسهم وترويحاً لقلوبهم ورفعاً لأقذارهم أو لتقتدى بك أمتك فيها في الحديث "ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم"<sup>2</sup> وعن أبي هريرة رضى الله عنه ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه<sup>3</sup>"<sup>4</sup>.

"ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكراً، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيه، إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية، وهي من أزم صفات القيادة، أما الشكل الذي تتم به الشورى فليس مصبوباً في قالب حديدي فهو متروك للصورة الملائمة لكل بيئة وزمان، لتحقيق ذلك الطابع في حياة الجماعة الإسلامية، والنظم الإسلامية كلها ليست أشكالا جامدة، وليست نصوصاً حرفية، إنما هي قبل كل شيء روح ينشأ عن استقرار حقيقة الإيمان في القلب، وتكيف الشعور والسلوك بهذه الحقيقة"<sup>5</sup>.

"والشورى أصل من أصول الحكم في الإسلام، قد التزمها النبي - ﷺ - في كل أمر كان يمس أمور المسلمين العامة فقد استشار في غزوة بدر قبل وقوعها، واستشار في الأسارى غيباً ووقوعها واستشار في أحد، واستشار في غزوة الأحزاب، وكان من نتائج الشورى حفر الخندق والتحصن

<sup>1</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص: 37.

<sup>2</sup> - أثر عن الحسن: أبوشيبه، الأدب، تحقيق: محمد القهوجي، دار البشائر، لبنان، رقم: 46، ط: 1، 1420هـ، ص: 149.

<sup>3</sup> - أثر عن أبي هريرة: ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب المواعدة والمهادنة، رقم: 4872، ج11، ص: 216.

<sup>4</sup> - النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج1، ص: 306.

<sup>5</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج5، ص: 3165.



وراءه، واستشار في القتال يوم الحديبية، والتزم أبو بكر ومن بعده عمر الشورى، وما اضطرب حبل الأمور من بعد إلا عندما منعت أمر الشورى<sup>1</sup>.

"وظاهر من صيغة النصين المقررين لمبدأ الشورى أنهما عامان مرنان إلى آخر حدود العموم والمرونة، بحيث لا يمكن أن يحتاج الأمر إلى تعديلها أو تبديلها في المستقبل، وفي هذا بيان لما... من أن الشريعة تتميز بصفة الدوام وأنها لا تقبل التبديل والتعديل، ولهذا الاعتبار اكتفت الشريعة بتقرير الشورى كمبدأ عام وتركت لأولياء الأمور في الجماعة أن يضعوا معظم القواعد اللازمة لتنفيذها لأن هذه القواعد تختلف تبعاً لاختلاف الأمكنة والجماعات والأوقات، فلاولياء الأمور مثلاً أن يعرفوا رأي الشعب عن طريق رؤساء الأسر والعشائر، أو عن طريق ممثلي الطوائف، أو بأخذ رأي الأفراد الذين تتوفر فيهم صفات معينة: إما بطريق التصويت المباشر وإما بطريق التصويت الغير مباشر ولأولياء الأمور أن يسلكوا أي سبيل آخر يرون أنه أفضل من غيره في تعرف رأي الجماعة، بشرط ألا يكون في ذلك كله ضرر ولا ضرار بصالح الأفراد أو الجماعة أو النظام العام"<sup>2</sup>.

"ومع اتفاق الفقهاء على أن الشورى أصل من أصول الحكم في الإسلام لم نجد نصاً قرآنياً وضع منهاجاً لها، ولم نجد النبي - ﷺ - وضع أسسها وطرائقها، نعم إنه كان يستشير من معه من أهل المدينة، وكذلك كان يفعل الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فلماذا لم يبين ذلك في كتاب ولا سنة؛ والجواب عن ذلك أن مناهج الشورى تختلف باختلاف الجماعات وباختلاف الأحوال وباختلاف الموضوعات ولا يوجد نظام ضابط لكل ذلك، بل ترك سن النظام للناس، ولا بد أن يتحقق معنى الشورى في النظام على أن يكون أهل الشورى من ذوي العلم والخبرة، ففي أمور الحروب يستشار أهل الحرب، وفي أمور القانون يستشار الفقهاء والمشرعون، وفي أمور العمران يستشار أهل الهندسة، ولذلك تتألف اللجان في المجالس النيابية من أهل الخبرة في كل أمر من أمور العامة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج3، ص: 1476.

<sup>2</sup> - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1، ص: 37.

<sup>3</sup> - أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج3، ص: 1478.



نظرا لعموم النصين بما يقتضيه ديمومة الرسالة الربانية لكل زمان ومكان، ومع أنه لا يوجد دور كبير للمرأة في بداية الإسلام في النواحي السياسية، إلا بعض الحوادث التي يعدها البعض مشاركة سياسية للمرأة، إلا أن هذا لا يمنع المرأة في العصر الحاضر من ممارسة هذا الحق.

"وقد جاءت التشريعات المعاصرة لتأكيد هذا الحق وتثبيته، وإزالة المعوقات المعنوية والمادية، التي تمنع المرأة من حقها في التعبير عن رأيها، والإصداغ بموقفها، مثلها في ذلك مثل الرجل، وقد أمكنها ذلك من دخول المجالس الوزارية والنيابية والبلدية، والمشاركة في اتخاذ القرار السياسي، وهي في ذلك جديرة بما حظيت به بفضل من عزمها وجهدها وكفاءتها. إن المرأة المعاصرة، بما اكتسبته من مهاراتٍ مضافةٍ إلى سابق مهارتها في الرعاية والحضانة وإدارة شؤون البيت، قد اكتملت أهليتها بما توفر لها من أسباب الرقي المعنوي والمادي، ويبقى على المجتمع الدولي أن يوفّر الضمانات اللازمة التي تحمي هذه المكتسبات من أشكال التجني والتعدي، ومن مزالق الانحراف التي تحولّت من خلاله المرأة إلى منتجٍ إعلامي ولافئةٍ إشهارية رخيصة، أو إلى موضوع جنسيّ مبتذلٍ يلغي عقلها وينفي إنسانيتها، وهي مفارقة عجيبة، في زمن ترتفع فيه أصوات المصلحين الداعية إلى إحلال الحرية والكرامة محل الاستعباد والدناءة، تسعى في المقابل معاول الهدم والتخريب إلى الارتكاس بالمرأة إلى مستوياتٍ حقيرةٍ من الدعارة وصنوف الابتزاز الجسدي"<sup>1</sup>.

"فالإسلام لا يمنع المرأة من حقها في الانتخاب، باعتباره عملية توكيل، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانا، لدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها، كما لم يمنعها من أن تكون ناخبة لكون النيابة عبارة عن: تشريع القوانين والأنظمة، ومراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها. أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة؛ لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع، وضروراته التي لا بد منها، والمرأة اليوم لها من العلم ما ي أهلها لذلك، ولها معرفة واحتكاك بشريحة كبيرة من المجتمع.

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلوا من أن يكون أمر بالمعروف و نهي عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء

<sup>1</sup> - مُجَّد جعبط، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: 23.



قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١]. وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة<sup>1</sup>.

للمرأة أن تستشار مثلها مثل الرجل في إي ميدان هو محل تخصصها، كالطبيبة في مجالها والمهندسة في مجال تخصصها أيضا.. إلخ. على أن يكون ذلك في حدود ما يمليه الشرع، من التستر و عدم الاختلاط، ومراعاة أولويات المرأة كزوجة وربة بيت، مع أني أرى أن وظيفة المرأة داخل بيتها هي أعظم وأجل وظيفية، تقوم بها المرأة في الحياة فلا ينبغي لها الاستهانة بها، والسير وراء من يريد أن يقلل من هذه الوظيفة، ويزهده المرأة فيها، فأكثر البنات اليوم ترى في خروجها من بيتها والاشتغال خارجه تحقيقا لإنسانيتها وشخصيتها، وهي لا تعلم أن شخصيتها بارزة في زوجها وأولادها، وفي المهمة التي فطرت عليها والتي هي أهل لها بمقتضى الفطرة، بل هي أقدر عليها من غيرها، وما هذا الفكر السائد في المجتمع ككل إلا نتاج أيد خفية، تريد أن تحيد بالمرأة عن مهمتها الأساسية؛ والتي هي صنع اللبنة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، بل وتساعد الطرف الآخر في تأدية مهمته الأخرى، أليست هذه مهمة جليلة يجب أن لا تهملها ولا أن تستهين بها؟ وهذا يدفعنا إلى محاولة تحديد الأولويات، وللمرأة إن استطاعت الاشتغال خارج البيت فلها ذلك، وهي بين أمرين لا ثالث لهما، بين أن تقصر في أحدهما- العمل و البيت- أو التوفيق وسيكون ذلك على حسابها لا محالة.

"ليست الشورى كنظام قاصر على المستوى السياسي أو مستوى الدولة، لكنه يمتد ليطبق داخل كل الجماعات الاجتماعية، على اختلاف مستوياتها وليست الجماعة الأسرية استثناءً من هذه القاعدة، وقد جاء ذلك صريحاً في القرآن الكريم في مجال الحق في إبداء الرأي بشأن رضاء الأبناء الأطفال وفضامهم، فليس من حق الرجل منفرداً أو المرأة منفردة حق الاستئثار باتخاذ القرار دون الرجوع للطرف الآخر"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر، مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: 188-190.

<sup>2</sup> - محمد علي إمام، صلاح البيوت، مطبعة السلام، مصر، ط: 1، 2009م، ص: 180.



قال تعالى: ﴿ فَإِن أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِن أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَزِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

"الفصال: مصدر فصل فصلا وفصالا، وجمع فصيل، وهو المفطوم عن ثدي أمه" <sup>1</sup>. "الفصال التفريق بين الصبي والرضاع وإبانة أحد الشيعيين عن الآخر" <sup>2</sup>.

"قوله: فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاوروا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد ذلك من غير مشاورة الآخر..... وهذا فيه احتياط للطفل والزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدتهما إلى ما يصلحهما ويصلحه" <sup>3</sup>.

"وقد وضع القرآن الكريم هذا المبدأ ليطبق في كل أمر يحتاج إلى تفاهم وتشاور داخل الحياة الأسرية ، وقد أثبتت دراسات ديناميات الجماعة ... أن درجة رضا عضو الجماعة وصحته النفسية وإنتاجيته تتناسب طردياً مع شعوره بالمشاركة في اتخاذ القرارات داخل الجماعة، وقد أقر الإسلام هذا المبدأ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً. وعلى هذا فالتسلط والاستبداد بالرأي من جانب الزوج أمر مرفوض في الإسلام يتنافى مع قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَائِلْتَهُ إِذْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] " <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أبو حيان، البحر المحيط، ج2، ص: 487.

<sup>2</sup> - محمد المناوي، التوفيق على مهمات التعاريف، ج1، ص: 558.

<sup>3</sup> - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص: 480.

<sup>4</sup> - نبيل السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق، ط: 3، 1418 هـ ، ص: 86.



"فلا بد أن يستشير الرجل زوجته وأولاده، في كثير من الأمور، التي تحتاج إلى شورى ولكن يكون الفصل في الشورى للرجل، فالاستئناس بآراء الآخرين أمر مهم، فكثير من الرجال يفهم حديـث النبي ﷺ أن المرأة ناقصة عقل ودين، على غير معناه فيهمل امرأته في بيته ويفعل من أم رأسه ما يتراءى له، فيستبد برأيه، وهذا يورث الضغائن عند النساء لأزواجهن، فكثير من النساء عقلها يزن ألف رجل، مثل { خديجة .. أم سلمة .. عائشة .. إلخ } فنشاورهن، وإذا رأينا ما يخالف رأيهن نوضح لهن ذلك" <sup>1</sup>.

وهذا من باب المعاشرة بالمعروف، وهو ما يشعر المرأة بأهميتها فلا تبحث خارج بيتها على إثبات ذاتها، كما أن المرأة أقرب للأولاد، وأعرف بهم وكلما كانت أكثر علما كانت أقدر على المشورة، وهذا يدخل في حق المرأة على زوجها تعليمها، لتكون أهلا للرهانات المعاصرة. ولتنشأت الجيل الجديد. ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، حيث كان حريصا على المشورة، من ذلك أنه استشار أم سلمة وقد كانت ذات رأي رجيح، في يوم الحديبية عندما لم يرض الكثير من الصحابة عن بعض شروط الصلح، وأخذ برأيها، الحديث " رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم فدخل على أم سلمة فقال يا أم سلمة ما شأن الناس قالت يا رسول الله قد دخلهم ما قد رأيت فلا تكلمن منهم إنسانا واعمد إلى هديك حيث كان فانخره واحلق فلو قد فعلت ذلك فعل الناس ذلك فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يكلم أحدا حتى أتى هديه فنخره ثم جلس فحلق فقام الناس ينحرون ويحلقون" <sup>2</sup>.

وهناك حادثة أخرى في حياة النبي ﷺ، والتي تدل على نبل أخلاقه مع زوجاته الذي هو قوام عليهم بمفهوم العامة اليوم، وهي أنه عليه أفضل الصلاة والسلام ورغم أنه في تلك الفترة لم يكن عاجزا عن متاع زوجاته، حيث فتحت الأرض، وكثرت الغنائم، إلا أنه اختار حياة الكفاف والزهد، وأراد

<sup>1</sup> - مُجَدَّ علي إمام، صلاح البيوت، ص: 180.

<sup>2</sup> - أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، باب حديث المسور بن مخزومة الزهري، رقم: 18910، ط: 1، 1421هـ، ج: 31، ص: 212. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن فيه مُجَدَّ بن إسحاق مدلسا، وقد عنعن إلا أنه صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث، فانتفتت شبهة تدليسه.



لزوجاته ذلك، إلا أنه لم يجبر أي واحدة منهن، بل خيرهن وطلب منهن عدم التعجل وطلب المشورة من أهلهن، وقد نزلت الآية بذلك.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٩].

و في الحديث: أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه، فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني ذاكرك أمرا، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمرني أبويك" وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: "إن الله قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّأَزْوَاجِكَ﴾ إلى تمام الآيتين، فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة<sup>1</sup>.

#### الخلاصة:

اختلفت الآراء حول حكم شهادة المرأة، بين مجيز لها في كل شيء، أو مانعا لها في الحدود والقصاص وبين مجيز لها في الديون وفيما لا يطلع عليه الرجال فقط، ومهما يكن حكم الدين فلا علاقة لذلك بحرية المرأة، أو المساس بإنسانيتها والنيل من كرامتها، فلكل خصائصه ووظيفته ومؤهلاته، فالمرأة جل وقتها في البيت، كما أنها وبما أكرمها الله به من خصائص لا تقوى على مشاهدة حوادث القتل والخصومات، ومن تعريف الشهادة بكونها حضورا وعلما وإعلاما، وأنها فرض كفاية يتبين أنه لا علاقة للشهادة بإهانة المرأة أو سلب حريتها، فقد يمثل رجالان أمام القضاء فيقبل شهادة هذا ولا يقبل شهادة الآخر، هل يقال هذا انتقاص من كرامته أو إهانة له، بل شهد وضبط وحفظ وهذا لم يشهد الحادث ولم يضبط، إذا لماذا يكثر الحديث عن حرية المرأة فيما له علاقة، وفيما ليس له علاقة. فلننتبه إنه ليس دفاع عن حرية المرأة، بل هو ضرب للإسلام بشتى الوسائل.

<sup>1</sup> - البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله (يأتيها النبي قُلًّا لأزواجك...، رقم: 4776، ج6، ص: 114.



اتفق جل العلماء على ولاية المرأة الخاصة على نفسها ووالدها، كما اتفقوا على ولايتها على ولدها بالحضانة له حتى سن التمييز، حيث تصبح حاجته لأبيه أكبر من حاجته لأمه، واختلفوا في الولاية العامة بين مجيز لها إلا في الولاية العظمى، وبين مانع لها قياسا على الولاية العظمى.

الشورى ميزة من ميزات الجماعة الإسلامية، أمر النبي ﷺ بها من العهد المكي وقبل أن تؤسس الدولة الإسلامية، دليل على أن الشورى لا تتوقف على أمور الدولة فقط، وإنما هي في أمور الحياة كلها وهي تبادل الآراء للوصول إلى أفضلها، والأسرة هي الخلية الأولى التي من المفيد ممارسة الشورى فيها، كي يعمق هذا المبدأ ويتشربه الأولاد من الصغر، ليصبح سجية فيهم عند الكبر.

في الأخير أقول: إن الرجل والمرأة نوعان لجنس واحد، اختلفت خصائصهما باختلاف وظيفة كل منهما، فلا يعقل أن تكون لهما نفس الوظائف فهذا يعتبر ظلم وليس حرية. بحكمته سبحانه جعل الرجل قوي شديد، لكي يستطيع مواجهة مشاق الحياة في خارج البيت، وجعل المرأة مليئة بالرفقة والأحاسيس لأنها تتعامل مع الطفولة، وهي الملاذ الذي يرجع إليه الرجل بعد عمله الشاق في الخارج.

وما تسعى إليه البنات اليوم من التمثل بالمرأة الغربية، ومحاولة الخروج وأخذ وظائف الرجال بحجة تكوين شخصيتهن ليس من مصلحتهن في شيء، فما وصلت إليه المرأة الغربية خير شاهد على ذلك ها هي الكثيرات منهن - حقا جمعنا الأموال الكثيرة - وبعد أن تتردنا على فطرتهن، يتمنين الرجوع إلى البيوت ولا يستطعن، لكون خروج المرأة عندهم أصبح واقعا انبنت عليه ثقافة وفكر وحضارة وهذا الفكر بات يسري بيننا الآن، وقد خطونا نحوه خطوات خطيرة والله المستعان. فلتعي بناتنا ما يراد بهن، ما كرم المرأة إلا الإسلام.



الختامه





## الخاتمة

بحمد الله ونعمته وفضله ورحمته، والصلاة والسلام على أفضل خلقه، وضعت قدمي في آخر محطة بعد رحلة عبرت فيها ثلاثة موانئ، اجتزت فيها الكثير بين تفكير وتعقل عن الحرية في القرآن الكريم وحرية المرأة أمودجاً. وقد كانت رحلة للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الافكار فتحت بها أبواباً للواقع، تجسيدا لماهو في واقعنا من أسرار.

هذا جهد مقل ولا ادعي فيه الكمال ولكن عذري أي بذلت فيه قصارى جهدي ، فان أصبت فذاك مرادي وان أخطأت فقد حضيت بالعديد من المعارف. وهذا ما توصلت إليه من نتائج:

### النتائج المتوصل إليها:

- ✓ تكمن الحرية الحقيقية في عبودية الله وحده، بما يتحرر الإنسان من جميع العبوديات.
- ✓ إن الإسلام قد أقر جميع الحريات، بل جعلها ضرورة إذ كيف يكون مكلفاً من لا يملك حرية التصرف؟.
- ✓ إن الحرية تستلزم مسؤولية الإنسان على اختياراته، وعليها يجازى أو يعاقب. -
- ✓ إن الحرية المطلقة فرية يتشدد بها الغرب، ولا تطبيق لها على أرض الواقع، فالحرية يجب أن تكون لها ضوابط تحمي ذات الإنسان، كما تحمي حرية الغير.
- ✓ أعداء الإسلام يسعون بكل وسيلة إلى إفساد المجتمع المسلم، ولم يجدوا سلاحاً أمضى من إفساد المرأة وإخراجها من حصن عفافها وحياءها بكل الوسائل الممكنة.
- ✓ تتميز العلاقة بين الرجل والمرأة بالتكامل لا تماثل الند بالند، بهذه العلاقة تكمل السعادة ويظهر الإبداع في تكوين الجيل الجديد. فالمرأة في الإسلام هي المرأة والرجل هو الرجل، لاجابة للمحاكات ولا مبرر لشعور إي من الجنسين بالنقص إزاء الجنس الآخر.
- ✓ كل مؤهل لما خلق له وبما أودع الله فيه وأفضلية الرجل على المرأة ، تكمن فيما أودع الله فيه من الخصائص التي تأهله لرئاسة تلك المؤسسة الصغيرة؛ والتي هي الأسرة وبما أنفق على زوجه، وبالمهر الذي يسوقه لها.
- ✓ إن وظيفة المرأة الأولى في هذه الحياة هي رعاية بيتها، وهي وظيفة لا يستهان بها وإذا قامت بأعمال أخرى لا يجب أن تكون على حساب أسرتها.








- ✓ لم تأخذ أعمال التدبير المنزلي حقها من التقدير والتكريم في الزمن الحديث، بينما الأعمال المتعلقة بخارج المنزل تلقى تقديرا أكثر من اللازم، وهذا نتيجة الأفكار المستحدثة والمغلوطة التي سرت في العالم المعاصر، والتي أدت إلى تشويه المفاهيم، وترسيخ هذه القناعات.
- ✓ إن المتأمل في الخطاب القرآني يرى في العديد من نصوصه رعاية وتكريما للمرأة، وحفاظا على إنسانيتها وإبرازا لحريتها، وتعميقا لشخصيتها، فالله سبحانه أعلم بما هو أفضل لها.

### التوصيات والاقتراحات:

- من خلال ماطلعت عليه أثناء بحثي في موضوع الحرية وحرية المرأة خاصة أقترح ما يلي:
- ❖ يجب البحث الجاد في موضوع الحرية بطريقة شرعية وعقلانية تواكب روح العصر، لإعطاء تصور إسلامي سليم لكل جانب من جوانب الحرية، على أن لا تبقى هذه البحوث حبيسة الكتب.
- ❖ إن الأفكار صحيحة كانت أو خاطئة، تسري في المجتمع بالتدرج على مر السنين لتصبح حقائق، بل وتضفي عليها صفة الشرعية ولنزيل هذه الأفكار ونضع بدلها حقائق شرعية سليمة، نحتاج لمثلها من العمل الجاد و المدرس.
- ❖ إن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، يجب أن تولى اهتماما كبيرا، بأن تقام دورات علمية منظمة مدروسة على المستويات العليا في المجتمع، لتعليم كل من الرجل والمرأة الممارسة السليمة لوظائف كل طرف في ظل هذه المؤسسة الصغيرة.
- ❖ وليؤتى هذا العمل ثماره يجب أن يكون عمل مؤسساتي مدروس، يظم خبراء علم الاجتماع ، علم النفس، فقهاء دعاة و إعلاميين وكل ما يساعد على إنجاح العمل، مع الصبر و الإخلاص و نكران الذات.
- ❖ يجب قيام كل من الرجل والمرأة بوظيفته وعدم التطلع لوظيفة غيره لكي يصلح المجتمع ويتوازن.
- ❖ على الرجل معرفة معنى القوامة التي هي؛ الرحمة و الحنو والحزم والقوة، هي أن تحتضن أسرته بالرعاية لزوجك وتعليمها وتسهيل مهمتها، والمراقبة والتوجيه لكل فرد في العائلة، فما الانحراف الواقع في أسرنا إلا نتيجة تخلي الرجل على وظيفته الأساسية؛ والتي هي القوامة حيث حصرها في السعي على الرزق وما هي كذلك وإلا لانتقلت القوامة للمرأة بمجرد أن تعمل، وهنا مكنم الخطر فكل مؤهل لما خلق له.



## الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية 
- فهرس الأحاديث 
- فهرس الأعلام المترجم لهم 
- فهرس المصادر و المراجع 
- فهرس الموضوعات 





## فهرس الايات القرآنية

الاية	السورة	رقم الاية	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾	البقرة	١٧٨	17
﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾		٢٥٦	30,18
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ﴾ (١٧٠)		١٧٠	34, 21
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٢٣)		٢٣	22
﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١٧٧)		١٧٧	23
﴿ وَقَنَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ ائْتَمَّوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (١١٣)		١٩٣	33
﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٢٤٢)		٢٤٢	30
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانِ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (١٧٠)		١٧٠	33
﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٢٤٢)		٢٤٢	36
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ ﴾ (٣٠)		٣٠	38
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا ﴾ (٣٤)		٣٤	42
﴿ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (١٧٧)		١٧٧	46



49	١٨٤	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴿١٨٣﴾ ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۖ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ءَاخَرَ ۗ ﴿١٨٤﴾
49	١٨٥	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّن الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴿١٨٥﴾
50	٢٨٣	﴿ وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ۖ فَإِن أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مَنِّتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ ﴿١٨٣﴾
51	٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ ﴿٢٧٥﴾
52	١٧٢	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾
56	٨٣	﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٨٣﴾
59	٢١٧	﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقِنُّوكُم حَتَّىٰ يَرْدُوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ۗ ﴿٢١٧﴾
81	٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْنَ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٢﴾
116	٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْنَ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٢﴾
83	٢٢٨	﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ﴿٢٢٨﴾
129	١٨٧	﴿ هُنَّ لِيَاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَّهُنَّ ۗ ﴿١٨٧﴾
96	٢٢٩	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ۖ إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ ﴿٢٢٩﴾
106	٢٨٢	﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۗ ﴿٢٨٢﴾ ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴿٢٨٢﴾
114	٣١	﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴿٣١﴾



115	٢٢١		﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا <sup>٤</sup> وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا يُعْجِبُكُمْ <sup>٢٢١</sup> ﴾
116	٢٣٢		﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ <sup>٢٣٢</sup> ﴾
117	٢٣٠		﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ <sup>٢٣٠</sup> ﴾
118,129	٢٣٣		﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ <sup>٢٣٣</sup> ﴾
17	٣٥	ال عمران	﴿ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ <sup>٣٥</sup> ﴾
20	١٤٥		قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبْنَا مُوَجَلًّا <sup>٢٠</sup> وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا <sup>١٤٥</sup> ﴾
21	١٤		﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ <sup>١٤</sup> ﴾
30	٢٠		﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ <sup>٣٠</sup> ﴾
35	١٩٠		﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ <sup>١٩٠</sup> ﴾
37	١٠٤		﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ <sup>٣٧</sup> وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ <sup>١٠٤</sup> ﴾
39	١٥٩		﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ <sup>٣٩</sup> وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ <sup>١٥٩</sup> ﴾
50	١٤		﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ <sup>١٤</sup> ﴾
91	٣٦		﴿ وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأُنثَىٰ <sup>٩١</sup> ﴾



120	١٩٥		﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ بِعَعْضِكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ (١١٥)
123,125	١٥٩		﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١٥٩)
8	٩٢	النساء	﴿ وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً <sup>ع</sup> وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ﴾
15	٩٢		﴿ وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً <sup>ع</sup> وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ <sup>ح</sup> ﴾ (٩٢)
78	١		﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (١)
33	٧٥		﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقْلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ <sup>ع</sup> ﴾ (٧٥)
46	٣٦		﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا <sup>ط</sup> وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (٣٦)
50	٤٣		﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴾ (٤٣)
51,98	٧		﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٧)
56	١٤٨		﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ <sup>ع</sup> ﴾ (١٤٨)
58,94	٢٥		﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٢٥)
82,96,97	١٩		﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١٩)



		<p>﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا <sup>ط</sup> وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ اتِّتْمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مَبِينَةٍ ﴿١١﴾ ﴿</p>
84,87,88	٣٤	<p>﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿٣٤﴾ ﴿</p>
95	٢٤	<p>﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً <sup>ع</sup> وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ <sup>ع</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴿</p>
93,94	٤	<p>﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً <sup>ع</sup> فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾ ﴿</p>
97	٢٠	<p>﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا <sup>ع</sup> أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴿</p>
99,105	١١	<p>﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿١١﴾ ﴿</p> <p>﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ <sup>ع</sup> ﴿١١﴾ ﴿</p>
101	١٤	<p>﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا <sup>ع</sup> وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴿</p>
108	١٥	<p>﴿ وَالَّذِي يَأْتِيَنَّكَ الْفِدْحَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ <sup>ط</sup> فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴿</p>
120	٦٥	<p>﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴿</p>



120	١٠٥		﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۗ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾
121	١٢٤		﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾
15	٨٩		﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْعَٰثِرِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكُفِّرَتْهُ ۖ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿٨٩﴾ ﴾
32	5		﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۚ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۚ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴿٥﴾ ﴾
42	٣		﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ ﴾
48	٣٣	المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴿٣٣﴾ ﴾
50	٦		﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَرْءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٦﴾ ﴾
111	٥٦		﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغْلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾
112	٤٤		﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَالْخَشْيَةَ مِنَ النَّاسِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾
57	١٠٨		﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾
57	١٤٨	المائدة	﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ۖ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تُخْرِصُونَ ﴿١٤٨﴾ ﴾



31	٢٩	التوبة	﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾
23	٦٠		﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ ﴾
23	٢٨		﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴿٣٨﴾ ﴾
34	١٢		﴿ وَإِن تَكُونُوا آمِنْتُمْهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا آيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾
38,111 128	٧١		﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٧١﴾ ﴾
47	١٢٢		﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴿١٢٢﴾ ﴾
56	١١٩		﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾
19,20	١٥٧		الاعراف
68	٣٢	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿٣٢﴾ ﴾	
34	٢٢	الانفال	﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾
41	٦٧		﴿ مَا كَانِ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْخِرَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾
14	٦٠	التوبة	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾
56	١١٩		﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾



38,111 128	٧١		﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٧١)
47	١٢٢		﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١٢٢)
20	٣١	يونس	﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (٣١)
21	١٠٧		تعالى ﴿ وَإِن يَمَسَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ ۚ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ ۚ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۚ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (١٠٧)
30	٩٩		﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (٩٩)
36	٢٤		﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَيْنَاهَا أَمْرًا ﴿٢٤﴾
18	٢٨		هود
54	٦١	﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ ﴾ (٦١)	
112	٥٤	يوسف	﴿ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ (٥٤)
20	٢٦	الرعد	﴿ اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلاَّ مَتَعٌ ﴿٢٦﴾



36	٣		﴿ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الشَّجَرِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشَى الْأَيْلَ النَّهَارَ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾
77	٣٨		﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ ﴾
35,36	١٢		﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ رَبِّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾
38	١٢٥	النحل	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَالِغَ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾
44	٨٠		﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴿٨٠﴾ ﴾
79	٧٢		﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْزَلِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴿٧٢﴾ ﴾
22	١		﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾
29,42	٧٠	الاسراء	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴿٧٠﴾ ﴾
56	٥٣		﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿٥٣﴾ ﴾
21	٤٦	الكهف	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾
21	١		﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴿١﴾ ﴾
30,27	٢٩		﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴿٢٩﴾ ﴾
38	٤٤	طه	﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَنَا لَعَلَّهُ يُتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾ ﴾



51	٨١		﴿ كُؤُوا مِن طِبَبَتِ مَا رَزَقْنَكُمْ وَلَا تَطْعُوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ۖ وَمَن يَحِلَّلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَد هَوَىٰ ﴿٨١﴾ ﴾
57	٧	الانبياء	﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾
32,33	٤٠	الحج	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۖ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴿٤٠﴾ ﴾
46	٤٦		﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾
24,18 93	٣٣	النور	﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۚ وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَىٰكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ۚ إِن أَرَدْتَ تَحَصُّنًا لِّنَفْسِكَ فَغَرَّكَ عِزُّ الدُّنْيَا يُكَرِّهُكَ ۚ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾
108	٤		﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾
45	٢٧		﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾
56	١٩		﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾
56,24	٢٣		﴿ إِنَّا الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾
57	٢		﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾



71	٣١		﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَنْصُرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴿٣١﴾ ﴾
73	٦٠		﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴿٦٠﴾ ﴾
101	١٥		﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾
80,115	٣٢		﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾
101	١٥		﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾
109	٦		﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾
109	١٣	النور	﴿ لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾
21	١		﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾
35	٤٤	الفرقان	﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْلَمُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۗ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾
27	٥٧		﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿٥٧﴾ ﴾
53	٤٣		﴿ أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ لِلَّهِهُ هَوْنَهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ ﴾
30	٣	الشعراء	﴿ لَعَلَّكَ بِنِعْمِ نَفْسِكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾
21	٦٠	القصص	﴿ وَمَا أَوْثَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّا لَهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾



53	٥٠		﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ <sup>٤</sup> وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرِ هُدَىٰ رَبِّكَ اللَّهُ <sup>٥٠</sup> ﴾
112	٢٦		﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ <sup>٤٦</sup> إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ <sup>٢٦</sup> ﴾
37	٤٣	المنكبات	﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ <sup>٤٣</sup> ﴾
38	٤٦		﴿ وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بَالِغِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ <sup>٤٦</sup> ﴾
46	٣٨	الروم	﴿ فَتَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ <sup>٤٦</sup> ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ <sup>٣٨</sup> ﴾
130	٢١		﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً <sup>٢١</sup> ﴾
42	٢٠	لقمان	﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ <sup>٢٠</sup> ﴾
21	٦٧	الاحزاب	﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا <sup>٦٧</sup> ﴾
69	٣٣		﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ <sup>٣٣</sup> ﴾
70	٥٣		﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ <sup>٥٣</sup> ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ <sup>٥٣</sup> ﴾
131	٢٩		﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا <sup>٢٩</sup> ﴾
70.71	٥٩	الاحزاب	﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيدٍ <sup>٥٩</sup> ﴾



113	٧٢		﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٧٢)
131	٢٩		﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَن تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْن أُمْتِعْكُن وَأُسرِحْكُن سَرَكَامًا جَمِيلًا ﴾ (٢٩)
51	١٣	نيس	﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ، مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ ۗ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (١٣)
22	٣٠		﴿ وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ ءَوَّابٌ ﴾ (٣٠)
13	٤٤	س	﴿ وَحَدِّثْ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَأُضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ ءَوَّابٌ ﴾ (٤٤)
120	٢٦		﴿ يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢٦)
25	٦	الزمر	﴿ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلْ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴿٦﴾ ﴾
39	٩		﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾ ﴾
46	٢١	خافر	﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ ﴿٢١﴾ ﴾
27	٤٠	فصلت	﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾ ﴾
18	٢٠	الشورى	﴿ تَعَالَىٰ ﴿٢٠﴾ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ، فِي حَرْثِهِ، ﴿٢٠﴾ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾ ﴾
30	٤٨		﴿ فَإِن أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِذْ عَلَيْكَ ﴿٤٨﴾ ﴾
123	٣٨		﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾ ﴾



			﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (٣٨)
74	١٨	الزخرف	﴿ أَوْ مَنْ يُنشِئُوا فِي الْحَلِيِّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ ﴾ (١٨)
36	١٣	الاحقاف	﴿ وَسَخَّرْنَا لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (١٣)
23	٤	الحج	﴿ فَإِذَا لَيْسَ لَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ ﴾ (٤)
25,43	١٣	الحجرات	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١٣)
45	١٢	الحجرات	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبِيُوا كَثِيرًا مِّنَ الطَّيِّبِ ﴾ (١٢)
30	٤٥	ق	﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۚ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ (٤٥)
20	٥٨	الذاريات	تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (٥٨)
51	١٩		تعالى ﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (١٩)
77	٤٩		﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٤٩)
114	٥٦		﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦)
22	١٠	النجم	﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ (١٠)
24	٣	المجادلة	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ (٣)
37	١١		﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (١١)
39	١		﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (١)



48	٩	الحشر	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾
105	٢	الطلاق	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾
51	٢٥	المعارج	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾
112	٢١	التكوير	﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١١﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ تَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ ﴾
30	٢٢	الغاشية	﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾
50	٢٠	الفجر	﴿ وَتُحِبُّونَ أَمْوَالَ حِبَا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾
23	١٣	البلد	﴿ فَلَا أَفْنَحُمُ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾
105	٤	الليل	﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣﴾ ﴾
19	١	البينة	﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ ﴾
91	٨	العاديات	﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾
38	٣	العصر	﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾



فهرس الأحاديث و الاثار

الصفحة	راوي الحديث	طرف الحديث
41	قال ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	"ما ترون في هؤلاء الأسارى؟"
43	عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	"يا أيها الناس ! إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية"
43	عن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	"لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي"
44	عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	"لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا..."
45	عن سهل بن سعد <small>رضي الله عنه</small>	"لو علمت أنك تنظر، لطعنت بها في عينك..."
56	عبادة بن الصامت <small>رضي الله عنه</small>	"لا ضرر ولا ضرار"
59	عن عكرمة <small>رضي الله عنه</small>	"لا تعذبوا بعذاب الله" "من بدل دينه فاقتلوه"
60	عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	"لا يحل دم امرئ مسلم ..."
79	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	"أنتم الذين قتلتم كذا وكذا؟ ..."
82	ابن ابي حاتم	"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه..."
83	عن عائشة <small>رضي الله عنها</small>	"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي..."
83	عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	"أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً..."
83	عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	"لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر"
84	عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	"استوصوا بالنساء خيراً..."
86	عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	"كلكم راع ومستول عن رعيته..."
88	عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	"خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك .."
90	عبد الله بن زمعة <small>رضي الله عنه</small>	"إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه.."
90	عن يحيى بن سعيد <small>رضي الله عنه</small>	"اضربوا، ولن يضرب خياركم"



## الفهرس الاحاديث و الاثار

45,46	عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	"إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا..."
99	عن جابر <small>رضي الله عنه</small>	"أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك"
116	عن عائشة <small>رضي الله عنها</small>	"أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها..."
116	عن أبي موسى الأشعري	"أيا امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها..."
117	عن ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	"الأييم أحق بنفسها من وليها..."
122	محمد بن جرير الطبري	"يا أبا ذر ! إنك ضعيف و إنما أمانة..."
122	عن ابي بكرة <small>رضي الله عنه</small>	"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"
126	الحسن البصري	" ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم"
126	عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	" ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من أصحاب رسول الله "
131	المسور بن مخزوم <small>رضي الله عنه</small>	"... فقال يا أم سلمة ما شأن الناس..."
132	أن عائشة <small>رضي الله عنها</small>	"إني ذاكر لك أمراً..."



فهرس الاعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم المترجم له
90	عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد
15	ارسطو
102	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري
15	افلاطون
79	أنس بن مالك بن النضر أبا حمزة
99	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي
122	جندب بن جنادة بن سفيان أبو ذر
83	الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد
22	ربيع بن عامر بن خالد بن عمرو
99	سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي
46	سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري
73	سعيد بن جبير بن هشام الوالي
45	سهل بن سعد بن مالك، أبو العباس
15	سقراط
122	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة
44	عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة
73	عبد الرحمن بن عمرو بن بن محمد الأوزاعي
97	عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر جلال الدين السيوطي
83	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبد الرحمن
69	عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى



## الفهرس الاعلام المترجم لهم

68	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي
41	عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب يكنى أبا العباس
110	عطاء بن أبي رباح أبو مُجَدِّ بن أسلم
41	عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب أبا يزيد القرشي
60	عِكْرَمَة مولى ابن عباس أبو عبد الله المدني
13	علال بن عبد الواحد بن عبد السلام
122	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
70	قتادة بن دعامة السدوسي أبا الخطاب
14	لاشلييه
70	مجاهد بن جبر، ويكنى أبا الحجاج
122	مُجَدِّ بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب
70	مُجَدِّ بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس
13	مُجَدِّ الطاهر بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن عاشور
83	معقل بن يسار بن عبد الله المزني
91	يحيى بن سعيد بن فهد الأنصاري
70	مقاتل بن سليمان بن بشير، أبو الحسن



## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

1- مصحف المدينة الالكتروني رواية حفص

### كتب السنة

- 2- ابن أبي شيبة، الأدب، تحقيق: مُحمَّد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط: 1، 1420هـ
- 3- ابن حبان، التعليقات الحسان، دار باوزير، جدة، 1424هـ
- 4- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط: 1، 1430هـ
- 5- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: مُحمَّد محي الدين، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط: 3، 1405هـ
- 6- أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ
- 7- الألباني، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1405هـ
- 8- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1415هـ
- 9- الألباني، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط: 1، 1423هـ
- 10- الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 5، 1402هـ
- 11- الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي
- 12- الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1405هـ
- 13- البخاري، صحيح الأدب المفرد، تحقيق: الألباني، دار الصديق، ط: 1، 1418هـ
- 14- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مُحمَّد زهير، دار طوق النجاة
- 15- الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- 16- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، دارالكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ
- 17- سليمان بن داود، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت
- 18- علي الدار قطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1424هـ
- 19- مُحمَّد بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مُحمَّد مصطفى الأعظمي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط: 3، 1424هـ
- 20- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: مُحمَّد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت



كتب التفسير وعلوم القرآن

- 21- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424هـ
- 22- ابن جزري، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط: 1، 1416هـ
- 23- ابن عاشور، التحرير و التنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م
- 24- ابن عطية، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422هـ
- 25- ابن قتيبة، غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1398هـ
- 26- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ
- 27- أبو البقاء، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت 1419هـ
- 28- أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- 29- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ
- 30- أبو بكر السجستاني، غريب القرآن، تحقيق: محمد أديب، دار قتيبة، 1416هـ
- 31- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 5، 1424هـ
- 32- أبو حيان، البحر المحيط، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ
- 33- أبو عبيدة، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سركين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1381هـ
- 34- الألوسي، روح المعاني، تحقيق: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ
- 35- الأمين الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 1، 1417هـ
- 36- بنت الشاطيء، مقال في الإنسان، دار المعارف، ط: 2
- 37- جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ
- 38- الحجازي، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط: 10، 1413هـ
- 39- الحسن البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة ط: 4، 1417هـ
- 40- الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، ط: 1، 1412هـ
- 41- الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1408هـ
- 42- الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1407هـ
- 43- السعدي، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ
- 44- سليمان إبراهيم، انشراح الصدور في تدبر سورة النور، دار العاصمة، الرياض، ط: 1، 1426هـ



## المصادر

- 45- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط: 17، 1412هـ
- 46- الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط: 1، 1414هـ
- 47- صلاح الخالدي، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، ط: 3، 1433هـ
- 48- عبد الرحمن آل سعدي، تيسير اللطيف المنان، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف، ط: 1، 1422هـ
- 49- العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423هـ
- 50- علي الواحدي، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1، 1430هـ
- 51- فخرالدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، ط: 3، 1420هـ
- 52- الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1416هـ
- 53- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البرداني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384هـ
- 54- محمد القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، دارالكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ
- 55- محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1405هـ
- 56- محمد بن الخطيب، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط: 6، 1383هـ
- 57- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م
- 58- محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، 1412هـ
- 59- محمد عزت دروزة، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383هـ
- 60- محمد علي الصابوني، روائع البيان، مكتبة الغزالي، دمشق، ط: 3، 1400هـ
- 61- محمد متولي الشعراوي، الخواطر، مطابع أخبار اليوم
- 62- محمود المنياوي، الأساليب والإطلاقات العربية، المكتبة، مصر، ط: 1، 1432هـ
- 63- النحاس، معاني القرآن، تحقيق: محمد الصابوني، جامعة أم القرى، مكة، 1409هـ
- 64- النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: 1، 1419هـ
- 65- وهبة الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: 2، 1418هـ



كتب الفقه وأصول الفقه

- 66- ابن الملتن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دارالعاصمة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1417هـ
- 67- أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة و أدلته، المكتبة التوفيقية، القاهرة
- 68- حسين المهدي، الشورى في الشريعة، سجل بوزارة الثقافة، مكتبة أحمد المهدي
- 69- ديبان بن مُجَّد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط: 1، 1432هـ
- 70- سعاد صالح، عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية، دارالضياء، القاهرة، ط: 3، 1414هـ
- 71- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن، دارابن عفان، ط: 1، 1417هـ
- 72- عبد الرحمن إبراهيم، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، ط: 1، 1409هـ
- 73- عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان
- 74- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي، بيروت
- 75- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1413هـ
- 76- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م
- 77- عوض العوي، الولاية في النكاح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: 1، 1423هـ
- 78- مُجَّد التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية ط: 11، 1431هـ
- 79- مُجَّد التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار، ط: 1، 1430هـ
- 80- مُجَّد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قطر
- 81- مُجَّد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسة، الرياض، 1420هـ
- 82- مُجَّد رأفت عثمان، السياسة الشرعية والقضاء، دار البيان، ط: 2، 1415هـ
- 83- مُجَّد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط: 2، 1408هـ
- 84- مُجَّد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424هـ
- 85- مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، دار ابن عفان، القاهرة، ط: 1، 1419هـ
- 86- نصر فريد واصل، الولايات الخاصة، دار الشروق، القاهرة، ط: 1
- 87- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط: 2، 1427هـ
- 89- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط: 4



كتب اللغة و التراجم و المعاجم

- 90- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، مُجَدِّ النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية دار الدعوة
- 91- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي- محمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت 1399هـ
- 92- ابن حجر ، الاصابة في التمييز الصحابة، تحقيق عادل معوض ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ
- 93- ابن حجر، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرية المعارف النظامية، الهند، ط: 1، 1326هـ
- 94- ابن سعد، الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، تحقيق: مُجَدِّ السلمي، مكتبة الصديق ، الطائف، ط:1، 1414هـ
- 95- ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: مُجَدِّ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1410هـ
- 96- ابن عساكر ، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ
- 97- ابن عماد ،شذرات الذهب في اخبار من ذهب، تحقيق:الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط: 1، 1406هـ
- 98- ابن فرحون،الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب، تحقيق مُجَدِّ الأحمدى، دار التراث، القاهرة
- 99- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ
- 100- أحمد الأندلسي، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح، مكتبة العلوم و الحكم،السعودية، ط: 1 1417هـ
- 101- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُجَدِّ هارون، دار الفكر، 1399هـ
- 102- احمد صفى الدين، خلاصة تهذيب الكمال، تحقيق : ابو غدة ،دار البشائر، بيروت ، ط: 5، 1416هـ
- 103- بن الجزري، أسد الغاية، دار الكتب العلمية تح مُجَدِّ معوض،عادل احمد ط:1، 1415
- 104- البغوي، معجم الصحابة، تحقيق مُجَدِّ الامين الجنكي، مكتبة دار البيان الكويت، ط:1، 1421هـ
- 105- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني
- 106- حسن تجيبي، الامام المازري ، دار الكتب الشرقية، تونس
- 107- الداودي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت
- 108- ديوان ذو الرمة، دار الكتاب العربي، بيروت
- 109- الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ
- 110- الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصا، دار الكتب العلمية، ط:1، 1417هـ
- 111- الزركلي، الأعلام ، دار العلم للملايين، ط:15، 202م
- 112- السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:1، 1403هـ
- 113- الطبري، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة



- 114- عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات، ط: 1، 1984م
- 115- علي ابن المطرز، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: أسامة بن زيد، مكتبة أسامة بن زيد، ط: 1، 1979م
- 116- علي بن مُجَد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1403هـ
- 117- قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1407هـ
- 118- لجنة من العلماء و الاكاديميين السوفياتيين، الموسوعة الفلسفية، اشراف: روزنتال- يودين- ترجمة: سمير كرم دار الطليعة، بيروت
- 119- مُجَد الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاصر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ
- 120- مُجَد المرزباني، معجم الشعراء، تصحيح وتعليق: ف. كرنكو، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1402هـ
- 121- مُجَد المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: مُجَد رضوان، دار الفكر المعاصر بيروت، 1410هـ
- 122- مُجَد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: مُجَد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م
- 123- مُجَد بسام، المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: 1، 1416هـ
- 124- مُجَد بن علي الهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، ط: 1، 1996م
- 125- مُجَد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ
- 126- مُجَد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1364هـ
- 128- مُجَد محسن، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، دار الجبل، بيروت، ط: 1، 1412هـ
- 129- مراد وهبه، المعجم الفلسفي، دار قباء الحديثة، القاهرة، ط: 5، 2007م
- 130- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
- 131- موسوعة لالاند، ترجمة: خليل أحمد خليل، عويدات، بيروت، ط: 2، 2001م
- 132- ياقوت الحموي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط: 1، 1414هـ
- 133- يوسف بن عبد البر، الاستيعاب في المعرفة الأصحاب، تحقيق-علي مُجَد البجاوي، ط: 1، 1412هـ

## الكتب الأخرى والرسائل

- 134- ابن القيم، مدارج السالكين، تحقيق: مُجَد المعتصم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1416هـ
- 135- ابن الموصل، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، الرياض
- 136- ابن باز، التبرج وخطر مشاركة المرأة الرجل في ميدان عمله، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط: 1، 1423هـ
- 137- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط: 2
- 139- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العلمين، تحقيق: عبد السلام إبراهيم، ط: 1، 1411هـ
- 140- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان



- 141- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاعر بن توفيق العاروري، رمادي، الدمام ط: 1418 هـ.
- 142- أحمد البيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت
- 143- أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة..، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 1، 1409 هـ
- 144- الألباني، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1414 هـ
- 145- أنور الجندي، حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، دار الأنصار
- 146- حسن الباشا، الإسلام في ميزان القرآن، منشورات جمعية الدعوى الإسلامية، طرابلس
- 147- حسن حبنكة، الحضارة الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1418 هـ
- 148- حسن حبنكة، كواشف زيوف، دار القلم، دمشق، ط: 2، 1412 هـ
- 149- حورية يونس، الإسلام و مفهوم الحرية، دار الملتقى، قبرص، ط: 1، 1993 م
- 150- شعبان المصري، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، دار الصفا والمروة الإسكندرية، ط: 1، 2010 م
- 151- الشعراوي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، تحقيق: مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة، المكتبة العصرية بيروت 1426 هـ
- 152- صفاء عون، قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، غزة، 2005 م
- 153- عاطف إبراهيم، صور الإعلام الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة، ماليزيا 1432 هـ
- 154- عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، نخبة مصر للطباعة، ط: 3، 2005 م
- 155- عبد العظيم المطعني، عقوبة الإرتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية و شبهات المنكرين، مكتبة وهبة، ط: 1، 1414 هـ
- 156- عبد الفتاح الخالدي، القرآن ونقض مطاعن الرهبان، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1428 هـ
- 158- عبد الله الجبرين، أين حق هؤلاء النساء في الإرث، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط: 2، 1421 هـ
- 159- عبد الله تركي، حقوق الإنسان في الإسلام وزارة الشؤون الإسلامية و الدعوى والإرشاد المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1419 هـ
- 160- عبد النبي نكري، دستور العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421 هـ
- 161- علي بن نايف الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، ط: 1، 1432 هـ
- 162- علي بن نايف الشحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، تلبيس مردود في قضايا حية
- 163- علي بن نايف الشحود، وقفات على الطريق، ط: 2، 1431 هـ
- 164- عمر عودة الخطيب، لمحات في الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط: 15، 1425 هـ



## المصادر

- 165- العمري، أضواء على الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط: 9، 1422هـ.
- 167- فهد بن صالح العجلان، معركة النص، مركز البيان للبحوث والدراسات، ط: 1، 1433هـ.
- 168- الكريم زيدان، أصول الدعوى، مؤسسة الرسالة، ط: 9، 1421هـ.
- 169- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
- 170- مُجَّد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط: 4، 1386هـ.
- 171- مُجَّد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق.
- 172- مُجَّد بن صالح السحيم، الإسلام أصوله ومبادئه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية ط: 1
- 173- مُجَّد بن صالح العثيمين، رسالة في القضاء و القدر، دار الوطن، 1423هـ.
- 174- مُجَّد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الواسطية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 6، 1421هـ.
- 175- مُجَّد جعبط، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة الفقه الإسلامي
- 176- مُجَّد علي إمام، صلاح البيوت، مطبعة السلام، مصر، ط: 1، 2009م
- 177- مُجَّد عمارة، الإسلام والمرأة في رأي مُجَّد عبدو، شركة نهضة مصر، ط: 1، 2007م
- 178- مُجَّد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، القاهرة، ط: 1، 1421هـ.
- 179- محمود مُجَّد غريب، منهج القرآن في القضاء و القدر، دار القلم للتراث، القاهرة ط: 2، 1419هـ.
- 180- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ.
- 181- من المؤلفين، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، وزارة الأوقاف، مصر، 1423هـ.
- 182- موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ، جمعها: علي بن نايف شحود
- 183- ناصح علوان، نظام الرق في الإسلام، دار السلام، ط: 5، 2004م
- 184- نبيل السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق، ط: 3، 1418هـ.
- 185- نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الواحات، ط: 1، 1467هـ.
- 186- وحيد الدين خان، المرأة بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية، ترجمة: أحمد الندوي، دار الصحوة، القاهرة، 1414هـ.



## المراجع الالكترونية والبرمجية

- 187- مُجّد راتب النابلسي، الزواج سنة كونية، بتاريخ: 13-06-1993، الرابط:  
<http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=1604>
- 188- مُجّد راتب النابلسي، صفحة الفيسبوك، الصفحة الرسمية [Dr.Mohamad Rateb Al-Nabulsi](http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=1604)
- 189- مُجّد أحمد إسماعيل المقدم، تفسير القرآن الكريم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الرابط:  
<http://www.islamweb.net>
- 180- مُجّد راتب النابلسي، هديه في التواصي بالنساء، بتاريخ: 14-06-1998م، الرابط:  
<http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=10410&id=114&sid=656&ssid=662&sssid=665>



## فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
شكر وعرافان	
ملخص البحث بالعربية والانجليزية	
مقدمة	ب.....
المبحث الأول: الحرية ومفهومها في القرآن الكريم	9.....
المطلب الأول: الحرية	9.....
الفرع الأول: تعريف الحرية	9.....
الفرع الثاني: نشأة الحرية	14.....
المطلب الثاني: مفهوم الحرية في القرآن الكريم	17.....
الفرع الأول: الحرية في الخطاب القرآني	17.....
الفرع الثاني: الحرية في المنظور الإسلامي	19.....
المبحث الثاني: الحرية أنواعها وضوابطها	29.....
المطلب الأول: أنواع الحرية	29.....
الفرع الأول: الحرية المتعلقة بالفرد من الناحية المعنوية	29.....
الفرع الثاني: الحرية المتعلقة بالفرد من الناحية المادية	42.....
المطلب الثاني: ضوابط الحرية في الإسلام:	53.....
المبحث الثالث: حرية المرأة أمودجا	63.....
نبذة تاريخية:	63.....
المطلب الأول: أحوال المرأة الشخصية	66.....



## الفهرس الموضوعات

66	الفرع الأول: الزينة.....
75	الفرع الثاني: الزواج.....
92	الفرع الثالث: المال.....
103	المطلب الثاني: أحوال المرأة مع الغير.....
103	الفرع الأول: الشهادة.....
111	الفرع الثاني: الولاية.....
122	الفرع الثالث: الشورى.....
135	الخاتمة.....

## الفهارس

138	فهرس الآيات القرآنية.....
158	فهرس الأحاديث و الاثار.....
161	فهرس الأعلام المترجم لهم.....
163	فهرس المصادر و المراجع.....
171	فهرس الموضوعات.....